الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا
ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه
من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك
ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول
وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب
ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه
او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها
القراين التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد
ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها
وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها
او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت
ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص
فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن
في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر
يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان
هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب
واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه
من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا
تصديق ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق
لتمامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا فيما يشتمل على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة
ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة
من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا ان شاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب
ابتدي بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما
يتعلق بها ان شاء الله ومن الله استمد المعونة واساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي بالنعم
المفتتح بالكرم **باب الاحداث الموجبة للطهارة** ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة
من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل
والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات

من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل وليس يوجب
الطهارة من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل (نسخة)
على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي
يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء الا ان اصلها الطريق اليه اخبار
الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس
الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض و
الاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر يوجب الطهارة
وانما وقع الخلاف في نوم القليل وكيفيته وانما اوردنا ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده
ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (بن عيسى خ)
عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن نعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
غواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على
اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام
عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب
عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه و
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر
الحضرمي ومثله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي
يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر
الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم الا انها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على
العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن

الحسن

الحسن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه فعليه الوضوء واعادة (الكاني خ)
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على (اذا قمت الى الصلوة خ)
السمع والبصر ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول (فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان خ)
بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين (فعد خ)
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب (عن محمد خ)
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان
يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه
ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع و
الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ
قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث في العلة
اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكلما
يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او
مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الحديث
قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه
الاشياء مما توجب الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى
فاذا ابطلت الكبرى فمحال ان تثبت الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها
ان شاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث الاربعة سوى ما ذكرناه على
حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا
من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط
والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء محمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض
ذلك وضوءه واخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن

ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء
فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فيما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء محمول على ضحك لا يملك معه وكذلك على القيء
مضعف لا يضبط معه نفسه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال
انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض
الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف و
القيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء
وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ
دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى
وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها
قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة
مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر و
كذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر و
مثل التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة الى العرف

الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة
ولا يعقل منه غسل يديه او غسل عضو من اعضائه توضأ بالاطلاق قبل اطلاق اللفظ وان كان
قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فقضوا فلم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه
الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة
ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف
والذي في الخبر انه قال رايته بال وقد رعف بعد ما توضأ ثم ما ساله الا فتوضأ وكان تقديره
انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال
توضأت من الطعام لم يفهم منه الا التنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو على
وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه يحتمل في الشريعة
الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت
دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس
في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد
عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال
لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد
الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون
يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة واما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء *
فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤول عنه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه

بذلك

بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب
والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني
الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حكم عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر
هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى
ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو
جالس فساله فقال ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو
بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل
ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد عن
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام
امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلم مع المقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه وآله

عن ذلك فقال لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي
فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه وقال ان
عليًّا عليه السلم امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله
فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ولو صح ذلك كان محمولًا على المذي
الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المذي الذي يخرج من الرجل قال احدّ لك فيه حدًّا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج
منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار
عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجًا
عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او غير شهوة
او يكون المراد بها ضربًا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي
له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه
واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء
ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج
من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف

ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه ع

عن ابيه ع

شهوة لو ل

نعظ ذكره قام ق

الاحليل بالكسر مخرج البول من ذكر الانسان ق

علي بن ع

وقد

قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد
وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه
يخرج من دريرة البول تنبيهًا على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد
بعد ذلك بللًا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه
الوضوء قوله عليه السلم المذي منه الوضوء محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته
وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما
لا ينقضان الوضوء الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى
ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس
وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه
يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءًا على ما تقدم ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به

يستبرئ ل

مذي ع

المذي ل

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عليه السلم عن رجل مس فرج
امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منه ويدل على القبلة
خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا
الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس
الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ
يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والآخر وضوء فالغسل من الجنابة
وهو يكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر الجماع
في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن
وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن
النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من
مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به
ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون
الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى

باب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر عن الناس بالحاجة
وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك عن عبث الشيطان ومن وصول الرائحة
الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله
تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب يجب ان يستعملها الانسان و
ان لم يعملها فليس بآثم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يعمل اذا دخل الكنيف يقنع
راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان
الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول
المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف فهو الرجل
اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء
فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى
واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن
يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلم قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل
الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل
الريح ولا يستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه
ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال الراوي
رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك عن غيره اذنه بان يكون

المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ
ولا ينبغي له ان يتكلم على الغايط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده
او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله فيصلي عليه وعلى اهل بيته عليهم السلام وما اشبه
ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى التلعكبري عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم
ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله يذكران الله تعالى على كل حال
يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغايط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المتهل عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي
حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهة
الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر
وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء
فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته
تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة
او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار

عن محمد بن

عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
ثم قال ايده الله وليفرغ على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها
مرتين فنذكرها الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يولجها فيه يعني
اليد فياخذ بها من الماء للاستنجاء يصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال
ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة
او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء
فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين اولهما قد تقدم الخبر فيه
والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن علي بن حبيب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال
ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره
بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال لا يجوز التغوط على شطوط الانهار و
لا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها

المسافرين ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل
على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام
قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث
من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء
الجاري ويكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان
دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره
ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكنه فيها الانحراف
عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان
اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبيائه نحو انه لو كان
اسما وافق اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة
نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة
ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي
وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي
العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب
وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب
الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال
لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه
لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه ان يستنجي وذلك في يده فيباشر به النجاسة
ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب
البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله واذا اراد
البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام
في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من
فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض
او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال

ولا تستقبل الريح ببولك فانها تنكسه فترده على جسده وثيابه واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا بأس به في الماء
الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به
ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر
في بول ولا غائط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر
بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزي من الطهارة من البول
ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منهما ما زاد
على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] مثلي ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد عن
عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا الخبر مرسل لان نشيطا
قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول واسنده بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل

ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بمثله يعني بمثل ما خرج من
البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام
غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قوله يصب الماء عليه
يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على
ذلك ثم قال ومن اجنب واراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها
ثلاثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها
مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ولو ادخل
يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا بأس بان يدخل يده

من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم
الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله
ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه
فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا
قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست
او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات
وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني فان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه
فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي
الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار
الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن سنان [illegible] وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم
بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه
ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله
وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر
قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او
رائحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا توضأ
منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ
منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر فاخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف
ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما اشبه
ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه
الف ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار والخبر في الشيخ عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن
عيسى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فلا ينافي
خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيبين انه لم يحمل
نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب
التي تكون في المدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا
ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد
للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل
عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام
على ما علم من عادته ويكون مشتملا على المقدار الذي قدمناه في الكر قال الشيخ ايده الله
ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ آه
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن

عن ابن مسكان خ

الحب الخابية ص

الحسين

الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وهذه الاخبار
كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على
المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك للمتغوط يدل على ذلك ان الذمة
برية من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه بدليل شرعي وليس في
الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليها ايضا ما اخبرني به
الشيخ آه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا واخبرني
الشيخ آه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام
كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب
الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري
نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة
وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء
ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر

منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فاتضمن صدر هذا
الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلاثة احجار ما دام في الوقت محمول
على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه
الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة
احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن
بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار
ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال
سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم
اجد بعد ذلك الندا والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا
ولكن رشه بالماء ولا تعيد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليه السلم قال سمعتهما يقولان يجزي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فبين
بقوله عليه السلم انه يجزي عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك وعنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك

او غيره

وبهذا

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ و
نسي غسل الذكر فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على
ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان
الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن
محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول
فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن موسى
بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار
فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء
فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه وسنبينه ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون
عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل
ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الصلوة فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة
وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله

فيما بعد

الوضوء

يقول الوان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء
لانه نسي ان يستنجي على الغايط كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء ، يدل على
ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في
صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ
من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء
وان كان وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يجب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء
ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة
على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت
الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت
فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول
من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ، فاما الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن
المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني
لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما
عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل
ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك

البراز نسخة

واعد

واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي لما
قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن
فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز له استباحة
الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس يريد بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء
وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لان المعتاد من
ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره
وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على
كل موضع يصل منه الماء اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء
ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها
وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث
المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى معا واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن
علي عن ابي عبد الله عليه السلم واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء
من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي

المقدم نسخة

الخزاز نسخة

جالس نسخة

وعقبه واستر عورتي وحصّني من النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك وأطلق
لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه ولا تسوّد
وجهي يوم تبيضّ الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران
ثم مسح رأسه فقال اللهم غشّني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبّتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع
رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة
فأما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ره من حد الوجه في الوضوء وأنه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر
الذقن وما دارت عليه الإبهام والوسطى فالذي يدل عليه أن ما اعتبرناه لا خلاف أنه
من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه وأخذنا بما اجتمعت الأمة عليه وتركنا ما اختلفت
فيه وليس لأحد أن يقول إن الوجه هو ما واجه به الإنسان لأنه يلزم عليه أن يكون الأذنان
من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الإنسان من الوجه وهذا فاسد بالاتفاق
ويدل عليه أيضا ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد
عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من
قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى
الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب إليّ من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك
الجبينين وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال

فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناسا يقولون
إن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من أنه
يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها إلى اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل
عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيدا ما أخبرني
به الشيخ أيده الله تأكيدا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من
ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسرى في الإناء
فأسدلها على اليمنى ثم مسح على جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها
كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء. وأما قوله و
لا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس
كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه
اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى
المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين ولم يجدد ماء. فإن قيل كيف يمكنكم
القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لأنه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وإلى معناها الانتهاء والغاية ألا ترى أنهم يقولون خرجت من الكوفة
إلى البصرة أي حتى انتهيت إلى البصرة وهذا يجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون
المبتدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأن إلى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون
بمعنى مع ولهما تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة قال الله تعالى
لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من أنصاري
إلى الله أي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة إلى البصرة ويقولون فعل فلان كذا وكذا
ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا وكذا هذا إلى ما فعل كذا
أي مع ما فعل وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبّده الندى إلى حارك مثل الرتاج المضبّب

ارادمع حارث قال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب
اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على
وجوب غسل المرافق ايضا على ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم فمقصور على مسح الرجلين لا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح
ببلل يديه رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه
لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام
في آخره ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط
وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا
غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم
والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء

ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على
ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في
اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون الخبر اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج
ان تجدد غسل فليأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل
ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او
حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل
التعارض فيهما والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن
حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال
ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه
فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة
الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء
جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية و
اما قوله ايده الله يمسح رأسه بمقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه
مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر
قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم
التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم و
الباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لا ان يفيد التبعيض لان افادتها
للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس
قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم
قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام تارة تدخل للزيادة وللالصاق وتارة
تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام
للفائدة خاصة اذا صدر عن حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي وكانت
الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم

بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء للتوصل بالفعلين
الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم
ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا
بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه
وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان
دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى
في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون بعض الوجه هو الجبهة والحاجبان
ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها
وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه
يعلق من ذلك ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قال قلت فاذا مسحت راسي
مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا
جزه كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن

ابي العلاء

ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمول على
التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه و
لا يجوز التناقض في كلامهم او يبيع منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل
قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون
ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها
بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤوس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى
العطف ولو جاز ان يفصل بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمها في الوجوه وقد
يدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس
الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح
وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها
مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا منه ان شاء الله
فمن ذلك ما اخبرني الشيخ ره قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن
هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على
الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني
اذا كانا عربيتين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن
علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت
جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا
لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون ذلك آخر الفرض فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال
اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه
فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك
الرجل بالراس في الاعراب لا انه يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من
كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب فان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر للمجاورة
للضب وكما قال الشاعر كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات

الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم
وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها
انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته
في الشذوذ والخروج عن الاصل لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع
اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته
الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة
يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع
المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف
وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة
زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل
معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان تكون فرضها
المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول
اللبس والشبهة ولخروجه من باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه
للاعشى فقد اخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى
لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال الله تعالى
قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود وقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه
فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف
بهن ومثل ذلك قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال القد مكبول
فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام
لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل
اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر
والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا
عينا والجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات
النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين فحذف المضاف وهذا

عطف بحور عين على جنات النعيم

ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراآت فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف
ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسيرا اي لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال
موثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق
غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب
يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع فانما جرّ الراوي وهماً ويكون عطفا على راحل ويمكن
ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جرّ لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم
ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان العرب تسمي الغسل الخفيف مسحاً حكى
ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا و
على ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها و
اعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا يعتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت
في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في
تاويلنا الآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل
الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين
قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها
ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل
عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع
العطف وكيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان عبارة عن الغسل مسحا
لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلم انه توضأ
وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل يعني انما هو مسح فصار تاويلهم الآية على هذا
يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان تسمية من جعل المسح غسلا من اهل اللغة
هو من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لان الغسل
الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد
ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ
مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان
يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح

ايضاً يجوز

ها ايضا فيجوز ابدال ذلك اختصارا ونقول لاجل ان المراد مفهوم وهذا يقتضي ان يكونوا
جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال فقال
ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه
كان مسح اعناقها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون
حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله من الحقيقة الى
المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح لانه متعلق
بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب يوجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون
الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة
لا يسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ
في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل
ولا يجعلوا سواء قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها
لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي
ام على النصب قال بل هي على الخفض فبهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر
مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر
عن عاصم والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا
مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جرّ الرؤس
بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان كان الفرض
فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم
يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت
بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في
موضع رفع ومثل من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك ولما كان قولهم فلك درهم
في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم

بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال آخر هل انت باعث
دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من
حق الكلام ان يكون باعث دينار فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد
من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني
بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منصور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم
او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل اما تنكرون ان تكون القراءة
بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب
توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على
ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجار لا على سبيل الاتساع و
العدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع
اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور بين اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة و
على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى
مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على
الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على
موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد
فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال
القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين
على الفعل الثاني اولى من حمله على الفعل الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن
واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا
لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول
لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه
كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل
الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل
فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب

ولو اعمل

ولو اعمل الاول لقال لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني
بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال سبني لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول
امرء القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال
فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل
مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب
فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو
ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى
المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الكعاب لان في كل رجل
منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قايل بوجوب المسح
دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقايل يقول بوجوب
الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف
الساق ولا قول ثالث واذا ثبت بالدليل الذي قدمناه ذكره وجوب مسح الرجلين وانه
لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها
على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده
على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا
هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر
ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه
ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان

قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال ههنا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال الشيخ
ايده الله واذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبدئ
المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما
فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
ثم قال الشيخ ايده الله ويخص المراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بهامتها
وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة
الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث
اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المراة بالراس
كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر و
العصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها
من مسح الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني
بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة
والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا

مسح المضمضة والاستنشاق

الاسناد

الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء يدل على
ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما
من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة
ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة
التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله
ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الابعاض مرتين
جاز به اجرا واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في
امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة
على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن
فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء
فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس

فقال

ايضا

ميسرة

عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال
ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى
والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى
فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض
مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه
ورجليه حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء
مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة
والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر
عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله واما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن
زياد والعباس السندي عن محمد بن بشر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم
قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر يعني اذا
اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه
ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان
القندي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه
لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن
زربي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب

من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله
وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض يدل على ذلك قوله تعالى (والرجلين خ)
وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة
الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان المسح بالراس اكثر من
دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا
لانهم لما فرغوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا
دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه
الى ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس واحدة من مقدم (ومسح الراس قال خ)
الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع والى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب
ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ره قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ره والوضوء قربة الى الله تعالى
فينبغي ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية (للعبد خ)
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله فاغسلوا
اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في
ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت
لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ
سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية
يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي
عن النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا

الاعمال فقد وجدناهما من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما الامرء ما نوى في الخبر يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسية فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل على ان لفظة انما يفيد ما ذكرناه ان الصحابة تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ره ومن توضا وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضئ ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عليه السلام عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضأ واخبرني الشيخ ره قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري ايجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضأ ثم قال الشيخ ره وليس يضر المتوضئ ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفاة فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ره ولا يجوز التفريق بين الوضوء الا ان فرق في وضوء لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصل من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه

وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز
له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد
وضوءك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف
او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس
ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع
المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته
ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجبت عليه الاعادة حسب ما بيناه قال الشيخ ايده الله
وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي
مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او
في حاجبيه اخذ منه ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان
قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء
من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح
راسه حتى قام في صلاته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك
وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ

ونسي

ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى
في القرآن اعاد الصلاة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه
مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع
مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على
كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل
يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة
فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر
لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد واخيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد
عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة
في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع افضل فلا وجه
لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قلناه
من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه
ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب

بعض العامة والذي يؤكد ذلك ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله امسح الراس على مقدمه عنه عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى
عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى
عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر
الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستعملا للفضل كما قال
النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب
دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن
صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا توضأت
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه
ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح
ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع مسح
رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء
مواضعه فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس
والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا يجزي
ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون او سبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض

وما ذكره

وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او
تنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه
حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على
الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان ينظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين
ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد
يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك
من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر
موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في
الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه
لم يجز ان يعارض بها الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف
رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق
بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرح هذه
وما في معناه ثم قال وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد
ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا
وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي
فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال
الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف للمسح ماء جديدا بل يستعمل
فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على
غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى
وجب الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح
رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه والذي يدل على ذلك الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة
من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القاسم بن سلام وغيرهما واذا
كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الآية ايضا من وجه آخر وهو
انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام
الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله تعالى فاغسلوا ولا خلاف في ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت
ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول
بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء
بالوجه هو الواجب ويجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء
في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل
اضرب زيدا فعمروا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه و
الفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب
صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا
ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في
اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة يقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلام ولا فرق
في اقتضائها ما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما
الفاء فيه موجب للتعقيب بان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول
القائل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين
ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدا
بالصفا فقال ابدأوا بما بدأ الله به وقوله عليه السلم على الفور امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا
بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدأوا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدؤا قولا بما بدأ الله قولا والكلام
انما وقع في البداءة به بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول بالوجهين احدهما انه اذا قال
ابدأوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظا عموما يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا عموم
بدليل والثاني انه عليه السلم بدأ فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدأوا
فعلا بما بدأ الله قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلم بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدوا
ابدأوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو

انما ضربه ببعض ما يحتمله ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره
على ما ضربه به قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا
ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضربه به عمرو بعينه وليس هكذا
الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون
مبتدئين بما بدأ الله به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب
الترتيب ايضا ما اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم
باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس
فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه
قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل
اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه و
رجليه ثم قال ابدء بالله فان ترك ذلك حتى يجف وضوءه من جوارحه اعاد الوضوء
ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى
يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

ربما توضأت وفقد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال أعد
فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي
غسل يساره وحدها فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل
على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها
لانها لا تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها
دون ما تأخر عنها مثل الوجه واليد اليمنى وأما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على
عنها د
ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابن داود جميعا عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن الحسين بن سعيد م
عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك
بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت
مسح رأسك حتى تمسح رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
تغسل ل
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه
ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله
فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ٥
قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث
ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله الى
من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من
يقين ل
مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين فان تيقن انه قد انتقض بحادث بعد الطهارة
ام بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله • يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد

عن حريز

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في
مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض
الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا
حتى تأتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده
من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان قد استيقن
رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا
شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء فان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان
وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض
عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ
من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في
الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
ولا يعيد
عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك
بعد ما يتوضأ م
عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة • عنه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في
الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد • قال الشيخ ايده الله فان تيقن
انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول

الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان
الا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له
الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته
ويجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال ره ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل
على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن
عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك
قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال الشيخ ايده الله
وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين
بها ولا تجزيه صلوة مع شكه في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله تعالى
قد بينا انه مأخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث
فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

فيما هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان منها ستة اغسال
مفترضات وثمانية وعشرين مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون
ان شاء الله تعالى قال الشيخ ره فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على
النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى
من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء
والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب
ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما
الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه ايضا
قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن في من قرأ به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة
السنة ما اخبرني به الشيخ ره قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع

اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ره
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في
السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل
ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل
دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب واول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا
الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم
الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا
وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه
الاغسال وانها ليست بواجبة واذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من
لفظ الوجوب على ان المراد به تأكيد امر السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك
ان شاء الله واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر
موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل
من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض
فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال
في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت

دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم
الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث
تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر
لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان الخبر كذبا ويجري هذا مجرى
قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا
جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك

غسل

غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد من الجنابة واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن
عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر
انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها
اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
القاسم بن الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله
صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام
فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات قلت لجسده كله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال
احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال
لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل
الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه الغسل ولكن اذا مسه وقبله
وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ
الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب
ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر
احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم
الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز

هذا الحديث بان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر
مرسل لان ابا نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ولو
صح لكان المراد في اضافته هذا الغسل الى السنة انه فرض من جهة السنة لان القرآن لا يدل
على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلاثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد يحتمل ايضا هذا الخبر فيما
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة
وفريضة بدأ بالفرض. عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم
يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال
يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر
الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن
محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان
في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب و
يغسل الميت بالماء. واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن
محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة
والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة
اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يقتضي وجوب هذه الاغسال ثم ابتدأ
بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة موكدة على الرجال
والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
المقدم ذكره وايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة
والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر

وبهذا الاسناد عن

قد بيناه ابن عرفه

اذا اجتمعت

احمد بن محمد

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او
حر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه
سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال
ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة
بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن
غسل الجمعة قال نعم. فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب
وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى
على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل
ان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر. وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو
فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن
عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك الخبر ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة
من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت لوجب فيها الاستحباب على ما بيناه
روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

النافلة

يوم غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة
في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم
قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك
ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله حين
تحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى
قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان
الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك
ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن
ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل
ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فقد تضمن ذكر
هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة
وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

القاسم بن

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار
انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت
الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله
وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة
قبور الائمة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال
قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم
ذكره وفيهما غنا عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر
روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود وربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام
تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد
تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت
مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل
ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء
وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة و
غسل صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني
من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل بن مقاتل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله

مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على
ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث
الليل الثاني وتلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية
مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال الشيخ ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي الحسين محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا
الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها اباها
متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ه وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة
وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق
في النوم واليقظة على كل حال والاخر بالجماع في الفرج سوا سواء انزل المجامع او لم ينزل
هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها
الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى
والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على
الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن

علي بن يقطين

علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل
قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل
من الماء الاكبر سواء انزل لشهوة او لغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال ولو
لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك
غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا
استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما
الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قوله عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان
يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه
مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل و
اذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن
اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال
حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي
وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل ام لا
قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها
من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال
ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن بعينه
عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة
ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه
انما قال امذيت فتوهم انه قال امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له
في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على
اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل
يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال
لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في الفرج فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فرجها
فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او
لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرنا به جماعة الملك
عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم
الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

اذا امنت

اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة
فان عليها الغسل الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا
صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا
قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل
قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها
غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل
وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا
ابي فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل
قال لا وايكم يرضى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من
بالك قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك
وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا
الخبر خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في
الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

بن عيسى خ

ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل
قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان
باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة
فدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد
قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس
اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهم
الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك لانها اذا لم يكن عليها اسم الله
عليه وان كانت دراهم بيضا والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله
ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فخطر مس الكتاب مع

ارتفاع

ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى
ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب نقش خ ل
فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على
وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير
وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم و
جعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن ابي سعيد عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان
يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا بأس ان يقرأ
من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم
ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرأون المتغوط عن لام
ما شاؤوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاقتضى هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن
ما شاء الجنب والحائض ففسرنا ما شاء من اي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه يدل على

الجازي بالجيم والزاي من اهل الجازية قرية بالنهرين من سواد بغداد

هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع
آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه
فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك
فالوجه فيما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات
بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسين واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا ينافي
ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا
سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي عبد الله
للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك
الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق
والطيب وغيره قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم و
يذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا
عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له
ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج
ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا
من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه
فيفيضه على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان

كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف آخر و
يدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل
جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك
ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيده جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب
الانف والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما
يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري
عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي
يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على
البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك و
لا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء
كفيه ثم ليضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في
انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ
بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى

الماء عليه فقد طهره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان
يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي
يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل
الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على
راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم
بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب. ويزيد ذلك ايضا وضوحا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اغتسل
من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين
عليه السلم ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة
غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى
فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد
ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال كان ابوعبدالله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب
من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان
تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها
فلما كان من قابل انتهى ابوعبدالله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع
هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي
فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابوعبدالله عليه السلم اغسلي راسك

فاذا اردت

فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي
يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم فسطاطه
وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء
فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا
لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة فلا يدل على
خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا
ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله
ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس
ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد
ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي ودون ذلك اسباغ
ودون ذلك مجزي في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابوالحسن عليه السلم الغسل بصاع من الماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما و
الدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من

اوساط الحبوب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد
قدر رطل وثلاث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد و
يغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي
من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان
معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء
ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان للضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير ح والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد
الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك

مثل الدهن

مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي
يبل الجسد واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل الغنوي بدل
والاستنجاء ما بلّت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء
والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك
قوله تعالى في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد تطهر تطهر بدل
بلا خلاف ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب
عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام
ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل عواض بدل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل
فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل

رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف
اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله توضأ
وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب دون الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار
ولا ينقض هذا التأويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلاً ان الوضوء قبل الغسل
وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد
انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعاً فاما اذا توضأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع فاما
ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزئه فيكون مبدعاً ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصاً
بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره
الى بعد الغسل كان مبدعاً وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضاً ما ذكرناه في الخبرين
الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء
فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان
محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة
فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضاً عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء
اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط

الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها
بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضاً ما رواه
محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة
لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة
بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازماً ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في
غسل الجنابة لانا لم نقل في ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من
الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك وزيده
بياناً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل
به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان
وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى فيه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بياناً ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللاً
على رأس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه
قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذياً
او مذياً وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن

عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد
ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ
ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان
يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً وبهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه
قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان الحديثان
من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل
من الجنابة مجزئ عن الوضوء ولم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة
ولا تتعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هاهنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضاً ان يكون
ما خرج منه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً
ايغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج
منه مذي فلا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلاً كان بعد الغسل
او كثيراً وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن
رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه
الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج
منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته

سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
رأى شيئاً فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فعند وضع الله
عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل
عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثاً فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده
ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي الى آخره فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزكِّ عملي واجعل ما عندك خيراً لي
وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله
وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى يصل الماء الى
اصول شعرها قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة
فينبغي ان يكون الحكم لازماً لها ثم قال وان كان الشعر مشدوداً حلّته يريد به اذا لم يصل
الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة
انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله
صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن
فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء
ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها

فيما

خادم

رسول الله

فينبغي لهن

شئ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك • ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ولا يناقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل يصبه على البدن فاما اذا نزل فسد حسب ما قلناه يدل على [illegible] ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم • ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة فاما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا دخل الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شئ • محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد

ثم هي مستحاضة فقالت ان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال
تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان
يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت
اتراه كان امراة مرة   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال
سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما
كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من
العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض   ثم قال رحمه الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا
مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة و
امرهم على الوجوب ثم قال رحمه الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما
من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية وما دل
عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا عليه الاجماع ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن
علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم
كله   وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول
النهار في شهر رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلم انما فطرها من
الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر ثم قال ويحرم على زوجها
وطؤها حتى يخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن   فظاهر اللفظ قربهن واوجب

اعتزالهن

اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله بالاسناد المتقدم عن
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم   وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن اسحق بن عمار عن
عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء
ما عدا القبل بعينه   وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض
قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع   فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار   عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق
الازار   عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عن الحائض
والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار و
بين الاخبار التي قدمناها لانه يحتمل ان يحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر وفعل
ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة   احمد بن محمد
عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم   عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب   وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الملك
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى
تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه لما تضمنه الاخبار
الاولة ثم قال رحمه الله واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلاثة ايام واكثره عشرة   وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين صح

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رات
الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى
مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال
اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر
ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك
العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم
استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب
به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على
هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رأت المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك
بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة بدليل ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان
اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على
العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم
وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع

حيضها

في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم عشرة ايام فهي حايض وان انقطع الدم

حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت
الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من
الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن
من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك
اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم او اليومين
وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل
من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول
ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة
في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل
وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي
كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع
الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغي للحايض
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره
وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها

ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه
وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ❁ ثم قال ايده الله وليس عليها
اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ❁ فاخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة ❁ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب
الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ❁ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحايض
الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكان يامر
بذلك المومنات ❁ قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبري بقطنة
تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت
نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق
ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها
الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوءها لم تحرج بذلك ❁ فاخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات
بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ❁ واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله

وتحمده بمقدار الصلوات ل
ثم كانت تامر
شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء والباء الموحدة والياء المثناة تحت

عليه السلم

عليه السلم قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال
فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت
الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل
راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ❁ هذا اذا كان بين
الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج
الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه ❁ واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء
على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل
الجنابة وفي ذكره هناك كفاية وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانهما
سنة وقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في
غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد ❁ عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته أعليها غسل مثل
غسل الجنابة قال نعم يعني الحايض ❁ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ~~[illegible]~~ سئل عن التيمم من الوضوء
ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ❁ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة ❁ ثم قال الشيخ ايده الله ومن وطئ امراته وهي حايض على علم بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد
في حظر وطي الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان
وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف
دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار ❁ فيدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الرجل اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ❁ هذا محمول
على انه اذا كان الوطء في اول الحيض ❁ الا ترى الى ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

الى الحايط
مضى الى وقد تقدم
الجنب الى

عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به
وهذا محمول على انه اذا كان الوطؤ في وسط الحيض . وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه المعنى فيه اذا كان قيمة ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ادام الله عزه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك
فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين
هذا محمول على انه اذا كان الوطؤ في آخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن الكفارة
دينارا او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ان ما يلزم من الكفارة
الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امر بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار
وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما
ما ورد من الاخبار التي ذكرناها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد
نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابن جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وروى
ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة
على انه اذا لم يعلم انها حايض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد
ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا

عليه السلم يستغفر ربه بما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ربه
ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع انه لو كانت
طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لا انه اقدم على ما لا يجوز
ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها
كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب من
اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة
ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من ان تتميز
كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكرناه بان يصير ثلاثة اقسام حسب ما يتميز ثم قال
الشيخ ره فاذا انقطع دم الحيض عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل ان يتركها
حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها
بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب
زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز جماعها
الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت ولم تجد ماء يوما واثنين
يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح

سعد

وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة
يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون
ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا الذي يكشف عن هذا ما اخبرني الشيخ
واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس
الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي و
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل
احب الي قال الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا
صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل
فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم
قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة و
الاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق
رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء
بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير
القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها
وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء
وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم
تغتسل وتصلي بغسلها ووضوءها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل
ذلك للمغرب والعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب
الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة
فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت
على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من
نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها

الشيخ

وتترك الصلوة في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير حالها بالاستحاضة ويدل على ذلك
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن
عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن
محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي و
تصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال
تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة
بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه

فلتوضأ ولتصل
الدم
فلتوضأ

وتجمع بين هذه والمغرب والعشاء الآخرة بغسل وتؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل
صلاتين وللفجر غسلاً فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل
صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دماً عبيطاً فان كانت
صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك
عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل
ويأتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها
فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تقعد ايام حيضها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت
وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على
الكرسف فاذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا
اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة
ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل
ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او
يومين او ثلاثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد
اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وعنه عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم
هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم
تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى
الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشراً
لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم
ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت
وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل
الصلاة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها
استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا اخرج نقياً من الدم غسلت فرجها وتوضأت
وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم أخرت
الغسل الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها
ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصلاة ايام نفاسها وانما اختلفوا
في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله ومما يتضمن هذه الجملة من
الاخبار ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن خلوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد

قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل و
المغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض
قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي
ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء
وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما
فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم
لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ره واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم
التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل ما رسمناه للمستحاضة
وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل
لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل
نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف
بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير
اليه الا بدليل قاطع وكل ما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد لا تقطع
العذر او خرج على سبب التقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله تعالى ويدل على ما ذكرنا
من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن
احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و
تعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل

ثم ظ
العبيط بدل
بما يقطع العذر بدل
كانت ظ

وتصلي وبهذا

وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى الدم قال فلتقعد ايام اقرائها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة
وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل قوله بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات
تقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت
وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك
عن الصلوة وان كانت رأت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم
لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلم قال
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل
المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في
نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر
بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا
الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك
لما ساغ لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها ه
وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان
طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي

فرأت بدل
تستظهر ظ
كان دما ليس بدل
لتغتسل بدل
فيها بدل

وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت
فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ۞ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال
ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ۞ وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان
ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس
ان تستظهر بيوم او يومين فقوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد
الثماني عشرة بالاغتسال ان ما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما و
ليس هذا في الخبر وكل ما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحدة
ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ
متضادة المعاني لا يمكن العمل بجميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه
اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من
يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث
كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم
ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام
فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان
ما فعلت المراة كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله
عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه قال

انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل كما تفعل المستحاضة ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
وهذا الحديث يبين عما قدمناه لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود
ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة بالصلوة ۞ واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن محمد وعبد الله ابني زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ
ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك ۞ وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته منذ ثماني
عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن
ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال عليه السلام وكذلك اذا رات الحائض
دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت صلاتها
فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه
كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي
عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد

نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحايض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب فليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا با سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن علي بن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول عليه السلم يسال عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة الحايض تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب وقوله عليه السلم ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تختضب وهي حايض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المراة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن

ابيه

ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ودلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم انه اراد وجود الماء والتمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه بالخوف من السبع او اللص على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او الحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه

كبير نسخة

الا ان الولا الايمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكبير والمبطون
يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح
او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور و
الكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او
يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله
بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب
ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود — في البئر ولا
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء
ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء
ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ۵ قال
الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم
فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن
المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة
في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض
فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفونا من
اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة

والذهب

والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من غير شيء من الكحل والزرنيخ عند
قطعه من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض
فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان
الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض
ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال
ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض ولا يطلق التي ينحدر منها المياه فانها الطيب
من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام — عن النوفلي نسخة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك — من ل
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران
على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي
التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض و
ان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك
ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت
بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او مما يقع عليه اسم التراب او الارض
بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب او الارض فيجب ان يكون — عليها
التيمم بها غير جائز ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا
انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة
قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز الوضوء به

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس ان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه
يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك
ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا بأس ه ثم قال ره ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما
ما علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه
اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ره
واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض
ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم
بها فان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما على
الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ه واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم
من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل

قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد
الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء
وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف
وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي ه الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة
وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون
الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب ه واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن
بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين
فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ه ثم قال ره فان حصل في ارض قد غطاها الثلج
وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك
يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته يمسح
بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما يصنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى
من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا
ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه
ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهر
بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح وجهه وبدنه كله
كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى
يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده فيجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله
واخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن

ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او من شيء معه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان
نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو
بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو
يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل
رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ه ثم قال الشيخ ره وان
كان في ارض صخر او احجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه
وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار
ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا
اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ره ومتى وجد
المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من التطهر به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به
وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل

طهورا وكان

طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر
على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء
ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال
يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا
اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه انه اذا صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما
اذا كان صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة او تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ه واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في
الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر
انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال
فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد
انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا

وجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن
علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو
في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت الا انه
حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت
غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين مضت صلوته يعني ما مضى
منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب
فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه يجب
عليه الانصراف بل ينبغي له ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه
الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه
اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ره ومن احتلم
فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره مع استعمال الماء ضررا يخاف
على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة فاخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن موسى بن عمر بن يزيد
الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او
جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن
البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى
قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان

او غيره فاورده

او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر
على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم
ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره
من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة
ما اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الخبر اخبرنا به الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك
وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلى ثم قال ره وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه
الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه
ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا

شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخّنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ره والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث حدثا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرّط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضرّ به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان الطهارة تجزئكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور بالماء والتيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله

يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل واستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسّر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلم في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا ما يضعف الاحتجاج بالخبر ولو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصب الماء ثم قال ره ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت
الصلوة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة
ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان
لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة عند الياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه — الاياس بدل
قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع
زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب
الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا
الخبر الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني — حال م
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن — الحسن بدل
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد — فان بدل
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ره ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده
بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليمض عليها ولا ينصرف من
الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله

اقوى مايدل

اقوى ما يدل على ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة
لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس هيهنا ما يقطع العذر
ان من دخل الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن — في م
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنها ما لم يركع
فمعناها اذا كان الوقت متسعا للانصراف والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا
فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت
وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت متسعا يجب عليه
الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي
وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم
وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني الشيخ ره
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد
الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان — بقيم بدل ضعيف
لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ره ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث
ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى
من صلوته ما لم ينصرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس — يخرج بدل الصلوة بدل
من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى
ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم ٥ واخبرني الشيخ اه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في
رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم ٥ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى
من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث
في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن
الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء و
لم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ٥ ثم قال اه فان احدث ذلك متعمدا
كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلوة من اولها اذا اتى بما يدل عليه في المستقبل
ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا
او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد
ان شاء الله ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله

باب صفة التيمم واحكام المحدثين فيه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستنجاء

قال الشيخ ايده الله واذا
بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرء امر البول كما وصفناه في باب الطهارة

ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا
قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما
مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه
من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى
ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها
بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ اه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ٥ واخبرني الشيخ اه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث
موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه
ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ٥ واخبرني الشيخ اه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ٥ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه
في الوضوء فيحصل لماسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي
يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني به الشيخ اه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان

عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ره فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة احجار طاهرة لم يستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجراً فوضع فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده ذلك ايضاً ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم يمسح بثلاثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ره وان كان المحدث جنباً يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح بالاخرى باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة

قال م

الخرق

للكفين

للكفين واخبرنا الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل وكانه قال مسح على ظهر كفه فحصل له الحكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا يقتضي ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ليس في ظاهرها ان الضربتين او المرتين فانما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضاً مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة يتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والآخر عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة

من م مرة ل

ثم ثان ما ورد من الاخبار التي يتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن
زرارة المتقدم واتم ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد ابي نصر عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض
ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله
وكذلك تصنع الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء
او كان يضر بهن استعماله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل
ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحايض
والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التيمم من
الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم
والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغايط ويدخل بذلك
في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة
يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء
او بالبول والغايط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد
ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان
وضوءا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل و
التيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث بما يوجب طهارته بالوضوء تيمم

بالغسل اذا لم يقدر وعليه تيمم
بضربتين احدهما لوجهه و
الثانية لظاهر كفيه والحدث
لما يوجب طهارته

بضربة واحدة

بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى شرح مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله
والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يوتم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى
طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك
سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه
الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى في وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من السماء او نبع من
الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجس بشيء يغير حكمه وجه الدلالة
من الآية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما يقع اسم الماء عليه
بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه
طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة
العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القايل
هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قايل كيف يكون الطهور هو المطهر و
اسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا
الا وفاعل متعد فاذا كان فاعل غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعولا غير متعد ايضا الا ترى
ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد فاذا كان اسم الطاهر
غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني
الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة
وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه
ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر
في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حمل عليه
لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فايدة وهذا فاسد واما ما قاله السايل ان كل اسم
للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما
يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى
الى قول الشاعر حتى كانها كليل موهنا عمل باتت طوايا وبات الليل لم ينم

فعيل كقليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعدٍ و
هذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا
ما خرج بالدليل ويدل عليه ايضا من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن
جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبدالله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن
ابي عبدالله عليه السلم مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت اباعبدالله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من
الماء لا ينجسه شيء يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من
النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رايحته وذلك لا يكون الا مع
قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية
والاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز
استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه

باسناده قال قال ابو عبدالله عليه السلم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي

او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه يطلق غير مقيد
وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دالا على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية و
غنى عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فلا بأس
باستعماله واذا احله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه
الماء قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الراكد شيء من النجاسات وكان كرا او قدره الف ومائتا
رطل بالعراقي بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به كما ذكرنا
في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء
فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من
النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان
دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها
من ما وقع فيه من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر
وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان
ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يغير لونه وطعمه واما
حكم الآبار فنذكره فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة
بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء
الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان
طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى
سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كان هذه المياه لا يطلق
عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضأ بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء
حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي فالذي قطع الشرع التوضأ به ما يقع عليه
اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزي في التوضؤ به لانه لا دليل عليه و
يدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمناه ذكره من قول ابي عبدالله عليه السلم وانه قيل له الرجل
يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه

الآجن الماء المتغير الطعم واللون

في غدير او حوض

آس رخت مورد

لا فرق بين قول القايل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس عندي الا كذا وبين الكلامين فان
في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا
بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق
فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر
في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون
اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس
لاحد ان يقول ان في الخبر انه سال عن ماء الورد يتوضا به للصلوة لان ذلك
لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلوة من
حيث انه متى استعمل الرايحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل
من ان يقصد به التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي اسقاط ما ظنه السايل كفى
ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان
ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم
الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء
المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون
غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني
سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر
على الماء فاول ما فيه ان هذا الخبر عن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز
ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر
فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ
فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي

طيب بمنزلة

طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم
الماء لان النبيذ في اللغة هو ما انبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز
ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن
مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال
فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان
ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان
عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت
واحدة وربما كانت اثنتين وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك
فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة
بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل
الاموات ولا باس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين في الوضوء للصلوة وبما
استعمل في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل
تحري المياه الطاهرة التي لم يستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك
انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضا الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة
باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الماء الذي يتوضا به
الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به
ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الآية

وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق وكل استعمال لا يخرج عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ
التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل على
ايضا ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحايض
قال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان
تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد
ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحايض
تشرب منه ولا تتوضا عنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضا في الحايض تشرب من سؤرها ولا تتوضا
منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته هل يتوضا من فضل الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل
في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها
ويجوز ان يكون الحادي بما ذكرنا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن
العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة
الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضا منه قال الشيخ ره ولا يجوز
الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على
ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا
يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين
والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله

بن المغيرة

بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه
كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه واما الخبر
الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت
فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على انه اذا شرب منه الخبر صح
من يظنه يهوديا ولم يتحقق فيجب ان لا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به
من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضؤ بسؤره حسبما تقدم
ثم قال ره ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق
ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات ان صح
التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم بن محمد بن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب قوله كل ما يؤكل
لحمه يتوضا من سؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب
منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا ان صح
مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليست ليس صح
عليه فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان
يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبّه وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل
عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير و
الحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ
قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس سعد
عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن
ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و
السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد
غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به
اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ره عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس
ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ره ولا بأس بسؤر الهرة فانه غير نجس و
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل
البيت ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان
تتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاماً
لان الهر اكل منه قال الشيخ ره ولا بأس بالوضوء من فضل الخيل والحمير والابل والبقر
والغنم وما شربت منه ساير الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما
قد شربت منه وان كان قد شرب منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة
على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على
ذلك ايضاً ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب
ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا بأس واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب و
الغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد
عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن احمد بن

احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كلما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب قال الشيخ ره والمياه
اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها
يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من
النجاسات واذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها
خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ
من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز
او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ره وليس ينجس الماء شيء
يموت فيه الا ما كان له دم في نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد
وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الآية
والاخبار ان المياه حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز
استعمالها يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة
ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل
ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع
في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا بأس به واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع
في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان
تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك
فلا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء
قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها
كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لمكان
الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ره واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه
او رائحته وجب تطهيره بنزح جميعه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله
في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة او
شبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر
واعادة الصلاة وكذلك ان غسل به ثوبا او نال منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه
بماء طاهر يغسل به ولزمه اعادة الصلاة قد بينا في الباب الذي قبل ان ما حل الماء

من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او
رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بها بحال وان كان ناقصا من
الكر فانه لا يجوز استعماله ويجب ان يدل على وجوب تطهير مياه الآبار وان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه
اعادة ما استعمل فيه ان وضوء توضئ وان غسلا اغتسل وان كان غسل الثياب فكذلك قال
الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن عفا الله عنه هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء من ح
اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان
لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة
في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن س
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد
الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ ص
منها أيعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها
أيعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار منها ورشوا
احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا
ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل

فقال اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر

اساله ان يسال

اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها
ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس
ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر
او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا
وقد طهر بعد ذلك ذكره للغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض
وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه نجس
متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني بن موسى ع
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع منهام
بدمه في البئر فقال ينزح دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في دمه
بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو
واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس و
اشباهها من الدواب ولم يتغير بموتها الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك
نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال
ثم قال ايده الله وينزح منها اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في
قدر جسمه اربعون دلوا فاذا ماتت فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء بن الحسن ع
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او
اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه

الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في
البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر
منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء ولقائل ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب
وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا انما
يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصانا مما ذهبتم اليه قلنا انا اذا علمنا
ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع في الدجاج و
شبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن
اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين
الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي
تتضمن نقصان ما ذكرناه من عبرة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر
تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضا
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح
منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال فاذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى
يذهب الريح وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر

قال كان ابو جعفر

قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها
ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء
وان تفسخت فيها وانتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلاث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن
يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه
ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع
بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء
والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن
علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي
رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء
وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا يتناقض الاخبار
ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء وقد جاء حديث آخر دال على ما ذهبنا
اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة
في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين
دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول
على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

قال ره في الاناء

حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى
غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى آخر فخرج فيه
فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه
فاول ما فيه ان هذا الحديث رواه علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف
الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره
على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه
في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء
لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ ره وان مات فيها
بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال
يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر
وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح
على نزحها اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير
في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع
ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء معين فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها
خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسن بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او
يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او
صب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا

كما ذكرناه

مقدارا

مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق
عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بئر قطر فيها
قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان
غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
فهما خبر واحد ولا يمكن لاحد دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون
عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كثر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا
على هذين الخبرين لكنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح
اربعة رجال على نزح الماء اذا اصعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن
سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت
الحمار والبغل قال كر من ماء واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر
من ماء ولا ينقص وجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او
طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة
ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلم قال
فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
كلها يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ره فان بال فيها رجل نزح منها اربعون
دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء

فيها

اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح
منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سالته عن بول الفطيم فقال دلو
ثم قال رحمه الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت
رطبة او ذائبة وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح
سبع دلاء يدل عليها ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء و
سالته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
دلوا واخبرني الشيخ رحمه الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا و
قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ رحمه الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشر دلاء
وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فماخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء، واكثر عدد يضاف
اليها ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء، واكثر عدد يضاف الى هذا
الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال رحمه الله فان وقع
فيها حية فانه ينزح منها ثلاث دلاء، وكذلك ان وقعت فيها وزغة واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء و
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا

وفضالة صح

بن محمد صح

اول ك

اسم الوزغ

التي قد

التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن
تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال رحمه الله وان وقع فيها عصفور
وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث
الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال رحمه الله وان سقط فيها بعر غنم
او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله
فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه
ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء، وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء
اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة
الا ان يطرا عليه ما يتيقن به نجاسته فيجب حينئذ الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي
ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم
الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي
وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر
الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بئر ماء
وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال
لا باس وسالته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من
بول شيء يؤكل لحمه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقوله عليه السلام لا باس ببول
كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال

ثم قال الشيخ ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه
فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه
نجس بما لاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال
ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا
تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى
بتيممه على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا بأس
ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها
مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى
والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر
من النجاسات ولا تقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا
من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يحل له
شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله
تعالى اباح اكل الميتة حيث قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات
عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم
بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال
الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو
يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بما سواهما فان لم يجد
غير ما اهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما امر باهراقه منهما وحكم ما زاد على الانائين
في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء فقد مضى
فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب من النجاسة

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او
غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو
ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب
عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق
النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه
انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما تبينه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص
في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط
والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول

يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله
كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في
غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا
كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه
فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه
ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم
مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت

مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال لا تغسله
ولا تتوضأ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذان الخبران محمولان على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيدك بيانا ما رواه هذا
الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم مقداره
في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له
الصلاة فيه وان كان مقداره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جازت له الصلاة
فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلاة
في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
الدم على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه
عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف

وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كمية ما اذا بلغ اليه وجب ازالته
فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون
في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به
بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة فاما ما رواه
معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فلا يجب
الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب
وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم ٥ واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح
لازم او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن التحرز منه
ازالته فانه لا بأس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل هيهنا على هذا التأويل ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل

فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما
ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض
النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون حكمه وجوب ازالته ثابتا على كل حال الى ان يدل دليل على
جواز الصلوة فيه على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال
لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء
وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى عن ابي سعيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته عن
امرأة اصاب ثوبها دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ٥ ثم قال
وان كان على الانسان بثور ترشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه من ذلك الدم
من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فلا بأس ان يصلي
في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن
نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة لحرج بذلك ولحقته بذلك
مشقة وربما يعوزه ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد ورفقا
بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان
قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا
يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

سكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه
الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم
ثم قال الشيخ ره وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان
ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة والتعلق في ذلك من الخبر
الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث
مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولشاق عليه القيام به وربما
لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب فيعاود اليه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا
ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك
من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد
ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام
يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل
يعني دم السمك قال الشيخ ره واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين
فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه

وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله
وبهذا الاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه
وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ره وكذلك الحكم في الفارة والوزغة
يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من
اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر في الكلب مثل ذلك
قال الشيخ ره وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان
رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه
ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره

ولكن يغسل يديه قال الشيخ ره اذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من
مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى
انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تخصه
الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في مصافحة
المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال
لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على
فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس
لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ره ويغسل الثوب ايضا من عرق
الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ره ويغسل
الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي
يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه

وهذا يدل

وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسل ما عليه على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا
لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال
هذه الاشياء وارواثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بروث الحمير
واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه
عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول
الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق
وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية وبهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض

ابوال البهايم ايضا لانه قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل
لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه
فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال في طين المطر
انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر
وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ره
واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وكذا
فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان لم يعرف الموضع
بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول الشك فيه
والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه وفيه
اذا لم يعرف الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له
الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرف مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد
مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ره ولا باس بعرق الحايض والجنب و
لا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق
صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر
عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره
لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه
به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى
يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ره عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض و
الجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق في ثيابها
اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال تغسله
قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله هذا
يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال اذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فيه

انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا
قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض
تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيئا من ثيابها او غير ذلك من
القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة الحايض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من
الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة
وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي
النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان
عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما
وان لم يكن لها غير ثوب واحد فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم
والوجه في هذا ما ذكرناه في الخبر الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه
حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو
ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد
بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة
لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل الخبر
الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب
الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ره واذا غسل الثوب من
دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب

شيء من ثيابها

الرجل

عليه صح

ونه فصلى فيه على شيء من الطهارة فيدل عليه الآية وهو قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج واثر دم الحيض ربما يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح الصلوة
فيه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان
اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض
فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب
ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى
يختلط ثم قال ره واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى
فيما تقدم شرحه قال الشيخ ره والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس
فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ره
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان
اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس و
ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير
ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

ثوبي
الشيخ

يصلي

قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر
من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله
اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه واذا لم ييبس
فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ره ولا بأس بان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني
وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس قال
الشيخ ره ولا بأس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن
ذلك افضل فاذا داس الانسان بنعل او خف نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر ايدل ذلك
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطأ في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة
فيه فلا بأس واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ره فان اصاب
تكة او جوربا نجاسة لم يخرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما
دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة

الناس

الحسين

وحده

وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك ثم قال ره واذا وقع ثوب الانسان او مسه على جسد ميت من الناس
قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره
ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه
ثم قال ره واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل
فان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من
دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له
الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبقى على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن
محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا بأس ثم قال ره وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا
من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه
فلا وجه لاعادته ثم قال ره وان مس الانسان بهيمة ميتة من غير الناس لم يكن عليه
اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس

عظم

يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال
لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور
والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده
او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او
شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى
بيان ذلك فيما مضى في كتابنا ان شاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس
اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء
فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت
انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى
على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و
ان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى
الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه

اهل الذمة

اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال
اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من استباحة الصلاة في ثوب اصابه خمر او مسكر
فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم
ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر
المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا
ذكره مما ينبذ فيه التمرات لتكسير طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن
ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب
لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل
رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط
اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال
لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن
عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه
فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على ان هذه الاخبار ما يعارض محمولة على التقية ما تقدم
ذكره من الآية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام
ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد وردت من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل
هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك الجملة ولم نكن آخذين بها على
وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بها بلا ريب وبظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية
احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فيكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه
ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول
ابي عبد الله عليه السلام ووجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد
والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان
الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة
في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى
الحظر عن لبسه في التشنيع به وان الحظر الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس
الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس
اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ ايده الله وان اصاب جسد
الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء
اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب اتباع الموضع الذي تصيبه لما
تقرر من انه مأخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه قال الشيخ ايده الله
واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا
والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي
ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه
الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق
يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه
الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن
هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا تجوز
الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن
جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة
يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء
آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شرب
فيه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها
قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء شرب منه باز
او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه
الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها
الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى
الليل وقد طهرت سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل
الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك

بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس
يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن
قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت
فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة

وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتكفينهم بالاكفان قال الشيخ ايده الله
واذا احضر العبد المؤمن الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى
القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه
القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا
ليقر بالايمان بالله ورسوله وائمته عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله ان
استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا اعتقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخره يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي

عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي
نصيحة أتقبلها فقال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك
فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة
من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين
ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي
فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف
تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله
وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت [illegible] وما تلك الرؤيا قالت
رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلى ولكن نجوت
بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ
دخل مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى
ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما
اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت
النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه
كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام
بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله

رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس قال الشيخ ايده الله فاذا
قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد
لحيته بعصابة الى رأسه ويمد ثوب عليه يغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال
ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا
واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد
لحياه ثم قال لنا ان يخرج ما لم يزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن
واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف
خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس
قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى
عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله
قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده
بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه او ما يحسن منه ويستغفر له اخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من
اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان
يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج
به الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه
قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك
مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال الشيخ ايده الله ثم يعتد لغسله فيوخذ من السدر
المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير يخبأ به ومن الكافور الجلال نصف مثقال الى
ثمن الا ما عين متيقنا وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار
رطل الى اكثر من ذلك فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله ثم قال
ويوخذ للحنوط وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو الساذج
للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقل وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني

الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة
في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله بحنوط وكان
وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام
وجزء لفاطمة عليها السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك
اربعة مثاقيل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي و
الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله ويعد له
شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة
وحبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في
ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر
في ثلاثة اثواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
او ابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء
ففريضة خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان
يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي
فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية
عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن
حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن
هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد

فوسنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله
بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء و
بعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل و
يصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به و
القميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة و
العمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا
فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه
بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند
شرح الغسل والتحنيط ثم قال ايده الله ويستعد جريدتان من النخل خضراوان
طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف
فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيرها من الشجر
يعوض منه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه
للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان
لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال
انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب

على

يجوز اذا

يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم في رواية
اخرى تجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان
الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك
مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط و
ربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب
كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن
الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه يوافق العامة
ثم قال ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك و
يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن
ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا
عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له كيف صلي عليه

يجعل

عن ابيه

قال الشيخ غريب ويجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون
ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال
رجل من الانصار من بني الخيلا يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له
علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته اين يوضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا وقال
ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن
حنيف في برد احمر حبرة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا
فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. قال الشيخ ايده الله فاذا
اراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن قدميه اليها و
وجهه تلقاءها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويترك عليه الى
يخرقه ليستر عليه فرجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان
تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه
الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في
اناء نظيف كالاجانة او الطست وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من
زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده و
يغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي
الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه و
يمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسل لحيته
بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له الايمن فيغسله
كذلك ثم يرده الى ظهره ويغسله كذلك فيغسله من قرن رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما
غسل رأسه نحوا من تسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه
الماء وهو يمسح ما تمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك
ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور
الذي كان اعده ويغسل رأسه كما غسل بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم جسده
كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا

لاشئ فيه

لاشئ فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا
ليخرج بالعلة ما بقي من الثفل في جوفه ان كان ولم يدفعه بالمسح فخرج منه بعد الغسل فانخفض به
او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شئ
ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة. محمد بن عيسى
اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع
على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر
فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره. ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة.
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن
من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف
واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر
فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على
قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور
والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من
جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث مرات ثم رده الى الجانب
الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث مرات وادخل يدك
تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه
ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت

اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح
ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن
بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك
ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا
وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما
قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر
بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف
على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى
بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها
رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه
بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض
اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه

على المغتسل

على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته
وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر
فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء
وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في
ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف
رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على
جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة بماء قراح واغسل يديك
الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة
الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم
اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه
ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد
الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج
منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت
فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما
ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الحلبي عن عبد الله بن عبيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء
الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح
فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم
قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث

عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدءوا ببطنها بطنها

فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ

بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحشو غسلها ثم ادخل بسفليها و ل

يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات واحشو مسحها قبل ان توضيها

ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن

ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل

الجنابة وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم

ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالماء القراح بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته

ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه الماء ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم

افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض

اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله خيثمة و ل

اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي

ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا

تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد

احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم

قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت

روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير قال الشيخ

واذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فينشفه فقد مضى ذكره ثم قال فينشفه و ل م

ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي اعدها فبسطها على شيء

طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي يكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا

من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة

ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من

الموضع الذي غسل فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن على الذريرة على قبله فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعل على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن صح

ويشده

ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي

سميناها ميزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كالازار للحي فيكون فوق

الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده للحنوط فيسحقه بيده ويضع منه

على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في ارغام بين يدي خالق الدين

سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما اللذين كان يتلقى الارض

بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل

من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله

ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها

بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان يأمر لي بقميص اعده لكفني ن خ

فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره

قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا

فلا يقطع منه الا الازرار يقطع م واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت

قال يبدأ فيطرح على سوأته خرقة ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء ثم يبدأ بغسل الرأس فيغسل و ل

واللحية بسدر حتى ينقيه ثم يبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه

لحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة فلا بأس م

من كافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه

الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم

تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج وتكون على يديك مخرجه ل

خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم

تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في بجرة و ل

مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق

ورجليه الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم
فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا
ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها
قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العذرة والفرج حتى لا يظهر
منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على
عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة
متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل
من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وكفن يكون بردا وان لم يكن
بردا فاجعل كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج
المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق
القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها
شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على
وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة
خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور
ويفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام
قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه
وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح
بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم تحمل فتضع على
قميصه وترد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصفا مما يلي الساق ونصفا
نصفا مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن لا يجعل في منخريه ولا في بصره
ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

العورة ل
والكفن مجود
الفت الدق والكسر بالاصابع ق
عليهم السلام
برد ل
مقدم مجود
ساجده مجود

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن
مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع
الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وعلى باطن القدمين وموضع
الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي
هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في
مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يحمل على
انه على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته
ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج
منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من
رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد
فضلها على وجهه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن
عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند
ترقوته الى يده يلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال
نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

من ابي عبد الله ع
عن محمد بن يعقوب صح
ورجليه مجود

عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت
مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي
تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب
ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلم كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد و
لا صبغ من الاصباغ محمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما
حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ
ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره وقد مضى
شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان
النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل
فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بالكافور واذا عممته
فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على
راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه
وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على
وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها
الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك
ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله
وتحنيطه وتكفينه ان يبتدأ عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه
وينشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها
من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به

وجد بخط الشهيد ... معلما بعلامة النسخة

قال الشيخ في المبسوط ... بغير حنك

محمد بن

كما وصفناه

كما وصفناه واعداده وتفريقها بجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موضحه
كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل
كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه
قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان
لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث
ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت
فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه
من تبعه من اخوانه قبل دفنه وسأبين الصلوة على الاموات في
ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا كله مستوفى ويأتي
شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى
قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها
ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال سمعت النبي صلع يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي صلع
خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم
يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي
عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش

الى التبديد

محمد بن يحيى

الحجال عن

جنبي

جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او
عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه
بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلعم فخرج رسول الله في جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب
والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره
من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيهة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيهة
ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي القبر رجليه في قبره وينزل الى القبر
وليه او من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان نزل
معه آخر ليعاونه جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال
اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة
حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه
ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله ع
قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او
ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن
اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ
من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي

ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له
ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي و
رجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل
القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف
فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن
يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الرداء ولا حذاء وحل ازرارك قال
قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر
الحظر عن ان يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات واخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذلك
الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا قال الشيخ ثم يسل الميت
من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من
بطن امه وليقل عند معاينة القبر الدعاء اللهم اجعلها روضة من رياض
الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول اذا اتاه والدخل بسم الله وبالله
في سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد
كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه
من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسلّه
من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما
استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن الميت قال يسل من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره على ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه
الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن
علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلعم ان لكل بيت بابا وان باب
القبر من قبل الرجلين واخبرني وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين
يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله و
على ملة رسول الله صلعم اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له
في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب

العالمين

العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده
فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلعم ويتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر
عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال
الشيخ ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه في القبر
قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه فليكشف عن خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه
ثلاث مرات هذا التلقين واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد جميعا عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن
اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم
يقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره
للانسان ان يحثو على ابنه التراب كذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب
لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن

محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا
قال رايت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببنيك هذا ما وعد الله ورسوله صـ
وقال امير المؤمنين علي ع سمعت رسول الله صـ يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام ع الى قبره فحثا
عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد جنبيه
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح
عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا
التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى بعد من ربه قلبه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله
قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبيد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس
قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من
ذلك ويصب عليه الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود
الى موضع الراس وان بقي من الماء شي صب على وسط القبر علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وعن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال
السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجلين
يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن

فاخذ ابو عبد الله بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب

عيسى

عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع
قبره من الارض قدر اربع اصابع مفرجات مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي ذات
يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه
اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا ابة لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم
قال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن
محمد عن علي بن الحسن بن فضال واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع
اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر
قال الشيخ فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته
يا فلان بن فلان الى اخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عنه لقاء منكر
ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه
عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل
انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور
قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا
الحديث الشيخ عن ابي القاسم بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مثل ذلك قال الشيخ ره ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل

الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام قال لا تقرب
الميت ماء حميما ثم قال ان شاء الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من
اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء
فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته
ان طال به من مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل في
اكفانها مثل اكفانه ويستحب ان يزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما
لفافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر
الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك
غسل المرأة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير
انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويضع لها
القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها

الخرقة

الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال تكفن
في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر
دمها ادخلت الى السرة في الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن
قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع
عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزل بها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت
كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها
زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك
منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان
افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد
عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق
بامرأته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع
الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة
تؤخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
قال يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها
قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ ان كان ميتا مثل ساير الاموات
يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع

جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت [illegible]
فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ ره والاصل في وضع الجريدة
مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم ع الى آخر الحديث سمعت ذلك من الشيوخ
ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملة ما ذكره من ان آدم ع لما اهبطه الله
تعالى من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة
فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني
كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها
جريدا فشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء
بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة
وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ع
فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير
شيء كثير قال الشيخ ره وقد روي عن الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة
في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء يكون مع الميت الجريدة
قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن
من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل
عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من
الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار
اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه
فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا

الحديث

الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيها فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجريدة
توضع في القبر قال لا بأس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط
تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف
في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل محمد بن الحسين عن سعد عن محمد الحسين عن الحسن بن
موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اسقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان
الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر
فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه ع غسل
السقط اذا كان لاربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك
فانه لا يجب غسله يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل
قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن
بدمه في موضعه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط
اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه
اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه
بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط سعد بن
عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن
الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب
علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت

فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات
قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله
ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليهم السلم يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء
وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله
والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه
التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن
معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في
الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى ما ذكرناه ظالما
كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال
اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل
والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما
قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا يسقط عنه على
حال يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو
في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر
قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا
يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه

بدمائه

بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه و
صلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد
اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه
دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل
عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهما ممن تحدث
الآفات تخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل
شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء
عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤتم الحي العاجز
بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف
انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلم
قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار

فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد البرقي عن احمد بن ايوب الموصلي عن اسماعيل بن يونس
عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال ان قوما اتوا
على رسول الله صم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم
الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضافا فاما لا يتطهر به يمم
بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة بالحي الى ان يغسل به
ويمم بالتراب فقد مضى شرح هذا في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد
الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال
الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل
من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه
بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم قال المرجوم
والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و
يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى
عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ريان عن الحسن بن
راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم مثله قال الشيخ ايده الله
واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها
من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ
الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال
سألت الرضا عم عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم
يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها
ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام

الطلق بالفتح وجع الولادة

فكتب

فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر
من ثلاثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى حينئذ جثته بالتراب
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل
ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل
اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها
فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج
بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز
واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صم والائمة عليهم السلم على المنافقين
وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان
غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن النصراني
يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم
على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء
فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد
وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد
ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على
النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع وجد
قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام من اعضائه صلي على
ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله
وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او
سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف
حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من
ثلاثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلاثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن
اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه كان يقول الغريق
يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الغريق أيغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك
ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما
ظن انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات منها خلق كثير
فدخلت على ابي ابرهيم ع فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا
لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير
احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن

عن علي بن

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر
به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور
واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد
الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه
في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب
لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا
مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه
اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل و
يرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط
في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات
الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه عن علي بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في
خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة مسلمة بين
رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن لها محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسل
بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين
ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال المرأة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها
على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى

رجال

ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى
وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون
عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة
مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم وبينهن قرابة
قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة
مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين
واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض
النساء مجردا عن ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه
وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما
وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل
من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين
غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في
ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني
عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وروى محمد بن احمد بن
يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت اقل من
خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي
يدل على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم
قال

يؤزرنه

يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسين بن
راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم
ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال
ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان
يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه
وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر
مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن
ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد
فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة من اعضائه حسبما ذكرناه قال الشيخ ايده الله
واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج
الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات
الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تقي
امر المرأة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا
قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة
تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن المرأة تموت وولدها في بطنها
قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية
ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد
وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء **ابواب الزيادات في ابواب**
كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره
او شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه بالماء واظفاره قال قلت فانهم يزعمون
ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال الرجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد
قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون
الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت
فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ
من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن
سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث

بذكره

ابواب الزيادات

باب

بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان
الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا
ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت اجد الريح في بطني حتى
اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال
ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن الرضا ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال
وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم قال نعم
ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد
وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه
غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و
يعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت
فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن

اليد ع

خرجا

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول يقول ع
في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل تخرج به القروح ولا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء
فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله
ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من في ذكره
فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح
يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن الحسن بن
علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible]
قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها
وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد
عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال
وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام يتوضأ
اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل
يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم

من غير

من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار
فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب
اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر
قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن
محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى باب آداب الاحداث الموجبة
للطهارة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلوى واماط
عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة
ثلاثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة يقف على باب المذهب
ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا
حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال
فكتب هذا قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية عنه عن
هيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله
كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها

وقف بولا
ابا جعفر عليه السلام
عنها ع

لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له أيبول الرجل وهو قايم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اى
يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن
الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن سميع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
قال رسول الله ص يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل
الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن ابيه عن آبائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ص ان يتغوط
على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في
المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير
قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن
محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم
الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء
الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على
رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغايط بالمدر والخزف والخرق محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل

يخبله وخبله اذا افسد عقله او عضوه صحاح

طمح ببوله اذا رماه في الهواء ق

الصرة بالضم شرج الدراهم ونحوها والصرة دراهم مصرورة ق

استعذب اي استقى عذبا

النضح الرش والبل يقال نضح الماء ونضح البيت بالماء اي رشه ... مغرب

او الروث ش ل

احمد بن ابي عبد الله

احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء
بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه
الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في
صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع
ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه
بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن
عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد
الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا استنجيت
في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تستنج لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن
زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن
عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب
البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبايل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن
محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ان كان الحدث في المسجد فلا بأس
بالوضوء في المسجد عنه عن الحسين عن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد
فكرهه من البول والغايط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال

قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة
ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له أيغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم
ما يفضي به أعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل
قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله ص قال
التشويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك باب صفة الوضوء والفرض
منه والسنة محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن السكوني عن رجل
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا
فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا
وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول
محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي
بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر
من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلوتك ووضوءك ففعل
فتوضا وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي ص
اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضات
قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي ص فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا
الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي
مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله ع في الخبر الاول ان من لم يسم
طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال
لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير

الصفق الضرب يسمع له صوت

جعفر

الشن مصدر شن الماء اذا صبه متفرقا ومنه شن الغارة اي فرقوا الغارة الخيل متفرقة

حين

قال قال

قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه
عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا
قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في
الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء
فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز
غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة
فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل
راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله
فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي ذلك الخبر ما قدمناه في وجوب الترتيب
لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب
الوضوء فحينئذ يجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه
لما كان ذلك جائزا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يتوضا ايبطن لحيته قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل قطعت يده

يبتل

هذا

عن المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال
سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال
سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن — الرسان
رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء فقال اني اراك
ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة
فقال لي مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال
كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر
فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت
عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي
لا يقول برأيه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب — سمعته
رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن
شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة
او بعدها فقال لا ادري فقال ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل
قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان
عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا ع اراق
الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق
الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج
تخاف على رجليك — تخاف ع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية
فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم

الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الخوف
على النفس او المال — على فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه
الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان لا يؤذيه — فيعصبها — ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال
اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه — ظفري
من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الكسير تكون عليه
الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما
ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجراحته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن
فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا بأس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا

محمد بن علي بن محبوب عن ابن يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت
فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي
قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته
تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشاء قال
سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي الدواء
فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له
أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن
علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتوضأ منه للصلوة
فدنوت لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب
على يديك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال
اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فأكره ان يشركني فيها احد باب
الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة
من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن
موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل
فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن سيف عن ابيه عن
الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال عن احمد م الاول
ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة و
اتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال

كانت الانصار

نواضحها

كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى الناس بارواح آباطهم و
اجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عائشة و
قد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال
لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن
اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع فيتخوف ان يكون السباع قد
شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان
خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال
ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك
خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد
بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد بلة
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول

لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه
الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه
فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع في رجل احتلم
فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما
قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا كان
يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال
اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كن نساء النبي ص
اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن
ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن
جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن ابن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه
شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام
الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل
افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن

بينهما ظ
قميصها
وما امرهن بالدلك
فلا

علي بن الحكم

علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض
وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة
فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة
قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل
بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت
كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت
فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله ص
ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا
جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن
ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين * سعد بن عبد الله عن الحسين بن سنان الصرمي قال حدثني احمد بن الحسن
عن ابيه عن داود بن يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس الحسين بن
سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال
يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس
عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن

فتحيض
المغتسل
هي ص
ابن يزيد

عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
قلت يأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع الجنب
يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة
ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها التعري في الغسل بين يدي خادمها قال
لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او لولده او لاهله هل يحل له ان يتجرد
بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به بأسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله
ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن سماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير بن اعين قال
سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى
وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل
غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام و آدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن
احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض
بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
عليهم السلم انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين
الحسن بن الحسن بن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل
مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض

قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهم السلم

بعض

بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعد بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط
فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه
وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد
فلا بأس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه
عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله او من
رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن
حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال
ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيعيره به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو
اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري
عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به علي بن
مهزيار عن محمد بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابن الحكيم الا رقطا قال ابو عبد الله ع
قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت
انما عهدي به اقل من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن البرقي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه نجس
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص انهما رأيا ابا عبد الله ع
كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن

ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال
قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة
فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم
فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك
به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد
اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد ربه بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع الحنا يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام
فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني ع قد
خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا عنه عن معاوية بن حكيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك
ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه
فانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال
سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخرق
محمد عن ابن ابي عمير عن سالم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله
يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الى ابتدا النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع
الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عبيس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان
عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع قال دخل علي ع وعمر الحمام فقال عمر بئس
البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى
ويذكر النار وعنه قال مر رسول الله ص بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام
لا بأس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد
ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد عن عبد الرحمن

ابن نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة
الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن
الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال
تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء
من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا
او غير جنب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل
منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من
التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت
ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت
رجلي ولا نحيت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع
يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء
الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله
فلا تدري فيه جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا
كان كذلك فمباشرة الجنب له يفسده احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن
جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه
الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب
الحيض والاستحاضة والنفاس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة
ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع
الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء
فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت

ابي الحسن
نحول ولا تغتسلوا
عشرة نحول
عشرة نحول

لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر
ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها
والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصلّ وان
رأت الطهر صلّت ما بين ثلثين يوما فاذا تمّت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة
توضأت احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل
اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة
ايام احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال
المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدّا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة
في وقته فقال ان رسول الله ص سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن
سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احد السنن فالحايض التي لها
ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في
ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت
فاستمر بها الدم فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص في ذلك فقال تدع الصلوة
قدر اقرائها وقدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي
قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في تعرف ايام اقرائها ولم يختلط عليها الا ترى
انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سنّ

لها ايّاما

لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن
المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال
ابو عبد الله ع هذا تفسير رسول الله ص وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها
لا وقت لها الا ايامها قلّت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم
اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من
الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني
استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي فكانت تغتسل في كل صلوة
وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما
تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام
اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة دعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلّي
فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها
تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
يكون الريبة والاختلاط ولهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير
لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام
الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل
الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر
ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا او كذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم
يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت
ابي ع عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة
من نهار فاغتسلي وصلّي قال ابو عبد الله ع فارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأيت

الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرهما ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني
شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه وهذه
سنة النبي ص في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام
وكثيره واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول
ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها
حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر
غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي
غسلا قال ابو عبد الله ع فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان
امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك
ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض
وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة
وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد
ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك
ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله
لانه قد كان لها فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة
التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون
حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه
السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير
فهي على ايامها وخلقها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت
الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير
حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث
وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في
اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى

تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان
او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع ما
سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس
اقراؤها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله ص
للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائها فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها
فيقول دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن يتبين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا
فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على
لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ص اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ص ان دم الحيض اسود يعرف
كقول ابي ع اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل
الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلاث
والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع جعلت فداك ان رجلا من مواليك
سالني ان اسالك عن مسألة فتاذن فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل
تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب
الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة
قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من
العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم
من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث
محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع
رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قالا تدع الصلوة فانه ربما

بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى
ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم قال
نعم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك
اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل
قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت
بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان
دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم
او اليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة
ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى
ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا
طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على
رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس
عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم وتجري

دم عبيط طري مغرب

الطلق بالفتح وجع الولادة مغرب

عليها حكم

عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها
به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم
الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا
رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام
حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر و
تصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها
فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل و
لا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقأ فان عليها ان تغتسل ~~فان عليها ان تغتسل~~ في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي
وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي
الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي
الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم
يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت
المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم

فلتقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر
فضيّعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال قلت المرأة ترى
الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فإن
ضيّعت فعليها صلاتان فأما ما رواه علي بن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت
في آخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال
حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا طهرت الحائض قبل
العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و
العصر عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر فإن طهرت من آخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
عن داود الزجاجي عن أبي جعفر ع قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن
محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم
قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها
حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضي الصلوة التي فاتتها قال إن كانت
توانت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن أبيه قال كانت المرأة
من أهلنا تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما أنك
لو رأيت إنسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان تأمرها أن تصلي
العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الذي أعوّل عليه في الجمع

بينها أن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها
قضاء الظهر والعصر معا وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء
العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الأخبار علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله ع قال إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم أخرت الغسل حتى يدخل
وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وإذا طهرت في
وقت فأخرت الصلوة حتى دخل وقت صلوة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله ع قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلوة ففرطت
فيها حتى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها فإن رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة
ودخل وقت صلوة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر ع عن المرأة التي تكون في
صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين قال فإن رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين
فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال في امرأة إذا دخل
وقت الصلوة وهي طاهر فأخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي إذا طهرت
علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت
وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم
ولا تعتد به عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ع قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان
حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت

قال ليس عليها شيء عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال
تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل
الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد
بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية
الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية
النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة ترى
الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد
الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الدم
فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم و
الليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (الحسين بدل)
الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت
طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال
تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن حميد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها
ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل (تطمث بدل)
الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن
انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلوتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض
واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن المرأة

عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس
بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد
ما فرغ أتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا
عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق
اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع
ذلك غسل الحيض منفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة (منفردا بدل)
فيكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف
ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم
تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها
شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن (فاذا بدل)
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة قال اذا كان قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال
ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع

فيه فقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه
الا منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة
حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله ع المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن
الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المراة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحايض تناول الرجل
الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حايض و
تناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه
عن ابي عبد الله ع في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال واي امراة كانت
معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان
يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
ابي همام عن ابي الحسن ع في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر
قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن
طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قلناه احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان امير المومنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث
حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان
شهدت صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء
لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا
كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن

الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط صحاح

اي شهد النساء ... مستعارة من بطانة الثوب م

حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت
ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثا هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح
لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل
من جنابة قال لا بأس تغسل يديها عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب
والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحايض تغتسل وعلى
جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزأها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع
عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت
الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها
زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة و
تجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت
الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل
ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض
نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال
المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل وتجمع بينهما فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر
فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل
عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله
امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن
المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة
فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها
حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام
اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و
توضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي
لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم
دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة
ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون
بيوم او يومين الى ثلاثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار
بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع

وتجمع بين الظهر والعصر بغسل صح

العتمة وكم تغتسل الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الآخرة، ق

وامراة

في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع
الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما
او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على
ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك
الصلوة بعدما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل اياما التي كانت تجلس قبل
ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت
لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها و
استظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل باب
التيمم واحكامه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء
قال يقطع الصلوة ثم يتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضأ
ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته و
لا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه
قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه
الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام
قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل يتوضأ ويصلي بهم
قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
ام قوما وهو جنب قد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر
الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه الوضوء
للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن

قد جازت صح

ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع صح

النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء
قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون مع اهله في السفر
فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف
على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا
عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون
في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم و
يصلي عريانا قائما يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم
ولا يتوضا عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما
طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن
الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون
معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك
اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر
ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا
بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
ابي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر
به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته

كلها قال

كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر
ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء والذي نعمل به في هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة
التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا
لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها
قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع
فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح
وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح
عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب
الآخر ولا تتوضا من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد
ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء
لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه
مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل
يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان
مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا
كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل
ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن
عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى
بين البئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة
اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة و
يجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون
الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر
النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان
الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حريز

بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري
البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه
البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان
البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك
لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله
حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين
الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و
يغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها
محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر
فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول
وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه في
هذين الخبرين ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء المطر
أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح
الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية
من ماء اذا كان قدرها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ

فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الخبر الجرة والحب والقربة لا يمنع شيئا
من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبران جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف و
اللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من
الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت
ابا الحسن عم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه
لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في
غير ذلك من سقي الدواب والبهايم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
وهب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه
قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن
محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عم عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من
الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عم في العجين
يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وبهذا
الخبر ناخذ دون الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن
مسلم عن جعفر عن ابيه عم ان النبي صلعم اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان

حياضنا

حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر
ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في
هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر
مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون
الوجه فيما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان
ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر بن محمد عم قال كان ابو جعفر عم
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عم عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء على لون البول قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن البئر
يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن
الحسن قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن
موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري
قال كنت مع ابي عبد الله عم في حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له
فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن ركاز بن فرقد
عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عم اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء قال لا بأس به احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل
منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا

للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال
اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه   الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه
العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء
فقل هكذا افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول
ما جعل عليكم في الدين من حرج   احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران
الجمال قال سألت ابا عبد الله عم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء
قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه   قال محمد بن الحسن الوجه في هذين
الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من مقدار الكر فانه اذا كان
كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه   الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عم عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو
اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل   عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه
الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه   عنه عن
عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الجرة تسع مائة رطل من ماء
يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا   وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل

ان يغسل

ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس   وسأل عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله عم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل
منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان
يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى
سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها   وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم ان ابا جعفر عم كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب
منه ويتوضأ منه   محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر
ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج و
غسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا   وسأل يعقوب
بن عيثم ابا عبد الله عم فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء
ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد   العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ
العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
من ماء   وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه
للصلوة قال لا بأس به   وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اتاه
رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال
فقال له ابو جعفر عم لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي
من اجلها قال فقال له ابو جعفر عم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك
ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت
فلا يجوز الانتفاع به على حال   باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات   احمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من
منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى
يغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق
فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله
فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس عنه
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه
ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح
ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه و
ينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى
ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه
قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه

المنخر ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء ... صحاح

قال لا ولكن

قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي
وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك
ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول
السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه ابوال البهائم أيغسلها ام لا قال يغسل
بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس
ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب
محمول على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب
يصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن جعفر عليه السلام
عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن
القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية سعد
عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان تصلي فيه
عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال
لا بأس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن
المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة
وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير

البزاق والبساق والبصاق

سهوا ثم ذكر

فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه
العلم بذلك حسبما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل اصابته جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا
ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم
علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها
تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره فاغسله والا فلا بأس
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون
خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع اسأله عن خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة
واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور
قال كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا
فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على
اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة
لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه
فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
الماء قال يعيد الصلوة لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون
المسئول الراوي لا ابا عبد الله ع واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسئول حملناه على ما قلناه لان مس

الحديد ليس

عن ابي عبد الله ع

بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة ع

النضح الرش ق

قال الاسود

العلك القرن الشديد

العلك بالكسر صمغ ق

[illegible]

ويعيدهم

الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع
من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد
ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد
اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب
لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد
من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه
مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي
كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة
عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت و
اذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته و
نزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني
فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد
خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا
بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر

على الميت موته

راحته

[illegible]

به طلوع الصبح ولا رجلا مات لعيٍّ نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و
لا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن
هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار
فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع
المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا
خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن رجل عن الكسوي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين
عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان
يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله
عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال
فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر
فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت
ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه
غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل

هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد
يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس عنه عن فضالة عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل
لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة و
ينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان تمسه بعد الغسل وتقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل
لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار واما اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها
فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرازي عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء يغسل به فوقع ع
حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى عنه قال كتبت الى ابي محمد ع هل يجوز
ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك
في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي الحسن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير ليث المرادي عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو

جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي شاه عن محمد بن علي عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني فاجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد

الحبرة

الكعبة

خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها و
اجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط
الرجل والمرأة سواء. محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال
ابو عبد الله ع في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع
الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن يوافق العامة ولسنا
نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء فقال تغسله امرأته
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله
واذا ماتت لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب
النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن
سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق
فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا ماتت
وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها
من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات

والمرأة ليست

الحنوط كالصبور كل طيب يخلط للميت ق

الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة ق

الثياب نسخة

عليها الماء نسخة

والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل
الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته
او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا
التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها
بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها
ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين
يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن
معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد
غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال ويدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد
امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك من غسل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين ع قال فكأني
استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك
جعلت فداك قال لا تضيقن بها فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت

الحسين نسخة

واخته

معهما نسخة

ابن مريم عليه السلام لم يغسلها الا عيسى ع قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها   علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة
تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت و
ليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه   عنه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه
لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل   قال محمد بن
الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني
وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين النساء ليس فيهن محرم له
والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال و
لا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في
السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين
ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا
كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن
فرجه   علي بن الحسين عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات
ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه
من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة
قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل

النساء الرجال

النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان تصب الماء عليهم فليس به بأس
فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من
الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك   يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه
وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل
ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت
المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من
محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف تصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
الحسين سلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء و
يصلى عليها وتدفن   علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة تموت وليس
معها محرم قال يغسل كفيها   والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس
معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها
فان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في
ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته   سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم
فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا
قال افلا يمّمتموها   فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن

ابن ابي عمير

ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع
الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف
على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها
فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله
امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت
مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها
غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته
اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن احمد ع
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية
ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع
قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت
ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له
كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت
فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن
المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من
الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد
ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه
بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن
قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه

بكافور

بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسل بالماء والحرض
ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعل في اكفانه ق ل محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم
قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه وضوء
الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر
ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه
ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال
ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه
شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز
جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت
فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من
القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان
كثير الشعر فزد عليه ثلاث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من

فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن
العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على
الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن
رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل
في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين
والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع القطن عصب وكذلك موضع الرأس
يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان
استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل
فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق
الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد
وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي
اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل
الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن
المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه
ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف
بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه
علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر
كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى
يتباهون بأكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

والحسين

والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من
غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او
الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سألته ما بال الميت يمني قال النطفة
التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع
قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت فكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر
بما رأى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان
كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر
فحلها محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة
مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي طالب ع رسول الله ص بدأه بالسدر
والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعى بالثالثة بقربة مشدودة الرأس
فافاضها عليه ثم ادرجه ع عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
لا يكفن الميت في كتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي
نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا
سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة

وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه فبقي
ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر
العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ع الحسين بن
محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار
فيكتسب لهم الاجر ويكتسب الاجر فيهم وفيما اكتسب من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان لا اعلمه الا عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سألت
ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع
من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى
ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت
اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت بها السنة ان تبدأ باليمنى باليد اليمنى
ثم الرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم اليد اليسرى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحى عليه علي بن ابراهيم عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر
بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين

عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها
شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحرج عمن اخذ الجنازة من اي جانبيها شاء لان الذي ذكرناه
من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف
يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع أيجوز ان نجعل الميتين على جنازة واحدة
في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد
ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش
وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن
قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر ع ان عطاء قد رجع قال ولم قلت
صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا
فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى
على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي
فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها
فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع
الجنازة الرجل يؤجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا
الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن
طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من شيع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط

باتباعه اياها قيراطاً بالصلاة عليها وقيراطاً بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطاً للتعزية
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول
من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام
الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس
فقال له ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري (ما اقامك قال رأيت الحسين ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع)
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس عليه حين طلعت
الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص على طريقها جالساً فكره
ان تعلو رأسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد
قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج
او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (قال)
ص واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله رباً
وبالاسلام ديناً وبمحمد ص رسولاً وبعلي اماماً وسمّ امام زمانه فان حثى عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح
بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز
وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا انزلته في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم تسل الميت سلاً فاذا
وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت

خير منزول

خير منزول به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه والحقه
بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت
فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد
عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان فقال النبي ص فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم
تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقّه منك برهاناً اللهم
عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل
الميت في قبره من عند رأسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل
الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن سنان وفضالة عن ابان جميعاً عن ابي عبد الله
ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن
ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد
الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ص وان علياً امير المؤمنين
امامك وفلان وفلان حتى تأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه
قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من
جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية

هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد
القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين
قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا
بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا
بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة
اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه وقال محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه
محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من
انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش و
استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان ره يقول ان الخبر
بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت
الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة
النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد و
الذي صدر الخبر عنه ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف
رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد
على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع
ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان
يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر

قال سألت

قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه و
لا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك
علي بن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع
ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على
القبر أفسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي
يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار
بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل للقبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع
في لحده فلا بأس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد
بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة
فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر
الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون
الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن
ابي عبد الله خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه
صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده   سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال الغسل
من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك
قال محمد بن الحسن قوله ع اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا
موافق للعامة لا يعمل به   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في
بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع   احمد بن محمد بن سعد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن
ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سعيد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم
يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص
شاهد فلم ينكر ذلك   ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ونحن عنده فقيل له مات
فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم ان عليه دنيرات فغلبني عليها او سماها يسيرة
قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال اترى الله يأخذ ولي علي فيلقيه في النار
فيعذبه من اجل دهيك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله
افلا ذلك قبل الآن   محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان
مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسلوه اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال فاذا وجه
الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا
يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض   اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات
الميت فخذ في جهازه وعجله   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه
فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن
اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء
عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله ع قال ان
فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر
له   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع

قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته   العباس عن الحسن
علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف
ان يموت بها قال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض و
غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلم
قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون   علي بن مهزيار عن الحسن عن
القاسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا
فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون يكونون في حواصل طيور خضر في
قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل
روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه
في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في
الدنيا   علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال قال سألت ابا عبد الله ع عن ارواح
المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايتهم لقلت فلان   محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد عن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن
ابي عبد الله ع قال قال لي يجوز النبي ص الصراط يتلوه علي ع ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن
الحسين فاذا توسطوه نادى المختار بن ابي عبيد الحسين ع يا ابا عبد الله اني طلبت
بثارك فيقول النبي ص للحسين اجبه فينقض الحسين ع في النار كانه عقاب كاسر
فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه   العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى
يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن   عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره   عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن هشم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون
ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك
من الصلوة فلا   محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد قال

كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك
كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر و
انا اعطيناك الكوثر   العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على
جنازة مرتين ولكن ادعوا لها   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن
يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله ص خلف الثوب
وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح يضرب طرف الثوب على وجه علي
قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان
نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا ع حين رفع رأسه فزعا فقال اخسأ
عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك
النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص   علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله ع من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان
لم يقل كما تقولون   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله أفما لك به اسوة
فقال له انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله و
رحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى   يعقوب بن
يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله ص رفع شبرا
من الارض وان النبي ص امر برش القبور   سلمة بن ابي الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من
جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص   عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه
عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في
الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء
اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلي لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة
رأيتهم يصنعون شيئا أفلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته

لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون
فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار   محمد بن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل
رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال
كان رسول الله ص طاهرا مطهرا ولكن فعل
امير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به
السنة   تم الجزء الاول من كتاب
تهذيب الاحكام كتبه احمد الحسيني
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة في اليوم
والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة
من دين النبي صلى الله عليه وآله وما الاختلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل
هذه الفرايض ايضا ان شاء الله

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ رحمه الله
والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلاثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال
حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون
ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار و
الفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا
جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات
الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب و
العشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة
فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان
ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله ص ثلاث عشرة ركعة
من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت

ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار
فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت والعتمة قال كان رسول الله
ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة
النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما
او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سايرها ما احببت من
القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان
اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاخبار
التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على الاربعة والاربعين
وانما نهى ع ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث ع على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتأكدها وشدة
استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن
ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة
قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات
وانما سأل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بما كان يختص بها
من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانما اراد تأكيد فضل هذه
الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات
عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان

الحديث ٩

ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وَ
أحَبُّ صلوة الليل اليهم آخر الليل فبيّن في هذا ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب الاقتصار
عليها وان ما عداها ليس يشارك لها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن
نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في
الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال
نعم فقال ابو الخطاب أفرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها
كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول
ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوة لعذر كان
في زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغه ذلك
ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عند ناسق كان به عذر يضر به
اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد
فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل
تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلى قال
تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان
تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل
عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فحينئذ
سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون
احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع

بعضهم

بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو
حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية
واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين يصلي بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة
وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا و
ركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة
النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في
آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان للظهر اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة
ركعة من الليل وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغفاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي
ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان
الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار واما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا و
اذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه
وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب
وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان صلوة الرواية وان كانت على ما قال فيها الركعتين
قد ذكر مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء الآخرة جميعا
تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا
الى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس
اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

كذا بخط المصنف بالنون والفاء وفي الايضاح الاشتباه القاسم بن الوليد العماري بالعين المهملة والميم وكذا لابن داود والشيخ في الخلاصة بخط ذي

الاربع ركعات

اُصلّي

عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا
غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز
اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها
العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينها وبينها فرق
ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي
حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان
اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا
فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا
ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق
القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال
حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال الفهها واستأنف وروى
سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله تعالى الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت
صليتها وتركها قبيح روى سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا
ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله ع ترك الخمسين يريد تمام الخمسين
لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع
اذا اغتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء
من شغله من طلب معيشة فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله

ماعليه كل

عز وجل

عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح
له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة فقلت وما يتصدق فقال بقدر
طوله وادنى ذلك لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي تجب عليه فيها مد لكل مسكين
فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل
اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال
اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له اكثر من ذلك قال اقضها
قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان
المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر
تفصيل الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من
ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكره لك في باب الصيام ان شاء الله والذي
يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد
السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل مكة من سفره
وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل
علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله
خالفت رسول الله ص وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وروى ايضا

صلاة لا

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب ثلاث ورورى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا
نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي النافلة
اربع ركعات وانا في سفر قال لا اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار
كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد
ان شاء الله تعالى

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة
في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر و
ليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن
الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها
في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه
النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة
بالليل في سفر ولا في حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضي صلوة
الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين
المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين
لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا
ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها
في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم
فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فنحمله على انه لو قضاه لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك
مسنونا ويكون قد علم من حاله انه ان لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى
الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر انه
خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبران له ان يصلي نوافل النهار او فرايضها
بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا
مما فاته وهو مسافر او فاته وهو في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو
حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار
ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر
فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا وانا اكره
ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم
صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون

انما كان يقضي هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا
وان من امره ع بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من
حاله انه خرج بعدما انقضى وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال
يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت
الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ ره ووقت الظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر من وقت
الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى
النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى
اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال
ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من
غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب وعشاء الآخرة واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه

الحسين بن سعيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام
من زوال الشمس وكان زرارة قال لي ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد
رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن
خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا
الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت
الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان
الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ
قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس

فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت
صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان
زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني
السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر
والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة
النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال
لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد
ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان
بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر القدم والذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه
مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد
بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة وصلوة السبحة تختلف
باختلاف المصلين فمن صلى بمقدار ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع
فكذلك حينئذ وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا
ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا
ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت
فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه
الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة
والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن
ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن

ابي حمزة

ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بالاختلاف
بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب
اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب
المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء
كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة
وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في
بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة
يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان
فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل
القامتين ذراعين فيكون ظل القامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين
مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا
بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير الذي
ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر جميعا فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك
في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر
بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى

يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع قال ع
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما
الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال
اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان
وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع
فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عند الله غير
مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات ان ع
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب
عن فرائض الله فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدايرة الهندية فالمرجع
فيه الى اهل الخبرة وليس مأخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن
محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل فقلت
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم
فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى

تزول

تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الشمس ثم
الحسن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال
الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام
فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ البغدادي
ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب
اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين
الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد بن محمد عن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى
يغيب قرصها فقلت قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر
المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء
الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله ص نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسين بن
علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال

سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال الان
مُطلٌّ على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في
شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب
اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع
في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال
فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان
يكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس تغرب عن قوم
وتطلع على آخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم ع
فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن
عن احمد بن محمد بن ابي همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم
دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي
المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لانه مع الضرورة
يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند
المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة

وافتتاح

وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ
وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد
يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر
المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني
المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان
صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى
ربع الليل قال قال هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص
الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال
صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو
حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان
النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا و
يقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها
الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه
الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وبما
وما يجري مجريها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشفق
الا عن عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب
ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة

زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان
جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت
فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وروى محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع
ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله
ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسبما ذكره
في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار
والحوائج الضرورية ويدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن
وقت الصلاتين ونزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عبد الله الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة
قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم
في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق
البطيخي قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فتحتمل
هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن

انه ان لم يصل

انه ان لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين
الصلاة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل
ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون
رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لانه متى
كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي
قبل سقوط الشفق وان علم انه تفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على
ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك قال الشيخ ره واول وقت صلاة
الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلاة من الفرائض وقتان سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر
حين طلع الفجر فقال لا بأس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع
جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين

فاصلي

فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع
مع القمر والفجر لا يبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا و
لا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
فقال كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة
وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى
يقول إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة
النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن
هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض
الفجر فتراه مثل نهر سورا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا فاما الحد
المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عم قال وقت صلوة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج
حسبما ذكرناه في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي
المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال

وقت الفجر

وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل صبح السماء ولا ينبغي تاخيره ذلك عمدا
لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى يحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في
وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم
قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى
الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب
الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة
قال الشيخ ره ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له
والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها
غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي
حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تاخيرها وقد بينا فيما تقدم
ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت و
يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت
افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما
وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عم لفضل الوقت
الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت
افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صم ان الله يحب من الخير
ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن

سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم
حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول
على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة
احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم
ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان
اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت
افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه
استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب
على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق
بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ ره
تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ ره والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد التوجه اليها في الليل
فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله
تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو

يدل على ذلك

يدل على ذلك قول هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط
الايادي فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم
وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان
خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هي هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه
من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا
وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه
فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي
الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله
وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم
في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول
النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا
بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد

والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للناس جميعاً ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه
قال قيل لابي عبد الله عم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود
اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال
المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر
ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة ه الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصلّ
قال الشيخ ره واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلاً عليها بالشمس والنجوم فليصل الى
اربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل
الى جهات اي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت
له جعلت فداك هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه
وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابداً اذا
لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار و
هلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار
لم يكن لما قدمناه من الخبرين بالصلوة الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث
يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنهما جملة فاذا حملنا

هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار لم نكن قد جمعنا بينهما
على وجه لا تنافي بينهما والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار
دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال
يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن
معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج
الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى
ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته قال الشيخ ره ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف
ذلك والوقت باقي اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا
ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقياً او منقضياً
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن
محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال
سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في
وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين

هذه الاخبار

عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل
ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له
وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها
فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير
القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق و
المغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى
عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى
اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها
فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا
فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ ره ينبغي ان يؤذن
لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب او
ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ ره فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة
لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سالته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان و
اقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر و

المغرب

المغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات
قال الشيخ ره ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك
الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في
المغرب والفجر لانهما صلوتان لا يقصران في السفر قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين
ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير
اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تضمن اباحة تركها
مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى
ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله ع لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة
والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس
وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة
في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الصلوة
الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات
لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة
تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله بن علي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم
لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن
مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار

على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه خالية
لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ ره وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله
ولا يجوز الاذان لشي من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و
ان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع انك اذا اذنت صلى خلفك صفان من الملائكة واقمت
وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شي سمعه قال الشيخ ره
ولا يجوز الاذان لشي من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله فلا باس للانسان ان يؤذن
وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع
الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال
سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني
قبل الفجر قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن وانت على
غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو
على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن الحسن لنخ
كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل
قال الشيخ ره وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز
ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن

ابي نصر

ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى
يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال
قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين
الرجل ع عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا باس بان
يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة
دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا بشي يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او
تسوية صف وما يجري مجراها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد
الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قام المؤذن
الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا
في جسمه او كان راكبا ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه
الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء و
لا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم و

عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال
تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال
نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة
وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة
فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له أؤذن وانا راكب فقال نعم
قلت فأقيم وانا راكب قال لا قلت فأقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا
اقمت مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك أقيم وانا ماش فقلت لي نعم أفيجوز
ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابن خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب
او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا
محمول على الفضل والندب قال الشيخ ره وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن
الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن مأجورات سعد
عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة أعليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن
للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال الشيخ ره ومن اذن فليقف على آخر كل فصل من الاذان
ويرفع صوته ولا يخص به نفسه دون اسماعه غيره اياه الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدرا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن خالد بن

عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ع يقول لبلال
اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل
بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه
اصوات امة محمد ص بتوحيد الله تعالى ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة
علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا ع سقمه
وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر
ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت
ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد

فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال الشيخ ره والاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون
حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال
تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال لما أسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم
رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت

الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلعم بلالاً فلم يزل يؤذن
بها حتى قبض رسول الله صلعم وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان
فقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا
ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل
كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي
يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة
تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على التقية او عند العجلة دون حال
الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلاً الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن
حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر
كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق
في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة
وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس
وما اشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانهما محمولان على التقية لاجماع الطائفة
على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه و
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر
الصلوة خير من النوم من السنة لما ساغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو سنة الى تكرار اللفظ
وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك
يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم
لم يكن به باس قال الشيخ ره فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة
الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن
شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال
القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي ان يجلس بينهما
في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن ابي جعفر محمد بن يقطين رفعه اليهم قال

يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً واجعل لي
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال من
جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله   قال الشيخ ره
واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب   قد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره
من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضاً ما يدل عليه   ويؤكده ايضاً ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ ره اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر   الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك   وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه
قليلاً   وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا
كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه   وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت
ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح   وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن ادنى ما يجزي في تكبير الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة و
عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً
فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة   وعنه عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع
يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن

حسين عن

حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل   وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في
افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله   وعنه عن النضر وفضالة
عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة
والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله
فلم يحر الحسين بن علي عليهما السلام التكبير ولم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج
الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير في السابعة فقال
ابو عبد الله ع فصارت سنة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر ~~ثلاث تكبيرات~~ تكبيرتين ثم
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر
تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً
مسلماً وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب   سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة
من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة
واحدة   الحسين بن سعيد عن عبد الله بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله ع اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره و
لا بأس فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون
اراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة
الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي
بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا تجهر فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ
فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة
الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى
بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فانه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح
القراءة في الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة به
فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم
قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه

القرآن بدل
القرآن بدل
صاد
العباسي بدل

يعني

يعني العياشي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل
ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان
الخبران يدلان على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة وروى
الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ
سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع و
السجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
زرارة قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز
وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها يجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة
حسب ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار و
يزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في
الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او
تخوف شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن السري عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال

العباسي بدل
سورة صح
ذاك بدل

لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات فمحمول على انه يجوز ان يكررها في
الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا لمن يحسن غيرها فاما مع
التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ٥ يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل و
ان لم يحسن غيرها فلا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة
او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك
حملناه على انه قرأهما في ركعة ٥ وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي
الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه
ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناها على النافلة
والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فاما
النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق
السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ٥ وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين
في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع
السورة فقال لا بأس ٥ وعنه عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز
ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ
بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة

سعد عن

سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت ٥ وعنه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال
سألته هل تقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع
قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي
وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي
الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد
وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان
رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد و
الآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير
وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا
القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة
انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا معاذ بن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي
رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية
قل هو الله احد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ او فرغ من قراءته فقل انت

الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت
بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين
بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية
ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي يتفرد بها دون ما ذكره فيها
غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله ع
عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيتها
للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد
واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى
للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن
العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال
ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلوة زينتها سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في
ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة

عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه
من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن اخيه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن
مترسلا وليس له كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن
عن زرعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك
من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على ان
يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده
والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام اذا قام
بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص
كان اذا صلى بالناس خف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل
وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر

ساجدا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا
سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن القاسم بن
محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه
محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد
ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود
وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفع عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي للرجل في صلوته اقل من ثلاث
تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي
من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه

الاخبار قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من
التسبيح مع الاختيار فلا يجوز ذلك وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما
مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكرناها
مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في
السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلاث مرات وايضا ليس في
شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلاث فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا
به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع
اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وسبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما
نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق
بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل
الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان
الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله ع
عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان
ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع
وهذا صريح بما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني

الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبًا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات و فرق ل
استقبل باصابع رجليه جميعًا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر
ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هُنَيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع
يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات قعد حيال... ل
ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من
بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى متجنحا ل
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من
التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ه سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم
عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت

فرفعت

فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع
كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع لا تنظروا الى انظروا الى ما ل
ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان
يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود و
القيام من آداب الصلوة لا فرض ايضا ه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن لا من فرايضها ل
محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معاوية بن عمار وابن
مسلم والحلبي قالوا جميعا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على
يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا
ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من
ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك وضعتها ل
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح
بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على
الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان

افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعاً قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و
فرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ۝ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فصل
لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال
لا تكفّر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد
بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمحمول
بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان مقلياً
بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه
والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب ۝ ۝ ۝ ۝ الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود
قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك ۝ وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد و
عليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزأ عنه ۝ الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستوياً ۝ وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع
موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ۝ الحسين

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل
فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد
من اجل الدمل فانما اسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة
حتى تقع جبهتك على الارض ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله
تعالى يقول ويخرون للاذقان سجداً ۝ والوجه في هاتين الروايتين ان من بجبهته دمل
او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع
ذلك واشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه
ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم و
اقعد وان شئت قلت واركع واسجد ۝ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ۝ وكان الشيخ رحمه الله في الكتاب اذا رفع يديه
للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبيرة القنوت خمس ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب
ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة
وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون

تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر
التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا
عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبيرة لكانت
التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين
تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور
احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض الى الثالثة فانما يوجد في اربع
صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني
ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت
مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط
والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من
التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد فلو كان
يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع
والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا
تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي يروى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن
موسى قال سمعت اباعبدالله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابوعبدالله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله
اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبدالله ع اياما فكان يقنت في كل
صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن
صفوان وابن ابي عمير عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن القنوت
في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت اباعبدالله ع بعد ذلك

فقال اما

فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع
قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي
الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت
في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد
القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن
ابي عبدالله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في
الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد
ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابوعبدالله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن
وهب عن ابي عبدالله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن
ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال
الحسن واخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات
قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبدالله ع فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه
بالقراءة انما خص ع في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات
التي يجهر فيها بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون محظورا فيما
عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات
ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي
تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال سألت اباعبدالله ع عن القنوت قبل الركوع او
بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال
قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبدالله عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله ع

عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل قال بدل
وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك بثبت بدل
في الفرايض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساو على وجه متساو بدل
واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية
والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني عن القنوت صح
سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي
اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معاوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن
ابي عبد الله ع قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي في القنوت ثلاث تسبيحات فاما ما رواه رمن بدل
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي و
معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فقوله وان فبعد
شئت فبعد فمحمول على حال القضا او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة
الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك
عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته قال محمد بن
الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة
واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن
شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان
كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة د
عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن
وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد والذي
يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا
كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا
كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد
فسلم على الذي عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال
الشيخ ره ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكره
فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال ره ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبع صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن
وتفصيلها على بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها على ما ذكره اول كل فريضة واول
ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال
وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة
مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ ره والمراة تضم
في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في

الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا وترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا
لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة
في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا
سجد تفتح قال الشيخ ره فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه
فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله
الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة
والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات فقال اما الظهر والعشاء الآخرة
تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء
الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين
من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك والشمس وضحيها وهل
اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله
والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من

المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني
ابو عبد الله ع ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن
عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله ص وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال
نعم قد صلى رسول الله ص في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها
بقل هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى
يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوته
العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته
العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في
صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من
غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس بمناف للرواية
الاولى لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع
القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث

النفس فاما ما ذكره الشيخ ره من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين
الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب
وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان
ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل
القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن
الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في
الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بان
غيرها لا يجزي دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس ذلك
بمناقض لما ذكرناه واما ما ذكره الشيخ ره من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد
الاول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي الاقتصار عليه في التشهد
ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم

صل على

صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا
لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد
وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين و
المؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل و
الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن

سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال
نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر
ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس بمانع ان يكون الشهادتان واجبتين
وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ليس تسمى تشهدا
والذي يبين ذلك ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اتشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت و
كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد
الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي ع
شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع
اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك
الناس محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير قال
صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف
قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا
مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن الحسين عن
عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن الماضي

ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ ره فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه
الى القول فاذا اسقط الفرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه
الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه
بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام
وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل
ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه
الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم
ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله تعالى ان يكرم ضيفه وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال
ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة
ثم ينصرف وهو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن
سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل
من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الربيع زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس
شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته
اكثر من دعائه ودعا هذا الآخر وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة
واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا

حسن وان كلا ففيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي
والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وعنه
عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان
يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير محمد بن يعقوب عن عدة رجليه بدل
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلم المائة
واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر
صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة عليها السلم
وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم
دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي
عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
واحدة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا
وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا

فوق رأسه

فوق رأسه الحسين بن سعيد عن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب عن عمرو بن
نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة
الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة
ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله
العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما
للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال
رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي ص اما انه ان وفى
بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل
اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال اولها ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة
وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب ع قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع
ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية
ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم
اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن
يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر
احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم

بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله
من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان عن محمد الواسطي قال سمعت اباعبدالله يقول لا تدع في دبر كل صلوة أعيذ نفسي و
ما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس
حتى تختمها وروى عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد
تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل
في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم
اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه
الحسن والحسين عليهما السلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة
مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي
عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت اباعبدالله ع فقلت له جعلت
فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت
الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة
صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير
وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون

بعد الفريضة

بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر قال انما الشكر اذا انعم الله
على عبد النعمة ان يقول سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على التقية لانه موافق لقول العامة وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت اباعبدالله ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من آبائي من يصنع
ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل احمد بن ابي عبدالله عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبدالله ع قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد
اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا
على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له
فتقول الملائكة كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل
اليه بفضلي واريه رحمتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
جندب قال سألت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا
فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن وعلي زين العابدين ومحمد الباقر الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن
بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض
بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد

وعلى المتحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة
شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن
محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في
سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان
عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام
الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين
وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي
ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس
هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال
ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت
اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك
يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم
من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع دعاء يدعا به في دبر كل صلوة فاذا كان
بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول
يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء
صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من
كذا وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن

ابرهيم بن عبد

ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابك هم فامسح يدك
على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى
جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد
ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهموم والحزن ثلاثا وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن
احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك
بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن
ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته
في اسفل بطنك قال الشيخ ره فاذا اسقط القرص ظهر دون
المغرب الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره
من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات من النافلة بغير تعقيب وعلة
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي
ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر و
ان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره فقال
سئل الصادق ع لم صار المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها ليس فيها
تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين
فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر
الا المغرب والغداة فلما صلى ع المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف
اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله
عز وجل فلما ولد الحسين ع اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين
فتركها على حالها في الحضر والسفر محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف

عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفارس قال نهاني ابو عبد الله ع
ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد
عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك
يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد
روى جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد
علي بن بابويه قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث فقال ورايتني فقلت نعم
قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر
وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال تمسح
يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من
الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها و
ما بطن وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات
وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ ره واذا غاب
الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأو الى فراشه وقد مضى شرح ذلك

روى عن

روى عن الصادق ع انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل
والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصرة والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة
الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ
في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رض وليأو الى
فراشه الى قوله ولا يترك السواك روى عن الصادق ع انه قال من تطهر
ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم
من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك و
الجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا
منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم
يسبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى
الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل
بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة فذلك عوذ به جبرئيل الحسين ع وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك
فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد
عنه عليه السلم انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله
الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك
فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع
انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى
يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر

التي

من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم   وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع   هلال
قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فيسقط
عليه البيت   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه
سمع اباعبد الله ع ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله   يقول خ
فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال
اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي   وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف   فضيل
الليل ثلاث عشرة ركعة   وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة
آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في
غيره   وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله ع   النيسابوري
جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها
عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة   محمد بن احمد بن   ثلث
يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري ع
قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود حديد تضيء له
الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض
من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة
الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد
ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له   والاخبار التي رويت في جواز   فليطول
تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر
وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فيجوز له تقديمها
مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت اباعبد الله ع عن

الصلوة في

الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم
نعم ما رايت ونعم ما صنعت   والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص
بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال   يلقاه
اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة
في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن
وضيعن القضاء   وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول
الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار   وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا و
اقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله عز وجل   وعنه عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن
صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس   وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع في قول الله تعالى و
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل
وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال   اصحابنا
عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ص ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن
اجسادكم   وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تبيض الوجوه   الوجه
وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق   وعنه عن محمد بن علي بن عمر

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام انه جاء
رجل فشكى اليه الحاجة وافرط فى الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلى بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه قال كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال حدثنى ابى عن آبائه عن علي بن ابى طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هو واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادى عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلى قال سمعته يقول ان العبد ليقوم فى الليل فيميل به النعاس يمينا و شمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدى ما يصيبه فى التقرب الى بما لم افرض عليه راجيا منى لثلاث خصال ذنبا اغفره او توبة اجدده له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتى انى قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابى عثمان و ابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابى حمزة الثمالى عن معاوية بن عمار الدهنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى

فضيل بن

فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التى تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضىء لاهل السماء كما تضىء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبى صلى الله عليه وآله لابى ذر فى وصيته له يا اباذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة فى حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد على روحى لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر فى آفاق السماء وقل اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك وافتح لى يا رب باب توبتك واغلق عنى باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذى جعلنى ممن يناجيه اللهم اقبل على بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده
مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص يقرأ في آخر صلوة
الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول
قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان
رسول الله ص يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وروى ان
من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة
وقل هو الله ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر
له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر
بآية فيها ذكر ~~الناس~~ سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها
الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله ع
عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا
صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الحجال عن عبد الله بن الوليد
الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل هذا الخبر
محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما
مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثمان ركعات بعد ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي
الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا

ذلك ع واذا

ذلك ع واذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركك الصبح جاز لك ان تتم
صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن
النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع. والافضل ان يعدل عن اتمام صلوة
الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز
قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ
بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في
اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ
بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل
صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه
الاخبار رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك
اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان
يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر
بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان
ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي
الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن
القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد

في ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي
وعنه عن ابي نصر النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع
يقول قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون
القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في
الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى في الاولتين
المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم
في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث
ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ
الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال
سألت اباعبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي
اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة
وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم
ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن
ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له افصل الوتر قال نعم قلت له انى ربما عطشت
فاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له
ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما شئت وتكلم وتحدث وتضرع
ثم تتمها قبل ان تصلي الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال
قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم

وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن
شعيب قال سألت اباعبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم وعن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن
محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله
فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومع وصلها
بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحملها على التسليم
المخصوص وهو ان عندنا من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في
التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان
فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار
اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه
الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا
الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام
وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه
ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه آخرا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال
ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله
ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله
ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بسائر اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى و
من اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على
الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت
اباعبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر
الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
اباعبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه

عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال لي استغفر الله في الوتر سبعين مرة
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار
فقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل
فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر
الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزئك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل
وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلام
في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد
اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع و
وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا
قال كان ابو الحسن الاول ع اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من
حَسَناتُه نِعمَةٌ مِنكَ وشُكرُهُ ضَعيفٌ وذَنبُهُ عَظيمٌ وليسَ لذلكَ الا رِفقُكَ
ورَحمَتُكَ فانكَ قُلتَ في كِتابِكَ المُنزَلِ على نَبِيِّكَ المُرسَلِ ص كانوا قَليلاً
مِنَ اللَيلِ ما يَهجَعونَ وبالاسحارِ هُم يَستَغفِرونَ طالَ هُجوعي وقَلَّ
قِيامي وهذا السَحَرُ وانا استَغفِرُكَ لِذُنوبي استِغفارَ مَن لا يَجِدُ
لِنَفسِهِ ضَرّاً ولا نَفعاً ولا مَوتاً ولا حَيوةً ولا نُشوراً ثم يخر ساجدا قال

الهجاع خواب كردن

الشيخ ره ثم ليصل

الشيخ ره ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
رجل الى ابي جعفر ع الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي
اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشوهما صلوة الليل الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من
صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل
الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن
عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي
الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان
وقتهما مع الفجر وبعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده
وعنه عن محمد بن سنان وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى
اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن

فاذا طلع الفجر م

ابي نصر

ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر
واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي
الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس
بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة
بعد ما يطلع الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك الحشو بهما
في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل
وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو
الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القاسم
بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة
قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين
ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه
ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع
صعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه
اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوؤه منتشرا
كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع
تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين
لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني
ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين

بعد الاحاديث

صلّ

لم الحديث

فافتاهم

فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية واما ما رواه ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع
الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل
ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا
فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فينبغي
له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك
على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما
ثانيا فاما القراءة فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ما السنة ثم ليضطجع على
جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت
على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله ع اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران
الى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم
آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله
وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا ويجوز بدلا
من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان
الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

لي م

ومحمد بن سنان عن ابن مسكان ع

الولاد بعد

الحسن بعد

القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد بن وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب
ان لا ينام الانسان بعدها بين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان
النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين
صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
قال الشيخ ره فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم لا يرفع رأسه فيذكر الله
الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال ره ثم لا يرفع رأسه
فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي
عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول
قال رسول الله صه ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صه وغفر له فان جلس فيه
حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان
له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صه قال الله تعـ يا ابن
آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي
للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط
تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق ع
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في الارض وقال ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق

ابي جعفر ع

بيت الله

وتصفر

وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعـ يقسم الارزاق ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل
على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل
نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال
الصادق ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق
بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال
رسول الله صه من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز
فيها وما لا يجوز قال الشيخ ره والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال
القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود
والتشهد والصلوة على محمد وآل محمد فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها
عمدا في صلاته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الله بن ابي نجران والحسين
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ما فرض الله تعـ من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعا
والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ ره
فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك فادرك الوقت وهو منها
في شيء اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن اسحق بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

واله

يحيى

مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غرّه
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته عن ابن
الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي
ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك
من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في
وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير
وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تاخير الصلوة ~~عند الوقت~~ عن وقتها عند العارض
والعذر دون الاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ ره
فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق
اعاد الصلوة وان كانت الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته
على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل يصلي
في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلوته فقال يعيد
ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع
فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضت الوقت فحسبه اجتهاده
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على
غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان
فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

من ذلك
الى
الشخوز ما بالغيم صح
الحسين
ادريس

الساباطي

الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان
يفرغ من صلوته قال ان كان فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ ره ان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد
الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى ركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا
بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا ع قال
الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة
كلها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع

الحسن

قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه
فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل
يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر
وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه
عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع تضمن التصريح بان التكبير
في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا
ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين والذي
يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن حديد وعبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها
قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل
القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله ع
فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه
لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع
فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر
ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس
في الخبر اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم ينافِ ما قدمناه
قال الشيخ ره وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت

الركوع

الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن
القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع
والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر واخفات فان المراد
به من لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته
جايزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى
يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له فيزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او
اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرأ السورة او فاتحة الكتاب
قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه
او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه
والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي ع قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى

فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له أسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت أسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت أسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك قوله ع اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد انه يعيد قراءة ما قد فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها قال الشيخ ره فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن المسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة سجدتين

وترك الركوع

وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذين الخبرين ان يحملا على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا يتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون المراد اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ ره فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري أركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع أستتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد ع اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فيجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع أشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع أشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا

فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألت عن الرجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى
الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ ره وان ترك السجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة
الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح
ان كان مستحقا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع
الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال لا تعاد الصلوة من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال
القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل
على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت عمن نسي ان
يسجد سجدة واحدة وذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع قال فان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن
رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة
ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد
او ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم
ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض

وان شك

وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسين عن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في
الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في
السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن
يقينا وعن الرجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى
يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته
اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان
الركعتين الاولتين متى شك في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل يصلي ركعتين
ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن موسى ع يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك
ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى
السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله ع ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان
ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع
اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة
حسبما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن

منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا بمناف لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية ~~من الركعتين الاخيرتين وليس~~ من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسبما ذكره ره ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص فليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله ع وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج من حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او اثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه قد سجد السجدتين مضى في صلوته و الركوع متى ركع ثم ذكر انه قد كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال

السهو

محل السجد

هو نقر الطائر الحب التقطه بمنقاره ومنه حديث ابن عباس سئل عنه الاعراب الذين ينقرون نقرا الا يركعون في الركوع والسجود ويخففون كنقر الطائر وفي حديث ابي ذر نهى عن نقرة الغراب مغرب

عن مروان بن

عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة

قال الشيخ ره فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لا يسبح فلا صلوة له

قال الشيخ ره فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القاسم بن محمد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن

الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ثم
يجلس ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن
العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وأما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو قلت ل
فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما
متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسبما ذكرناه ويزيده ايضا
وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع
الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن سجدتي السهو
ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة صلوته
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله
والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام

علينا وعلى

علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم
الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد
مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي وكيدة
لاحد تركها مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى
يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع
وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال الحسن
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال
فقال يقنت اذا رفع رأسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد
ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل نسي القنوت حتى ركع
ايقنت قال لا فيجوز ان يكون ع انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله
ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما
يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون ع انما اراد لا اعادة عليه
اذا كانت الحال حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر ع في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان
شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا
القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله
بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام

والاخفاة في بعضها ومن تعمد جهرا

وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفاة فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما
فيه الاخفاة اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما
لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته فعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة
لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ ره والامام يجهر
في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله
قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك
قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء الآخرة
قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها قضاها
ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم
اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل
بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني
ان اوتر وترين في ليلة فقال ع احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال
متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار
قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن

عن ابيه

يقضيها

عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع
النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب
وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء صلوة النوافل الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال
احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه في
الغد او في الجمعة او الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان
حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي
صليت فيه فقال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما
لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي
يقضي ما لم افترض عليه فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة
عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر
بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس
انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة
عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء
الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل
يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل
فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روي عن علي بن مهزيار

روى علي بن مهزيار عن فضالة ع

عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع
يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر
ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن
محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث
من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان
كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف
فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا
وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما فليضعف بدل
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر
وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر
فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه
الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال
قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم
قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال
عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ ره ولا يقضى نافلة في وقت فريضة يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سالت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان
يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها

في وقت

في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت يتطوع بدل
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن
نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال
فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن
عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ ره والمسافر اذا خاف
ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها
بعد العشاء الآخرة الى وقت ومن ضعف عن صلوة الليل فانما الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في
اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل الطاطري
عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن
محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها
اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن
مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حبيب بدل
اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك تقوم بدل
واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول
الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك بكر بدل
به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع

عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره
قال نعم قال الشيخ ره ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا
الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن
حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه
ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في
قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال
قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قائم
منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل
يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال
صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان
تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في
آخر السورة فقم فاتمها فاركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى
النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان
جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين

وقعودا وعلى جنوبهم

بركعة وسجدتين

بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معاوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل أيصلي
الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا بأس الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ ره
ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة
الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته
ثم قال ره ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة
ثانية فيفوته الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
عند غروبها قال فليصلها حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع
قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن هاشم عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات
يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة
التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على
كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر
وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة

عبد الرحمن بن ابي عبد الله
فليصل
هشام

ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي
بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ ره ولا بأس ان
يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر
الى ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العزوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد
صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل
فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع
عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر
آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال
سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في
بعض اسنادهما قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانه من سر آل محمد ص قال الشيخ ره ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند

طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر
حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه
الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار
الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما
لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن
علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه انه ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
الشيطان قال الشيخ ره ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في
آخر ليلة روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف
حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي ص انه قال من قرأ هذه
الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له
نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ذكره
بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله باب احكام
السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ ره وكل سهو يلحق الانسان
في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى
قال يستأنف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان

عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فأعد
وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع
انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر
قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فأعد الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة
صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فأعدهما
حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال
يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال
يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف
هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة
لها او مساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك
اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر

حملناها

حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل
وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل كان افضل ومتى حملنا هذه الاخبار
على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينهما اجمع ولم يكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله
ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في
المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست
مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكير عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب
اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد
الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة
لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
قال اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير
ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي

بينهما

والجمعة

قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت اباعبدالله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال
انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث
ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين   وروى سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبدالله ع انا صلينا المغرب فسهى
الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو
انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سهى
في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسبما تضمنه الخبران ولو كان السهو
واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسبما قدمناه   والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا
امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت اباعبدالله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم
فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى فبين ع في هذا الخبر ان ما يصلح من لا يدري ما صلى
يجب عليه الاعادة حسبما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث
ذي الشمالين في سهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه   فاما ما تضمن الحديث الآخر الذي
جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بناقض ما نذكره من ان
من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة بشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال
كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح
بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام
كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهالته لان الارتفاع
علم بانه لا يسوغ ذلك   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن
مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى
ام ثلاثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا

نكلمني بل

ثم لم
من لم يدر

فكلمتهم

وما رواه

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار
الساباطي قال سألت اباعبدالله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد و
ينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة
كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد و
ينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين
كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا   وعنه عن الحجال عن عبدالله عن عبيد عن
ابي عبدالله ع قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى
ركعة قال يضيف اليها ركعة   فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في
ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر و
صلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر و
كذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما
قلناه حملناه على ما لا يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو
ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز ان
يبني عليه لان غلبة الظن يقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا غير
اذ في شك الا انه لا حكم له ويكون قوله يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار
والاستحباب دون الفرض والايجاب   والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال قال لي ابو عبدالله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين
بغير ركوع افهمت قلت نعم   واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمنا
من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى
ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه
اعادة الصلوة والاعادة انما يجب من شك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين
ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة   والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن
ابي عبدالله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في

أنا نم ل

قلبي ان قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت
ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة   قوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان
قد استدبر القبلة وقوله ع في الخبر الاول اذهب وجاء محمول على خلافه على انه اذهب
وجاء من غير ان يستدبر القبلة   يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد
قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا   قال
الشيخ ره ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو
في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد
منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته
كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة

كان خ ل

ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة ويتشهد فيها او يصلي ركعتين من
جلوس ويتشهد في الثانية منهما   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث
فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري
اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث
والاربع فهو في الخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع

بالخيار خ ل

سجدات   الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته ع عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه
ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين

يقرأ فيهما

يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب   وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب
وهو جالس يقصر في التشهد   قال الشيخ ره وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية
او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان ظنه فيهما سواء
بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة
منهما الحمد وحدها وان شاء سبح   الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم
يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء   عنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو   وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال

ويسلم خ

يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في
ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات   فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال
يعيد الصلوة   فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي
لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه   قال الشيخ ره وان شك في اثنتين وثلاث واربع و
اعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس يتشهد فيهما ويسلم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل

[illegible]

صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال فيحرم يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثا او اربعا وجب عليه اعادة
الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان وقد بينا ان من لم تسلم له الركعتان
الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر
أفي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك وعنه
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت عن صفوان صح
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري
كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة
على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن
ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او
اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في
صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر
محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة الفريضة ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه
الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه
حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسبما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى
لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك ولا ما بقي صح
قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان

الشيطان خبيث

الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع مرات صح
فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة
فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما
وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى صلوة الليل واوتر
ذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر
ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع ول
فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك حكم الفريضة لان الفريضة اذا ذكر
انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو
وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من
النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد و
يسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير
قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو
راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا
ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة
مثل الفريضة قال الشيخ ره ومن سهى عن القراءة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى شرح
جميع ذلك ثم قال ره ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها
ويقرا ما سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرا قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم

في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل
سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن
افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى
غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون   سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ
في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان
يركع قال يركع ولا يضره   قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الحوله ومن تكلم فقد مضى
شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم في الصلوة
متعمدا بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو
ولم يكن عليه اعادة الصلوة   محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد   فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء
عليه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه
لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه   فليس منافيا لما ذكرناه من
وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس سجدتا السهو وانما قال ليس
عليه شيء يجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري
مجراهما   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في
رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان

لم يذكر

لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة   والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في
حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة   فليس بمناف لما ذكرناه من ان من
تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام
هو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة   وهو
وتكلم بظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم
تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسبما قدمناه في المتكلم عامدا
ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء
عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على
ذلك   ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين
قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم   فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع   فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب
قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة   فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري أثلاثا
صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا
خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها   فالوجه في هذا الخبر انه يبني على النقصان اذا ذهب
وهمه اليه ويصلي تمامه فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا اتم بعد الفراغ
من الصلوة على ما بيناه   والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل
عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك
نقصت   ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة   يدل على ذلك   ل نقصت

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتدّ بها
واستقبل صلوته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه
الاعادة فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر
انه صلّى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في
الرابعة فصلوة الظهر تامّة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين
فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن درّاج
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلّى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمّت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام
وصلّى ركعة لم يخلّ بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخلّ بالتسليم لا يوجب اعادة
الصلوة حسبما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلّم وسجد
سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعاً
صليت او خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما قال الشيخ ره وسجدتا
السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بيّنا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما
بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فامّا ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل
التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك
اذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره انا افتي بهما في حال

احمد بن محمد بن ابي نصر

فقد مرّ

التقية واما

التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي
سهى هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان
يسبّح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح و
تشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به
نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في
التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه ص بلا تطويل
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعاً
صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع و
لا قراءة يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً فامّا ما يجب من الاقوال في هذين السجدتين
فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ ره ومن ترك صلوة من الخمس متعمداً او
ناسياً ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلاثاً وركعتين يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي
صلوة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فسهى وظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه
قال عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

موسى ص

لم ثلاثاً

الى عبد الله ع وسألته عن رجل أمّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم   قال الشيخ ره
ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف اعيانها من الخمس صلوات على اليقين او
كانت الخمس باجمعها فاتته لمدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلاثا واثنتين في كل وقت
لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما قد فاته و
زاد عليه   قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلاثا واثنتين في كل وقت صح
فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء ~~النوافل~~ الفرايض واجب و
منه فهو
اذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه
الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب
في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى   والذي روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن
ابراهيم بن عبد الله بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال اذا كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت
بها ء
فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من
صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات
فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت

هو توخ اي تحصل الظن
والطريق المستقيم

مرضت اربعة

مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه   قال الشيخ ره ومن التفت في صلوته حتى يرى
من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله   وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ص
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك   وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على
ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته   فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة فقال لا وما احب ان تفعل   فالمراد
بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة و
ان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسبما قدمناه
قال الشيخ ره ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر
واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان
نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تأمل له اعاد الصلوة   فقد بينا ذلك في باب الطهارة
الفضيل ل
وشرحناه   ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في
الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة   وعنه عن عثمان عن سماعة عن

ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلاً نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلاً وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غناء هناك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال ع علم به او لم يعلم فلا يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم له العلم بحصول النجاسة في الثوب ثم لم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان

فعليه اعادة الصلوة اذا علم في تركه عليه السلم علم به او لم يعلم

ولم يتقدم

ولو لم يتقدم علمه اصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ ره من صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة ويدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضاً فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما تجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ ره ولا تجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو ميت لوقع عليه الذكوة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن هيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلاً صرداً فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان

دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة
فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال
تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان
ينتفعوا باهابها اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال
لا بأس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود ساير الانجاس من
الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بدباغ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أنصلي فيها فقال
ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في
جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا يجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتبت الى ابرهيم بن عقبة وعندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا يجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام
عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى

عن الصلوة

عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي
يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه
المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس فيحتمل ان يكون اراد انه لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة او
ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل تصلي في قلنسوة عليها وبر
ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد
لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بنفي في الخبر علي فكانه عليه السلام قال لا بأس
بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات
ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن
ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في
الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس الى مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل تصلي
فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال
ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما فيه ان هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام مما
بينا في هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة

في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال واما في الحرب فلا بأس وان كان فيه
تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا
دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه
ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل
على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بالثوب ان تكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم
للرجال قال الشيخ ره ولا تصل في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار
ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال
سأل زرارة ابا عبد الله عن الصلوة في الثعالب والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى (والبانه)
يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه
جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او
حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن
يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي (محمد بن عمر)
الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه
وعنه عن رجل عن [illegible] بن فتح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله ع يكره
الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال
اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب

فاما السمور

فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء
والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه
لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب و
لا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع
الجلود قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر
الثعلب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص
لنا الصلوة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز
الصلوة فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء ذاك الادبر فقلت هو الاسود فقال
يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع بنفي على
حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب
لا يتم الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام
عليه ما ذكرناه قال الشيخ ره ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان
مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن (العلوي)
الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال
لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه
فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به
مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا

المأمومات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه ذلك هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ع مع تفرده بروايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السوال الى نفسه ولم يبين من المسؤل ويحتمل ان يكون المسؤل عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في رواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السايل كان غيره وسمى المسؤل وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السايل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السايل غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ ره ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ

وجعل

ذكاته

الكسا من العباء

ولا يجوز

ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر والسراويل او قميص سواء غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل قال الشيخ ره ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هاشم بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما يكشف منه ويستر ما تعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ ره ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ ره ولا باس ان يصلي الانسان في ازار

المصقل

الحسن بن ور

[illegible]

واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل وفرجه خارج لا يعلم به
هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او
قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب
الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل
جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ ره ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها يجزي
ذلك للاماء والصبيان من جوار النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على
رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع صلى
في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني
اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان
درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها
فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة

المرأة

١٠٦

الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب
المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة
المسلمة وليس على رأسها قناع يحتمل ان يكون المراد في هذين الخبرين الصغيرة من النساء
دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ
لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل
ان يكون المراد بقوله يصلين بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها
فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد
بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع حسبما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد
والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر
الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان
الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني
ابي عن علي بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم
عن الثوب يعمله اهل الكتاب أصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي
قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى
جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن ابي البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة
مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل و
معاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها
ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي
بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي
الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال
ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال
فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي
يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه
وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة
واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي
عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه
الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف الضيعة
فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في
السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان
النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود و
الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن

يعقوب عن ابي

يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال
لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس
قال الشيخ ره ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم
الى قبلته ولا تصل في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس
يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت
المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكيم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها
قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما
تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا
صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
ابي بصير عن قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش
وصل قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شرب مسكر او فقاع
حتى تطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه
ان شاء الله ثم قال ره ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في
ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال
اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا

من قعود. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في
فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال
يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه. وروى علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله
يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه و
لم يصل عريانا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره و
لا يقدر على غسله قال يصلي فيه. الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه يصلي فيه
اي صلوة واذا لم يكن هذه فيها حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز
ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا تكون نفسه طاهرة
والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس
معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا
اصاب ماء غسله واعاد الصلوة. فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون
الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره
فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا يحل الصلوة فيه فليصل في
كل واحد منهما. يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر

ليس في شيء منها انه لم

ايهما

ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا. قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح
مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى
ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال
اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله. وعنه عن محمد بن علي عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان
يستقبل النار. وقد روي انه لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك
روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم
الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه. فهذه رواية شاذة
ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى
قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد. قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك من
الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك الا انه

محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا
زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال
عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
وفي سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من
حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
حديد
الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد
متى كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال
لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
عن شماله
محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى
قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه وروى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا
محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام
هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و
يجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما
السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم
ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام

حتى يكشف

حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة
فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي
على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد
بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما متى منع
من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسبما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل
في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان
تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه
فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود
فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة
تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما
وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون
سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالها كما وصفناه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال
لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير

قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا
الا ان يكون بينهما شبرا او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا فكان يضعه بين
يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال
لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت
المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد
عن ابي سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس
ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها فقال ان كانت قاعدة
فلا تضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال
لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت
واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال
لا بأس فيحتمل ان يكون اراد ع اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر
من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في رواية المتقدم او يكون هي
من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في
اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل سائرا بينه وبينها العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه

وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها قال
الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب
فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه و
سمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ ره ولا ينبغي
للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن
ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال
الشيخ ره ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز
ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه ولم يخلعهما واحسبه قال ركعتي
الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي
في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع صلى حين زالت
الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال
ذلك من السنة قال الشيخ ره ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة
بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت
لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري أذكي هو ام لا قال صل
فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال أترغب عما كان
ابو الحسن ع يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن

الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة
فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق فاتيته بجرموق
بعث به اليه فقال يصلى فيه قال الشيخ رة ويكفي الرجل في الصلوة قميص
اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك
فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع
اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس وروى عن الصادق ع انه قال السجود على الارض
فريضة وعلى غير الارض سنة وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او ما انبتت
الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسأل الحسن بن محبوب
ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن يزيد ابا
ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها
فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح و
البساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال
التقية وروى عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة
فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ابواب الزيادات وهذا الجزء باب

فضل الصلوة المفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان

ذعراً من

ذعراً من امر المؤمن هايبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ
عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين
الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في
بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي ع قال قال رسول الله ص انتظار الصلوة بعد الصلوة
كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان
يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى
صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن
فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ
وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص لكل
شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف
الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن اسمعيل بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل
ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله
فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن
حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر
لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه   سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله تعالى يا ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرفت التفت الي فقال يا ابان ان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له   الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله   عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام وصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدي

كانه يرى

كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي   عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة   محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل عنه صلوة من ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه تلك الليلة   سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة   احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصليها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام   حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة   علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال للصلوة اربعة آلاف حد   وروي

عن الرضا عم انه قال للصلوة اربعة آلاف باب الحسن محمد بن سماعة قال حدثني
ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى رسول الله
فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير
قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه
ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان بن عمار
الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال
فريضة ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عم انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلعم ان الله
يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن
محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمر الجلاب قال قلت لابي عبد الله عم ركعتا الفجر تفوتني
افاصليهما قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله صلعم سنهما فما سن رسول الله فهو
فرض قال محمد بن الحسن قوله عم فما سن رسول الله صلعم فهو فرض معناه مقدر لان الفرض
هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق بتركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عم قال الوتر في كتاب علي عم واجب وهو
وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان
مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال قال رسول الله صلعم تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة
الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن محمد بن
سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عم
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن
وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به عنه عن
عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة
او النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به فاما ما
الحسن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في السفر او في يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر
قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشام وابن رباط
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت
الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال وقت الظهر على ذراع وقال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من
لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه
الاخبار وليس ذلك وقت للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل
ان تقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا
ما رواه الحسن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ
ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار

حسن بدل

عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل
ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل
العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنت اقيس
الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت
الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي
الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب
الي فاما ما رواه الحسن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد
الله قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال
لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من
لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض في
العلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن محمد عن احمد بن ابي بشر عن
معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي
الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن علي بن
يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس صليت النوافل نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك
ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم
قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة
روى ذلك الحسن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا
دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع

تدرك

تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن
محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تضرك ان تترك
ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد
هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار
التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي
وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا
مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفريضة ويكون
ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل
ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس
ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا
زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت
افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها
على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها
ايضا آثار روى الحسن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض
مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من
الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين

عن ابي بصير

اقدام

والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم و
القدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان
بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمانية ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم
صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك
وقت لا يجوز غيره والذي يروي ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه وما رواه
سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يوسف الخفاف عن محمد بن
الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك و
احب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض
النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنه
الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت
فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من
انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة و
على هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة
فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عبد بن سعيد
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان
الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران
تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة

وانما جعل

وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن
عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها
قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة و
الذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع
القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم و
علي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعاً قلت ذراعاً من اي شيء قال ذراعاً من
فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيراً

شبراً

فان قيل انكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلاً على
بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم
بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر
عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان
يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس
عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع و

فيقول

قد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر و

ثم يصلي الظهر صح

العصر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي العصر ود باد خلت
عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في
هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع كل ذلك واسع محمول على ان ذلك
كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر
ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ لهم ذلك لضرب
من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع

قال سألت أناساً وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر
وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم
فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
اتى جبرئيل ع رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى
الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من
الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح
ثم قال ما بينهما وقت   وعنه عن احمد بن بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع
قال اتى جبرئيل ع وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين   وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله ع نزل جبرئيل ع وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام   فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت واخره   هذه
سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان
الاول افضل منه   والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن
ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال
صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل   بعدها
المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر
بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها   بعدها
وصل المغرب ثم اسقط القرص وصلى قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث
الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله ص   ها بين
لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ
الى الله ممن يفعل ذلك هذا متعمدا   الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن

اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض ...

ابي بصير عن

صلوة نهـ

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له   عنه عن محمد بن الحسن
العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان
اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت
في وقت العصر حسبت لي   عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن
ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول
الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت
لي   علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك   علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا ربما   الفراء بدل
اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال
لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال
فصله   سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت
لابي عبد الله ع اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح
الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة   الحسين بن سعيد
عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف
فقال لا   محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع آخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف   واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت
ممتد الى غروب الشمس فمحمول على اصحاب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه
وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة

من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر و
لا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها
حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال صلى العصر على اربعة اقدام . قال مثنى قال ابو بصير قال لي ابو عبد الله ع
صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال تدعها حتى تصفر وتغيب
الشمس عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت
عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا
كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال
عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم قال اذا غابت الحمرة من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع اتى النبي في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط
الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب
من حيث تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن حين نزول
الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب فقال
اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب
حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن
سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ ع
عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ينتظر حتى تطلع كوكب فقال خطابية
ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد عن

عديس عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب
فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان
كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر
فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن وقت المغرب قال بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه
الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال
لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن
سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما وانتظر حتى تذهب الحمرة
التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة
لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر
الاول مسّوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر
الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود
قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا
بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان
اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين تغيب الشفق
فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا من الاخبار فيه
ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق
بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو
شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واول سقوط الشمس و
آخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة
من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضة ونافلة الا ويكون قد غاب
الشفق وظهرت النجوم والذي يزيده ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين
وقتين وانما نفى بالخبرين المتقدمتين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و
العصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر و
الحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن
علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة
الزالزيات بدل
المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع
فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء الآخرة عند اشتباكها
وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانى الانسان
في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب
الحسن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت

فذخه

في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن
صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف
الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى
ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة
فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله
النضر
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى
ثماني ركعات واذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين فاذا فاء
الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت
العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء و
آخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء
صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و
صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في
الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن
محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع
الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا

عباس

محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان بيدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا اجمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة وغيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن

يتجللها ل

بن موسى

ابي عبد الله ع قال سألته

ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله ص قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ص فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشا حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد

الى قوله

ان رجلا ... التقديم

يقضي

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن
المبارك عن ظريف بن ناصح عن قاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له
جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار
اي شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار
قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار
يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم
من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واما مع ارتفاع
الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن عبد الله بن علم عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد
بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل
من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن
ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم
ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت
الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن

فيعجلها اول

٢٠٣

عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في
وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض
الاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال
اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي
نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى
المغرب ثم العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي
المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد
ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام
يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي
الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال
قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في
وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما
قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن صخر عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى
حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي
المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال

قلت له

جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم ليستأنف
وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها
صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كليهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة
او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم
العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين
فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على
حال التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض
اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون
العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يفوته المغرب
حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب
ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن
الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ
بالفائتة وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان
فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن
ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر
ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى بعدها الظهر

على ما فصلناه

على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى
تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا
فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر
شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد عن البرقي عن
سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع يكون علي صلوة النافلة متى
اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف
عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع
الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن
مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يفوتني صلوة الليل
فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في
مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين
الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما
الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل
شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض
ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ إن في خلق السموات و
الارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين
اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف
وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان
قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى
يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل

الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان
قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي
عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان
قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد
حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى
في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليالي كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا
قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة
ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات
من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضيها بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة
خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل
على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في الذي قال اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة واكثر من ذلك
فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول
فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران
في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك
الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها
لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى
يصلي الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن
عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر
بعد الثلث حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اساله

عن سايل

عن سايل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من
النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن
عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر قبل
ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في
وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى
في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه
في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يحيى عن عنبسة العابد قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عم
عنه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ واقضها عنه عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع
عليه الصلوة قال الغها واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه
يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون
الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز
ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز روى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام
نصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول
على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط
على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على
نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه

الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف
الليل فليقض صلوته وليستغفر الله   علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك
لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت
فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع
بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما
انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه   علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال
ليس عليه ان يعيد الاذان وليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد
الاذان   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجزه اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به
وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل
يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم   محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان
يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته   احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك   محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني

واستأنف (margin)
حسان (margin)

عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت
صلوتك   عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل
ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم
على صلوته   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح
الصلوة فالاصل انه يجوز المضي فيها وليس عليه الانصراف   والذي يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جميلة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على
صلوته ولا يعيد   عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله ع وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى
كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلوته ولا ينصرف   الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد   عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد   قال
محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة
مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام
الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان   عنه عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان اذن مؤذن فنقص الاذان

قلناه (margin)

وانت تريد ان تصلي باذانه فاتمّ ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذّن الغلام
الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم
الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون عليّ ازار ولا رداء
واني مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم اتكلّم فاجزأني ذلك عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في
الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى
الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل نسي
ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال
ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة
قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
من سهى في الاذان فقدّم او اخّر عاد الى الاول الذي اخّره حتى يمضي على آخره علي بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل
المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذّن واقام
ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله ع كان
يؤذّن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذّن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي ع ان النبي صلعم اذا دخل
المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤمّ
احدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذّن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرّق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرّق الصف اذّن

واقام محمد

واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذّن مؤتمن والامام ضامن عنه
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في
الاذان يوم عرفة ان يؤذّن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض
ان يؤذّن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان
كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذّن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة
اعادة أيعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع
قال قلت له أؤذّن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت
فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش
قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة
قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لك نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال
نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة
اجزأك ذلك واذا الامام كبّر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع
لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من اذّن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا
صاحب السابري عن ابي عبد الله ع ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذّن اذّن
احتسابا وامام امّ قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال
سمعت ابا جعفر ع يقول من اذّن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب
له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال آخر

ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنين عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان يصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله ع اذن واقام غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان

سنة

سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر الجماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض منها والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع أيتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب الحسين بن سعيد عن

فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها
عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي مغفورا
ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا
اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة
قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك
ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة
بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال قال على الامام ان يرفع يده
في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في
هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان
فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع
ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة
التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز
ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله ع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه
بينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع
في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم
واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد

عن حريز

وتسر ستا
بحوله يده

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر
التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان
يكون تناوله من لم يفعل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من
السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت
خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن
علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل
يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة
والافضل ان لا يقرأ شيء في صلوة النهار جهرا ولا يخفى شيء من صلوات الليل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل
عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان
الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان
امام القوم حتى ينصرفوا فقلت جعلت فداك ليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث
تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس
عن محمد بن زاذويه عن ابي راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت
الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد
ان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل
والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك

قال
الحسن بحوله
لا يضيقن بحوله
والجهر ان ترفع بحوله

شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في
الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ
بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا
من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت
السجدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها
او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد
السجود سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي
بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن البختري وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي ع انه قال اذا كان آخر السورة السجدة

ابي بصير لد
حتى لد
شيء لد
عبد الرحمن لد

اجزأك ان

اجزأك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع
قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره
ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك
فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع
امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت السجدة فاسجد
ولا تكبر حتى ترفع رأسك عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت
من العزائم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة
التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن
الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة
فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى
يقرأ سورة غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما
قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن
امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد
وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد
عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا
ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه و
بين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي

فينسيها لد
فيرجع لد
ثلثيها لد

في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر ~~النصف~~ في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن القراءة خلف الامام اقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قرأ شيئا من الحواميم في صلوة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن

في الركعتين الاخيرتين فقال الامام

سيف

ابي طلحة

ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عم انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكتّ فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله عم لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلنا لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن

الامام لو

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان الرجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن
كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن
واذا فرغ من السورة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد   محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن
مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص ضعوا اليدين
حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه   عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل   احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود
على الجبهة وليس على الانف سجود   عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض
اجزاك   فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال
علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين   فهذه الرواية محمولة على ضرب
من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة
على ما بيناه   والذي يدل على كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره
ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا   وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره
انه ليس على الانف سجود   ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال
رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم
بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص
احمد بن محمد عن احمد بن محمد الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو
يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة   الحسين بن سعيد عن النضر بن

فكتبا الى

يسار معا

هو الحصى صغار الحجارة الواحدة حصاة صح

سويد عن

سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في
الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال
نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه   عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة قال قلت لابي عبد الله ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والآخرة
فانه رب الدنيا والآخرة   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت
ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته
فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا   عنه عن ابن
محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم اني اسألك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها   احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده
قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود
قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان
يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم ع كانوا مطيقين للاطالة واقوياء
عليه فلاجل ذلك فعل ع ذلك   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه
ابيدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه
قال محمد بن الحسن قوله ع لا يضره ذلك بايهما بدا معناه انه لا تبطل صلوته
وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند
الضرورة   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين   قال محمد بن الحسن
هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين و
يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان

فعددنا له

عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقنع بين السجدتين اقعاء احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت
ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى
قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه
من وضع الابهامين على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع يستوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته أيمسح
الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته
في الصلوة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله و
الحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد عن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن
محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع
اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله ع عن
المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ
في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة
ما قدمناه من الاخبار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا
عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس فانه محمول على حال الضرورة

او التقية ولا

او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال
ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد
على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا شيء من
من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة و
عظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال
لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض
فلا بأس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن
الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض
وما كان لي ان أسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه
مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن
فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر
موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على
الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا أبي بالخمرة فابطأت عليه فأخذ كفاً من حصى
فجعله على البساط ثم سجد   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من
الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس
بالقيام عليه والسجود عليه   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب
اليّ بخطه ان الماء والنار قد طهراه   علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا
بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صلّ فيها
ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم
بيت شعر لتأبط شراً الفهمي كأنها خيوطة ماريّ تغار وتفتل ومارى
رجل حبال كان يفتل الخيوط   احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة
بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس   الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون
في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض
ثوبك قلت ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر
كفك فانها احد المساجد   احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن
الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد
قال لا بأس به   عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن
الفضيل رجل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم   رجل
قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه
فقال لا بأس   عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن
الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي
به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال

سألت

يسجد   سألت ابا الحسن الماضي او ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على المسح فقال اذا كان في تقية
فلا بأس   احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط
واللبد فقال لا بأس اذا كان في حال التقية   فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان و
القطن من غير تقية فقال جائز   فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين
الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري
مجراهما   والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت
لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه فقال لا ولكن
اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً   ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد عن
عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز
لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة يبلغ هلاك النفس ان كان هناك ضرورة
دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه   فاما ما رواه احمد بن محمد
عن احمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مرّ بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري و
قد القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض
فهذا الخبر محمول على حال التقية   احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن
يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز   قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين
خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو
صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر   احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على
قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء   محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن

ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل
فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولاينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل
عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا بأس ان تسجد وبين
كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا الوجه و
ربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على
الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولاينافي هذا الخبر ما
رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج
فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او
مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سألته عن الرجل
يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم
المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على
الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر ع وسأله عن السجود على البوريا والخصفة
والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس
بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله ع عن السجود
على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص
كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه

الحضيني بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة والنون بين اليائين رجال ابن داود

محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه
هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على
عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل
اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في
الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل
يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود
ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو
قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان تصلي على المثال
اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر
او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض
من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى
ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن وينحي الحصى عن جبهته
ولا يرفع راسه عنه عن علي النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل ان يجهر بالتشهد

والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن
ايوب الغافقي عن عمه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى
الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها
اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه
الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال
كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا
امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤسهما من السجود نهضا على صدور
اقدامهما كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس
ان هذا من توقير الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها
في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين عن النضر
عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي
على النبي ص وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلم ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن
القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت

عن عمه اياس بن عامر الغافقي

الحسن

فقال خمس

فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق
فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله ص او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود
سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين
الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء
وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت
الى الفقيه ع اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين
وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة
من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني
رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله ع قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن
ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى
الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت
وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن

ابن داود

اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما
ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن
ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة قال
ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له
فصلوته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر ع قال رأيت اخوتي
موسى واسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم و
رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزأه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخيرة فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في
الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما
سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته
ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله ع وانما التشهد سنة
معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضأ
محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن
سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع

رأسه في السجود

رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته
بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة
بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما كان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في
كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف
يصنع فقال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه
قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء
ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر
انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على
ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل
ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا
وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل

انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وقوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم
على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه
احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع
اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقباً فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت
عليه فقال انصرف فاذا كان غداً فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت تجيئني
الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر
الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلم انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسين بن علي عليهم السلم
انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال
اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل
طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك
خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت
قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف
الا بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة
من الرجال واربعاً من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة
وهنداً وام الحكم اخت معاوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين يصلي
حتى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من
الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين أليس الله
في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم

وما توعدون

وما توعدون فمن اين تطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلوته
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر فقال
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم وروى ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن
استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن
عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه
موسى ع جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت وما رأيت الرجل مر قدامك
فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل أيقطع
صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو
انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت تشهدت
قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف
والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم
فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

القهقهة

زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة
الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل
يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع
الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف
فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال
يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها
قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله
ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في
ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه
فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة
فلا بأس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن
ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن
وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الجندي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت
في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك
ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض
الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى
ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية

فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم هكذا كان يفعل عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة
موضع سجودك وقال لا يصل الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون
ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال
لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك
القمي يسأل ابا عبد الله ع عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت
فعلت ليس من هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع
تكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو
قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في
الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس سعد عن احمد بن الحسين بن علي
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن التكأة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس عنه
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي
على عصا والاتكاء على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن محمد بن بحيل قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين

فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل اليه الرجل   عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر ع ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس
برعاف ففته بيدك   عنه عن ابي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء
او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها   فليبن
عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة يصلي
بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم
فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته   فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة
والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة   وما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف
وأز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم   فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك
فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن
ياسر فسلم عليه فرد النبي ص هكذا   عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام
عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له أيرد السلام وهو في الصلوة
فقال نعم مثل ما قيل له   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن ع
فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس   عنه عن ابي محمد
الحجال عن ابي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في
موضع السجود ما لم يؤذ احدا   عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال
ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى   عنه عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال

فليدفنها

فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلم كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء
احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التيمي عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع
الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة ماء بيني وبينها
خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء   عنه
عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي
تتشهد   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قال من أن في صلوته فقد تكلم   عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب
يقتلهما ان آذياه قال نعم   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة أينقض
صلوته ووضوءه قال لا   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة
فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس ان يقطع
صلوته   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال
او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل
الحية   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول
والريح والصوت   عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع
صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك
صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته   سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن

عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها
فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه
خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي بصير قال قلت اسمع العطسة فاحمد الله
واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك
اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال
رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له
فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد
الى الصلوة علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان
تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب
وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة
اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو
بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني ابو القاسم معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يعبث
بذكره في صلوة المكتوبة قال نعم وما له فعل قلت عبث به حتى مس بيده قال

تكلمت

لا بأس

لا بأس احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل
يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان
في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل
يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف
وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في
الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي
صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام
ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من
آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ليس من عبد الا يوقظ في
كل ليلة مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه
اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر ع
قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين
ثم اقرأ الحمد فاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل قم
الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي
فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس
ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها

ابي جعفر ع
لا يصلي منه

تتهجد ليوم القيامة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال قلت فاني لا استنبه
فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان
ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه ع يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني
صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج و
كم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن
كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم
ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر محمد
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن
فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر
وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في
الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف
يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال
الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل
طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي عليه السلم

يوتر بتسع سور الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن
بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه
افضل فان فات فاوله وآخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جاز عود
اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل
في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلوة الليل
من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن
الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد
نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو
للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من
قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره بالقيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي و
ان كان ثلاثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع واظنه اسحاق بن غالب قال قال اذا قام الرجل
في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف
الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد عن
سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال قال الرضا ع اذا كنت
في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله
وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك

على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا
وحكى ابو جعفر ذلك ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في
الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته
عن افضل ساعات قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان
ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ٥ عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر
فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل
غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا
اهلك فيصلون على ذلك ولا تصلون بالليل ٥ عنه عن البرقي عن صفوان عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع
الفجر ~~فابدأ بالفريضة~~ فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي
الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ٥ وعنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو
يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها
مصبحا ٥ لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها
كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ذلك ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال
اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد الله

قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي
ليل قال فصل صلوة الليل ٥ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم
صل الركعات اذا اصبحت ٥ عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده
قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ٥ عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او
يؤخرهما قال يؤخرهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية و
لا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعتين ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
وترا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
يقول اما احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة
الليل ٥ محمد بن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد
ليرفع له من الصلوة نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه
وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ٥ عنه عن فضالة عن
رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها
او نصفها واكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ٥ عنه عن
حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن
الحسين يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال
فسألته عن ذلك فقال ويحك أتدري بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل

منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله تعالى
يتم ذلك بالنوافل   عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في
الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني
فقال له ابو عبد الله ع يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها
واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل
ينبغي ان يترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان
اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت
اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت
~~وانت متطوع~~ فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في
الفريضة فان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت
دخلت في ~~نافلة فنويتها~~ فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة
محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة
او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلوة عليه   عنه
عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة
وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها
وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد
من صلوته التي ابتدأ في صلوته   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يصلي

ثماني ركعات

ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا
ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا   الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في
النافلة فقال ليس عليك شيء   عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك   عنه عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض
على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان   احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر
علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود   الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو   عنه عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم ع في السهو في الصلوة
فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها   علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو
ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى
تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم
قبل ان تتكلم   الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت ذلك قبل
ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا
انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس

بما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم
نقر ثنتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع أسلّم رسول الله صلى الله الحسين ن ل
عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز
وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ان يعفرلهم ن ل
اباعبدالله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
كذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذو الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا وقال ان الله تعالى عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان
رجلا صنع هذا لعير وقيل ما يقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سنة ن ل
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبدالله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل عنه عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في
حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل
حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله لم ينفتل من موضعه فاما ما رواه لم ينتقل ن ل
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن
عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي الغداة
ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال
يضيف اليها ركعة فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن
عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه
اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على

ما مضى

ما مضى والاخبار المحمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة و الاولة م
لا ينافي بينها على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو
الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم
بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن
انهما اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم
ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من
مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين فاما
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن
زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج
في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه سعد بن
عبدالله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر
وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يكن
ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك في يضيف اليهما تمام
الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة
لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من بيّناه ن ل
النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد ما قدمناه بيانا
ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن
العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن

رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن
مهزيار عن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت
بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت فقعدت
علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت
حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى
ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها
بالحصى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له
وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم
قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن موسى بن عمر ح
عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك
اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت
لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام
ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر

خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما
قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان . قال محمد بن الحسن هذا الخبر
شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف
الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلم
انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا
منه وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم
ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم
ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن
حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى ع
قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة
فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى
هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي
السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه . قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه
هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي ص سها فسجد فانها موافقة
للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري
التدبيرة عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها
حتى لا يعيدها . قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان
في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة . محمد بن علي بن محبوب عن
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته

ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم
ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمنع ان يكون
اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني
ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة
فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو وانتبه وانا
في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك
في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته
ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت
فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست
ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان
لا يدري أزاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف
فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله
صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس أصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي
الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له يفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه

فانه لا يأمن

فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي
ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلاثا قال
يبني صلوته على ركعة واحدة ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على
الاقل احتياطا على ما بيناه فاما في الفرائض فانها يبني على الاكثر ويتم بعد الفراغ
من الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام
قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل
ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا
يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح
فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل
اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال
ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد
سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها
اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او
ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد تمت الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام
وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد
سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها و
سلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل في صلوته ولا يذكر حتى ذلك حتى

يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها
وعن الرجل يسهو خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير
افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو
قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه
الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم
فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد   محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن
الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد   عنه عن موسى بن عمر بن يزيد
عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع عن رجل
وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك
فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال
قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو
بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه
ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز في الصلوة من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان
يصلي قلت ان حنّاه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي
وعليها خضابها   قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي

في حنائه

في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا   عنه عن احمد بن محمد بن
سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته أيصلي الرجل في
خضابه اذا كان على طهر فقال نعم   سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها
مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس
بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان   عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة والرجل
يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا بأس   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل
فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى
فلا بأس   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب لما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة فان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف   سعد عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم و
القلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه   سعد عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي

قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا بأس عنه عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن
ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها
فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في
الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون
عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن
عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف — قاسم
من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك
وكتبت الى ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت
اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله
فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن — وحشيا ل
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيا في
ثوبه أيجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه
ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه قال بعضهم يصلي فيه فان الله انما حرم
شربهما وقال بعضهم لا يصلي فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس احمد بن — شر ل
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله ع مع
ابرهيم بن ميمون قلت سأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي فيذكره بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او
سنور او كلب أيعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الرجل في هذا — لا يعلم ل

الجزا اذا

الجزاء اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة
الصلوة والخبر الاول تناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما
تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الصلوة و
اوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه
ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ
ابن سنان خ — الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب ثوبه
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا
ينافي التأويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال
الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة
الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت
فيتنبه ل — ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد وقد مضت صلوته وكتبت له فانه
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة
ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح
اللازمة او دم السمك وما جرى مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب
اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة

عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل
الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب
غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه
خلاف هذا الخبر روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اعير ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر و
يأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا
بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي
يعملها المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها و
اصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي فيه وهي
معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب
لا بأس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن
الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الصلاة
في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله

الذمي ع

ورب العالمين

رب العالمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال
فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة
فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين
يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن
عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التماثيل تكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس و
ان كان لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس
بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت
مواراة الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع
يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه قال
محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون
قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره
لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من
سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء

ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال و
ان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء
رفعهما توجه ووضعهما توجه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف
يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى
جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في
ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم
في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال
نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل أمّ قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء

او عمامة

او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال
اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء محمد بن علي عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من
الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان يرى اثرا فيغسله محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال
رأيت على ابي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال
رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
او اظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع ع يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب
اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم محمد بن علي عن علي السندي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها
ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال
هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية
ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح. قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة
ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم
فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا

ومنه ما يكون ميتة فقال اما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له منديل
يتمندل به أيجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتردى به ويصلي قال لا بأس سعد عن
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا بأس
بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام
قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن
الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها
والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا
بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألته عن لبس الخز في الشتاء فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان
آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يصلي في ازاره محللا قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة ربما كانت
رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها
فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها
في المحمل فقال لا بأس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن
ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال
اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي ام لا فقال
والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل قال اتجدها ها

شيئا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها و
يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع أصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها
قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت يمينا عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن
محمد عن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سأله
رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من
التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به فقال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة
والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تصلي المرأة
عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود
الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما
غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون
فلا تسألوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف
يأتي السوق فيشتري الخف من السوق لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه
وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه
وليس عليكم المسألة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر ع ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه ما لم تر فيه دما والقوس
بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن
جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل
جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار
قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه

ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون فيه علم مثال طير او غير ذلك أيصلى
فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس
الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال
اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه
حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا
ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن
فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره
الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن يجمعهما عن يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسألته عن الصلوة
على بواري اليهود والنصارى الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال لا يصلى
عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم
القوم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي
من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها
الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين النخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة
عليه فلا باس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوا كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله
يراها ولا تراه قال لا باس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها
قال اذا يبست فلا باس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او عليه نعل من
جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح صلوته وهي معه الا ان يتخوف
عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
بيت الحمام قال اذا كان نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن في هذا الخبر انه محمول
على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس الحسين بن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس
فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف اصنع بالصلوة فيها
قال صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء
وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة
ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل قال لا تصل في البيداء قلت فاين
حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى
ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة
اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر
الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجادة يمنة ويسرة ويصلي علي بن مهزيار
عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من
الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس
بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة محمد

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال الا اذا غرق الجبهة ولم تثبت على
الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال
تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس علي بن محمد عن اسحاق بن
محمد عن عبد السلام عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال
ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه
القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد
ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح
يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس
والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل ع يا رسول الله
انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل ع اتاني
فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال
فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه
يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك

جميلة

فقال

ويقصد بدل

معاشر بدل

الحضرمي

الحضرمي قال قال لي ابو جعفر ع كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن يحيى الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحاق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد اني اصلي في المحجة
فاقعد على رجل اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتك وان كنت في
الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في
الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه
عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال
قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة
لا انما ينقضها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
في الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل
يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المراة تصلي خلفك وحدها الفريضة
والتطوع وتاتم بك في الصلوة احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة
بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد

ينقضها

ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل
فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد
ذلك على القوم وتعيد المرأة باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة ع علي
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انا
نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا
بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام
اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين يأمر الصبيان ان
يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان
اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة
سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي
متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين
عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع

في كم يؤخذ

في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ
بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني
فلان قبل ذلك وتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضل عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق
الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على
التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله
اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب
والتأديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه باب من الزيادات العياشي
عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال
يومي ايماء عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو
في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليومي
ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع
قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت
فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة
على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة
فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته عنه عن
محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف من مقامه الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تصلي المكتوبة
في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن
دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن
ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلي صلوة المكتوبة

في كم
سبيل الله
رجل
لا تصلي
ابن جبلة

جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم
انها قبلة من موضعها الى السماء. تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات
من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة
ويومها قال الشيخ ره واعلم ان الله تعالى فضل يوم الجمعة وليلتها ويومها على ساير الايام و
الليالي الى ما قدمنا في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام
تضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات
ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء و
طلقاء من النار ما دعى الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله
ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث
آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا
ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات و
يمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت
ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا
فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن
ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية
محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن
يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم

تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل البيت
كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من
النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان
الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان
كلام الطير فيه اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي
في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت
ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر
انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر
ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام
مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل واذا خرج في
الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا
واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تعالى
لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني
لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع
الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل
طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر

فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد
مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له
بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر   وقد روى ابو بصير ايضا عن
احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء
حاجته التي سأل الى يوم الجمعة   قال الشيخ ره واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة
سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة   الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن سليم بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة
فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ
سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين
واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد   وعنه   بسورة مول
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين   وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها
الجمعة والمنافقين   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له   قوله عليه السلم فلا صلوة له يحتمل
وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما   هاتين
فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع فلا صلوة كاملة
فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما
اراد عليه السلم لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذلك
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل

ماذكرناه

ماذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما
فضل . والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلوة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع
قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس
بذلك   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس   فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر   فالمراد
في هذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف
الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين   والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد   بن عيسى نخ
الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف   والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد
فاجاز له ع في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر
فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد   محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال يقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم
اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا   علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن
عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
ثم يقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب

عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة الكهف في
كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة   ثم قال الشيخ زره ومن السنة اللازمة
للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك   قال محمد بن الحسن قد بينا
في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة   ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر   احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر   وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن
عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا
فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحاق عن ابي عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح
المزني عن الحارث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له
والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هارون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال
من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان
طهرا من الجمعة الى الجمعة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم
السكينة والوقار وليحسن عبادته وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى
الارض ليضاعف الحسنات   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله
له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت   قال الشيخ

وصلى ستة

وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الروايات جاءت   محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم
صل بعدها ست ركعات   وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال
ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت
صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت
صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا   الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة
في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة   وقد روي انه يجوز ان يصليها
الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثماني ركعات   قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل
او بعدها قال قبل الصلوة   ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان
الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يأمن
من ان يخترم فلا يبقى الا بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة   وقد روي ما ذكرناه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة   وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأل عن
الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر

يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابن مسكان حين يزول
عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر
في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام
وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى
يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع لي ما تصب
عليه فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت صليت بهم
زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة
شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها
بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل الى ان تزول
الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في ساير الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس فالافضل
ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس
فالبداءة بالفريضة افضل حسبما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها عما قبل الزوال على ما ظن
بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم

وقال اقرأ

وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل
يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قال لنا صلوا في السفر في الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن
مروان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها
في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان
الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم
اذا لم يخافوا فصرح ع في هذا الخبر ان الجمعة جماعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال تقية فاما القنوت
يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى
واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسين عن زرعة عن محمد عن ابي بصير قال القنوت في وحدانا
الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان

اما ما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال
لي لا قبل ولا بعد • وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين
قال سمعت معمر بن ابي رباب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال
ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا
سنة وليس عليه السلم اذا نفى كونه فرضا ينفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم
ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده
والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت اذا كانت الحال
حال التقية وخوف • والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابو سعيد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في
يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى
فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع • الحسين بن سعيد عن فضالة
ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى
ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة
قال سمهم جملة • وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم
صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب • محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من قال
بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ

برب الفلق

برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة • قال الشيخ ره ثم قم فاذن للعصر
الى قوله واعلم ان الرواية جاءت • روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين • محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة • وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن
النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل
اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها
في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة
الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة • قال الشيخ ره واعلم ان الرواية جاءت الى قوله
وتسقط الجمعة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة
فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر
يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات
وان صلوا جماعة • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة
فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه • علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها
قال قبل الصلوة ثم يصلي • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

بن ايوب ع

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من
خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقوم الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمعه
اجزأه عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو
جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو
جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس
بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن المسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع
من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس
بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق
الفرض والوجوب والخبر الثاني على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل
قال الشيخ ره وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على رأس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم
الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ولزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى
لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن
القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من
الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع
تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى

ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى
لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد
ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب
قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر
فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر
واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم
فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب
عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله عز و
جل فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه
لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له
فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على
جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت
الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا
ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ ره ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون
بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كلامستوفى ثم قال واقل ما يكون بين
الجماعتين ثلاثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه انه
يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع
فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه
الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة الا
فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في
الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على
من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين

ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة
اميال واعلم ان الجمعة حق وقد ذكر عن ابي جعفر ع انه قال العبد المملوك مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني
الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك
لاحد غيره **باب** فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان
يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة
له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه
رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم
وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لان قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم
وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك
فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم
من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في
جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة
وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا
الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد
على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه

الصلوات بعد
الصلوات بها

الحبو المشي على يديه وركبتيه نهاية

عن النضر

عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم
يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم
بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده
في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل **باب**
احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة
خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا
اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن
يسار المدايني انه سأل من سأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن ابي سعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال سألته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام مبرأ من
الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل
يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة
فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقتدى بهما على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا
لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا
يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يأم
الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار

وحده
لا يؤم
الى

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
٢٤٢

روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت
لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن
منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال
قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته
بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت
فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد
بالصلوة خلف الناصب اقرأ لنفسك كأنك وحدك فاخذت بقول الفضيل وتركت
قول ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله ع
ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له
هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله
هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
كيف يكون هذا منه تقية قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند
ابي عبد الله ع فقال يا حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثني ابن ان في
كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله
فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله ع في كتاب علي عليه السلام
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين
آخرتين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت و
سكت صاحبي فرضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه
ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه و
لا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت
الى ابي جعفر ع جعلت فداك ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان
على شرائط الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد هل يؤم القوم اذا رضوا به وكان

أُخريين صح

الخبر الثاني

اكثرهم قرآنا فلا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال
لا بأس وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس
فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط الا يؤم العبد الا اهله روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم القوم قبل البلوغ
ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا قارئا للجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز
غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من
الاشعار والانبات وما جرى مجريهما او كمال العقل وان من جميع ذلك والخبر الاول
متناول لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم
الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي
الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر
قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم
الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن

الحسن ع لا

يؤم صح

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة
ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف
الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف
الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه قال لا ولا بأس بان يؤم الرجل النساء
والمرأة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن ولا يتقدم القوم الا ذو الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ وينبغي خ
الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في
القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في
السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم بالدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في
منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز
لك ان تقرأ خلفه في ساير الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر
وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة
ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك
وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

خلف الامام

خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها بالقراءة فان ذلك فانما امرنا
بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام
تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ
انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به
اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه
يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال
حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابرهيم بن علي
المراهقي وابو احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ
فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال
فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده فقيل له اصلي
خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي لما
قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه السلام سمعت
قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد تسمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل
وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي انه
اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ احب ما يراه و

لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها صح

ترتضي به صح

الخارقي صح

الاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من
انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري
ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته
ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويعني
ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يعني الاولتين
يجزيك التسبيح في الاخرتين قلت فاي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا يعني الاخرتين
خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن
واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات
والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله
فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه
فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا
وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في

قراءته

قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت
علي عليه السلم ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين ع مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن
ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا
ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ان ينصت
ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه
لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه
الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل
على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يجز الصلوة حسبما قدمناه واما الذي رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب
فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني فيجزيني ل
ذلك قال نعم وليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلا اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد
ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر
ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل و
الاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي
هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى
الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال

قلت له اذا دخلت مع هؤلاء في المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد
حتى يركعوا ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال
التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك
القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني
ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها
من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت
الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين
والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا
خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى
الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا
وصليت بصلوتنا رضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله الي يقال هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله عم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من
قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من
قراءته اتمها فان لم يفعل ذلك فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ
من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ
قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى
الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم
الاعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن

ربما الحسين

فقمت

مخزوم ابو حي من قريش وهو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب صح

فضالة بن ايوب

فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عم عن رجل
امّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه
هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة
عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال صلى علي عم بالناس
على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلم صلى على غير طهر
فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا
حكمه لا يجوز العمل عليه على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عم ادى فريضة على غير طهر ساهيا
غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة العصمة عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت
جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم
مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة
شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك
ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل يصلي
بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث
الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ

بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال
لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها
صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم فلا يجزي
القوم صلاتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم نايبا عن الامام قد فاتته
ركعة او ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك انصرافهم
عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل ياتي المسجد وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم التسليم
وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر
فيسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن رجل
ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة
او ركعتان فقال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته
فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث
الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا
الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظروه وليقدموا
بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله ع لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة
نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان
المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد
الافضل لانه لو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع

بها

وهو في الصلاة ع

عن الرجل يؤم

عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم رجلا سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان
ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار
ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم
بقية ما عليهم وليغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ام
قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل
معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلاة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم
في الخبر الاول ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق في
الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلاة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة
الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة
يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به
او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به واتى ذلك فعل ومتى حملنا هذين الخبرين
على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد

مسه

فلا تدخل معهم

وكبر الرجل

ينافيان

الاول

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو
راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع
فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن
شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن فاته الامام ركعة وما زاد على ذلك مع
الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول الدخول في الصلوة وليصلها على الحد الذي
يصليه لو ابتدأ الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او
من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة
بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب و
سورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك

الركعتين الاخيرتين

الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان
ولا تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن
عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء
في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة
فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب
في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة
ليس فيها تصريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد
وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره حينئذ ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك
مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل
الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلام وليس نقول كما تقول الحمقى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله
حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله عليه السلام فيقضي القراءة في آخر
صلوته يجوز وانما اراد به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون
اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلى مع الامام بائتمام به فرفع رأسه
قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن من ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام
ويرفع رأسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لان هذا محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا
بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في
صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا
فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع رأسه

من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن
عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن رجل صلى
مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال
فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود
روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه
فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع
حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن
عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال
قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال
ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك
والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي
للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى
الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان
يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون
في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف
فيرى انها الاولى فيجزيه انها العصر قال لا والذي رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوماً فصلى العصر

انتظر بدل

وهي لهم الظهر

وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون
مجزياً عنه وعنهم اذا لم يعتقد صلوته بصلوتهم ونوى لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر
ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأته
بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها
معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس
للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماماً او مأموماً روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع
جيراني وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم فربما صلى خلفي من
يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من
يصلي بصلوتي مما سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله
فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة
ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت
فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة
ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض
بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماماً
عدلاً فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلوته وان
لم يكن اماماً عدلاً فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر
ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله

اجزأت بدل

فيجعلها بدل

فان نسخه

عادلا

عادلا

ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ع ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل دخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حايل من حايط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ع ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حايط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألت عن الرجل صلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق سطح او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى اثنان فيذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت انا امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة فليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل

الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر
سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سهى الماموم عن الركوع حتى دخل
الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي مع
امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه ولم يركع حتى رفع الامام رأسه
وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم
صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى فسلم قبل الامام فليس عليه شيء روى احمد بن
محمد بن عيسى قال ابو العلاء عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال
ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان
واقامة روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك
ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن
كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك
مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا
جميعا فضحك وقال لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته والذي
يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ
خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر ع

عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه
محمد بن احمد بن يحيى

قال ان عليا

قال ان عليا عليه السلم قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف
جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن
العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم
من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة وعنه عن بنان
عن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول
اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصليها وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين المختار
وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين
فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال
نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون
يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته
وهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام **باب** فضل شهر رمضان والصلوة
فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر
فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع
صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه
بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله فيما سواه من
الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في
رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم
يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه
حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم

فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنها اما اللتان
ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنها
فتسألون الله فيها حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة
سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع
فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر
فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس في
هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت
فكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان
تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له
ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال
فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال
عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى قال ما ايسر اربع ليال تطلبها
فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال
قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب
وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل
فاطلبها في احدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت
قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب
السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان
كان تسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
علي بن عيسى القماط عن ابي عبد الله ع قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه

بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا
حزينا قال فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال
يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون
الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت
عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت
ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر
ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف
شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر
على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال
الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن
الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن
فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد
بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال
نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس
يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق
الناس عاد الى مصلاه وصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان
يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن
جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله ع قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا
في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في رمضان
عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه قال
سألت ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون
خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت
ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة   علي بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن
الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشرات   علي بن حاتم عن محمد بن القاسم
قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمر بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى
عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في
منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه من النار وثلاثين
تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده   عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه
اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة و
يزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل
ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان

يصلي في ليلة

يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد
فيهما   الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي
فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد
في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة عشرين ركعة سوى
ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني
ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر
ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي
ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل
ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة
كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا
قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان
ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في
احديهما   الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا
لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان
استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في
كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك
فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة
واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين
ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل
ذلك   علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن اسحاق عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة
تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو

قائماً قال فجالساً قلت فان لم اقو جالساً قال فصلّ وانت مستلقٍ على فراشك
علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي صهبان عن محمد بن سليمان قال
ان عدة من اصحابنا اجتمعوا في هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به
وقال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص
فقالوا جميعاً انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب
ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة
وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك
الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر
رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على
الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس
ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصلّ كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله
من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله
لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب
بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد
المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله
فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ
من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين
من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد
المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل
حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين و
وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء

الآخرة فلما

الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة و
كما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فسألوه عن صلوة الخمسين
ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي هذه الصلوة و
يصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
وابو محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
رمضان ع — سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت
ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف
ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة و
في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثماني
قال ع — ليالي منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قلت جعلني الله
فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف
تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع
ويصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلم ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار و
يصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليهما السلم ثم قال اسمع وعِه وعلّم ثقات اخوانك
هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان
او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه
الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت
مرة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً وان شئت عشراً فاما
صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد
وتقرأ في صلوة ابنة محمد عليهما السلم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة — وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة
فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم وهو الله اكبر اربعاً وثلاثين مرة
وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه
لعلمه رسول الله ص اياها وقال تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت

وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد ثم قال الحمد لله المتفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
ابرهيم بن اسحاق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن
الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي عليه السلام
يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة   علي بن حاتم عن الحسن بن
علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن
الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين
ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة
وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة
الا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر
من قراءة انا انزلناه   عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال
حدثنا احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان
يصليه في سائر الايام فوقع ع كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان
عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلاث
وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة   محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية
ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة
ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين
ركعة على ما فسرت   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح

بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا
لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله   وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق   علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير
عن عبد الحميد الطائفي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله
اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا في غيره   فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجريها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز
على الانفراد   والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عليهما السلام عن الصلوة في
رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث
ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا
في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من
كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها
ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها
ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في رمضان
في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ع ان ينادي في
الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام

بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا
واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن ع الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين
الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا ثم كان امير المؤمنين ع
ايضا لما انكر الاجتماع ولم ينكر الصلوة فلما رأى الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز
وامرهم بالصلوة على عاداتهم وكل هذا واضح بحمد الله تعالى علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال
حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة
وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني الركعات التي بعد المغرب
فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن
حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم انت الاول فليس قبلك شيء
وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن
فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد
عليه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن
ابي عبد الله ع الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي
تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل
شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد
واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم السلام ورحمة الله
وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن يحيى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم
اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونين

على سرك

على سرك المحجوبين بغيبك المستترين بدينك المعلنين به الواصفون
لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون
في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك
وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله
ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن
يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت
ظهر اللاجئين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب
اني شقي او محروم او مقتر علي في رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني
واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا موسعا علي رزقك فانك قلت في
كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت و
عنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا
ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل
يا الله يا الله يا الله اسألك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن
يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك يحب ان تدعى به و
بكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد و
آل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين
لك وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق
لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت
ثم تصلي عشاء الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منهما فقل
اللهم اني اسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك
وبأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك

وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك
وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك
وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي
بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني
من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن
فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن علي بن
السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل
عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك
واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح
لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ
بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني مني واعوذ
بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق
فآتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني
وبينك وباعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم
عني واعوذ بك من ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع
هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك
موعدك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم و
الغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك
الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون
وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة
والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم تصلي
على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في

صدري

صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور
فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك
يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد و
آل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك
ايمانا لا ارتداد معه ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد
اللهم اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني
به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت
ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع
الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله و
اعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي
في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي
من فضلك وارزقني بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء
اجلي على سبيلك ولا تولني امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب
لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام
وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزل على
جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون
والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان
يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما
هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما
يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه و

وسوابغ نعمك

شرايعه وفوايده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل
على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك
ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل
قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما
لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي
واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها
ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به
السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني
اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهدة
الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون
ذلك منهم ضررا علي في معاشي او بعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر على
احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني
عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسالك
الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ
بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا
حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا
علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي
ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها
واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها
بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه
وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة
الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك
سكينة ووقارا والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي
وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي
في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما
تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين

وصل على

وصل على محمد وآل الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في
حال السجود وبالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة على العشرين
في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من
لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء
اليه توكلني سيدي ولا تولني شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك
نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة وانت منزله من نور تهدي به
او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه و
من سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي كما كتبت لاوليائك
الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وآمنوا برضاك عنهم منك العذاب
يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي
في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول
اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي
توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير
سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك
وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من
النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف
او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال
عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع
الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت
رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا
وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا

الرابعة

لشيء مولاي

فلا تضيعني

أستغفرك ضعيفاً وأتوكل عليك محتسباً وأسترزقك متوسعاً وأسألك يا إلهي
أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي وتتقبل لي عملي وتيسر منقلبي
وتفرج قلبي إلهي أسألك أن تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني
من المعاصي إلهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي إلهي جئتك مسرفاً على
نفسي مقراً بسوء عملي قد ذكرت غفلتي وأشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد
وارض عني وأقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين
اللهم ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء
وشماتة الأعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وأن
تبتليني ببلاء لا طاقة لي به أو تسلط علي طاغياً أو تهتك لي ستراً أو تبدي
لي عورة أو تحاسبني يوم القيامة مقاصاً أحوج ما أكون إلى عفوك وصفحك
وتجاوزك عني وأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات أن تصلي على محمد و
آل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار صل على محمد وآل محمد
وارزقني الحج والعمرة في عامي هذا والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول
في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه
الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الأصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء أعط محمداً
أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له إلى يوم
القيامة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة من كل سوء
يوم القيامة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي
ثلاثين ركعة تباعاً بينها فإذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد
عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة فإذا فرغت من الثلاثين فقم فصل ركعتين
ثم تقول بعدهما أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين وأنت الله لا إله إلا أنت
العلي العظيم وأنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم وأنت الله لا إله إلا أنت
الغفور الرحيم وأنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأنت الله لا إله إلا أنت
مالك يوم الدين وأنت الله لا إله إلا أنت منك بدء الخلق وإليك يعود وأنت الله

وتقبل عملي

وأسألك أن تجعلني

لا إله إلا أنت

لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر وأنت الله
لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال وأنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
وأنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون وأنت الله لا إله إلا أنت الخالق البارئ المصور لك الأسماء
الحسنى يسبح لك ما في السماوات والأرض وأنت العزيز الحكيم وأنت الله لا إله إلا أنت
الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما أحببت روى هذا
الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال
حدثني محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال ما من مؤمن يسأل الله بهن يقبل الحق
قلبه إلى الله عز وجل إلا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقياً رجوت أن يحول سعيداً
ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبيد الله بن ميمون القداح عن أبيه عن أبي جعفر ع لا إله إلا الله
الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك بعزتك الحصينة و
بقوتك وعظمتك وسلطانك أن تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل
جبار عنيد اللهم إني أسألك بحبي إياك وبحبي رسولك وبحبي أهل بيت
رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيراً لي من أبي وأمي ومن الناس جميعاً
اقدر لي خيراً مما قدري لنفسي وخيراً مما يقدر لي أبي وأمي أنت جواد لا تبخل و
حليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فأنت
ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قسمت لي اللهم صل على محمد
وآل محمد وآتني عافيتك الحصينة فإن ابتليتني فصبرني والعافية أحب إلي
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن علي بن
محمد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن علي بن الحسين
عن أمير المؤمنين عليهم السلام اللهم إنك أعلمت سبيلاً من سبلك فجعلت فيه
رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها
لديك مآباً وأحبها إليك مسلكاً ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم

لنفسي

بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجعلني
ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض
عهداً ولا مبدل تبديلاً الا استنجازاً لموعودك واستيجاباً لمحبتك وتقرباً به اليك
فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهداً توجب
لي به الرضا عني وتحط عني به الخطايا واجعلني في الاحياء المرزوقين بأيدي
العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدماً غير مولٍّ
دبراً ولا محدث شكاً واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسألك برحمتك التي
لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول فيما يرضيك والنجاة من
كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمداً
او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نفسي أن أسألك خوفاً تعينني
به على حدود رضاك الاخذ بأحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة أن أعصي
وأنا أعلم او أخطئ من حيث لا أعلم وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال
وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق
فيما هو علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط
والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في
جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما تكون فيه الخيرة
بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدري والحسن بن محمد
قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد بن
علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهما السلام الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق
اللهم فخص محمداً صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمداً
صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين
درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمداً صلواتك عليه وآله من كل كرامة

افضل تلك

افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك
العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى
لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلساً ولا ارفع منه عندك ذكراً ومنزلة ولا اعظم
عليك حقاً ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده و
الداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين
محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس
ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسودد الكرامة
وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة و
النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى
اتاه اليقين فصل اللهم عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن
والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا
السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وانبيائك ورسلك اجمعين وصل
اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وكل اهل طاعتك من اهل السماوات السبع
واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي
اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع رأسك وقل اللهم اني
اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص
من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني و
يقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان
تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا
تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل
كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة

كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب و
يشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك
راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل
نعمة وصاحب كل حسنة ومنتهى كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن
فاضلا روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابي الحميد عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام
الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا
من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل
شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسألك بك يا الله الا
تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي
كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني
عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني
عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت عنه
ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني
وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني
وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني و
الا تفلتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتنني اللهم صل
على محمد وآله واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء
لك بي فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا
الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم

وكفيته بورا

عتابك نورا

من محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن
العيص عن ابي عبد الله ع يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم
يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم
يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف
به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج
والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا ع اللهم صل على محمد
في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على
محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف
والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا
تحرمني يوم القيامة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني
من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما
آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد
عني تحية وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني
اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس ويا من لا تغشاه الظلمات
ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء
ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل
ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما اسألك لهم
وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيامة ثم ارفع راسك وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد
يعقوب الاصفهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحق
ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد

وآل محمد نورا

وآله وآل محمد نورا

صلى الله عليه وآله نورا

هارون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن
كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحاق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد
كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت
اللهم لا مقدم لما اخرت ولا موخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل
اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت
المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع
بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي
عن احمد بن اسحاق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله ع اللهم اني اسالك العافية
من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن
الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا
او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مناقشا
احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك
باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من
عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن
حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن ع
اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني
ظلمت نفسي فاغفر لي يا رحمان انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد و
آل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت
اعلم به مني فانت المقدم وانت الموخر اللهم صل على محمد وآل محمد وولني
العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا
راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت
وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي

من نقمتك

من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي
يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها
تحيي بها ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي
وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي
ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن
ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن
ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد
علمت يا الهي ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف
الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك
علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني
واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي
استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة
فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي
وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي
وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني
في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني
من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا
عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة
الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك
تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي
فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي و
الاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل
وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون

كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني
اعوذ بك من العذاب عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة
يوم القيامة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما
غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن الحارث بن ابي رسن عن بريد بن معاوية العجلي عن احدهما عليهما السلام
اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض
ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب
اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع
الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا يذهب الشك
عني حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني
اسالك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك
اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني عليه
وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه
وتبرئ صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى
ابي عبد الله ع يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله
يا رباه يا سيداه يا مولاياه يا رجاياه يا غاية رغبتاه اسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد واسالك تحفة من تحفاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي و
تصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتنعشني بها وعيالي وتغنيني بها
عمن سواك يا من هو خير من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على
محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين

فاذا فرغت

فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار
مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وابتغض
اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد
وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم
الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجأ الى عزك
واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا
من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي
من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت
وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك
باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة
واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق
العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب في
سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش
العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم
المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض
وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت
به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وبالاسماء المكرمات
المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله
ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير
لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي
وجرمي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه

علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها حتى
ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك
من شر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي
وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي
غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا
وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني من الخوف بالحلم من
الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيامة عتيق
كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم
مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك آمل ام متى انصرف بالرد
عنك سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت
لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله ع اللهم بارك لي في الموت
اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر
اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر
اللهم اعني على اهوال يوم القيامة اللهم بارك لي في طول يوم القيامة اللهم
زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك
ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت
علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويد
معه واجعل لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا

وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم
ما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا
معه شكرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا
وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا
ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك
من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا
حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا
تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك
كانها تراك حتى تلقاك اللهم صل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات
واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات
اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد
ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والرحمة اذا توفيتنا والحفظ
فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا
ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن
ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما
علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل
اللهم اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله ع سجد وجهي تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل
شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم
غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحاق عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله ع اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت

لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه
الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته
بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه وانت
ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن
فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن
جعفر بن الحسن بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله انه كان يا
بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد وانزل
علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفني
المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث
لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد و
آل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا انه قال هذا دعاء العافية
يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل
بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد
وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا
ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك
التي وسعت كل شيء وبقوتك التي غلبت كل شيء وبجبروتك التي قهرت كل شيء
وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي
احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له
كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا
رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي
تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي
تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء

واعوذ بك

واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء
واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء
واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء
واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث
السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني
علي بن اسحاق بن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام و
الدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح
ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم
اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة و
انشدك بالحسن والحسين صلوات الله عليهم وانشدك باسمائك واركانك كلها
وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان
اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك ولما
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنشطني لقلبي وان تجعلني لك عبدا شاكرا
تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن
عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى
كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت
وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة
عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم
وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد و
عافني مما اخشى والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن لي رحيما فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف
عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد
نائله يا من علا فلا شيء فوقه ودنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا

ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له يا حرز
من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا
منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي
سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء و
حفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على
محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من
الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله برحمتك
يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت
على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف
السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من
شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير المبصرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين
اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به
علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك
به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد
وادع بما احببت بذلك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من
انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين
سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات
والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارض بولاية
محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها
محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل
محمد سبحان من ملكها محمدا وآل محمد سبحان من خلق الدنيا و
الآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله

الله اكبر

الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله
كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم
من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تغادر
ان يكون عدوي عدوك ولا اصبر لي على اناتك فتعجل هلاكهم وبوارهم
ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب
كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين
جزى الله محمدا صلى الله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم اني
ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم
وتسميهم ثم قل آمين اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم
به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا منه
وما لم ياتنا مؤمن مقر بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به
وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني
اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني عليه وان كان مني تقصير فيما مضى فاني
اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان
تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد فقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم

وحدك لا شريك لك

سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب
إني أستغفرك مما كان وأستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب
لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي أعدائي فإنه لا دافع ولا مانع إلا أنت رب
صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك
اللهم إني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من نقماتك وأعوذ بك من
جميع غضبك وسخطك سبحانك أنت الله رب العالمين روي هذا الدعاء
في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن مرازم
عن رجل عن أبي عبد الله ع فإذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة إنا
وغيرهما مما يستحب أن يقرأ فإن لم يتهيأ لك أن تدعو بين كل ركعتين فادع في
العشرات فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة
واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة • علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني
محمد بن أحمد عن محمد بن عثمان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة
ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من أهل الجنة ولا أستثني فيه أبدا ولا أخاف
أن يكتب الله علي في يميني إثما وإن لهاتين السورتين من الله مكانا وروي
عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله ع أنه قال لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين
من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين
بالاعتراف بما يخص فينا وما ذلك إلا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الأواخر
محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أيوب بن يقطين
أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر تقول في الليلة الأولى يا مولج الليل
في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي
يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله
لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا

تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام
دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون ومجري
الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى
عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل
نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا
الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ثم تعود إلى دعاء الأول
إلى قوله أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد إلى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة
يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر ورب الليل والنهار والظلم
والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان
يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السماوات والأرض يا الله يا الله يا الله
لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي و
إيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام
ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله ع في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة
تقول اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في
ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع
علي في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري • محمد
عيسى بإسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من
شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف
أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلاة على النبي عليه السلام

اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا
وقايدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا الليلة
الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز
يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال و
الاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين الليلة الخامسة
يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله
يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام الليلة
السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد
يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني

بما قسمت لي

بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين الليلة السابعة يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا
يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا
متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين الليلة الثامنة
يا خازن الليل في الهواء ويا خازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على
الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة و
ان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت
لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين الليلة التاسعة يا مكور الليل على
النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات
لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد

وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين **الليلة العاشرة** الحمد لله
لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس
يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا عليم يا
كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد و
آل محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته **دعاء اول يوم**
من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن
علي بن رئاب عن العبد الصالح ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول
السنة وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة تضر
بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك
باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي
تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء
ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي
تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع
الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد
الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي

تحبس

تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب
التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر
ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل
ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك
وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور
وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء
يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه
سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف
كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احداً
من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل
نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن
التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله
وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك اللهم
وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين
وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف
مقتك اياي عليه حذاراً ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب
به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل
سنتي هذه في حفظك وكلائك وجوارك وفي كنفك وجللني ستر
عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني

سِلْماً لِمَنْ قالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَأَعُوذُ بِكَ اللّهُمَّ أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي
وَظُلْمِي وَإِسْرافِي عَلَى نَفْسِي وَاتِّباعِي لِهَوايَ وَاشْتِغالِي بِشَهَواتِي فَيَحُولَ ذلِكَ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيّاً عِنْدَكَ مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِكَ وَ
نِقْمَتِكَ اللّهُمَّ وَفِّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صالِحٍ تَرْضى بِهِ عَنِّي وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفى
اللّهُمَّ كَما كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَفَرَّجْتَ هَمَّهُ
وَكَشَفْتَ غَمَّهُ وَصَدَقْتَهُ وَعْدَكَ وَأَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ اللّهُمَّ فَبِذلِكَ
فَاكْفِنِي هَوْلَ هذِهِ السَّنَةِ وَآفاتِها وَأَسْقامَها وَفِتْنَتَها وَشُرُورَها وَأَحْزانَها
وَضِيقَ المَعاشِ فِيها وَبَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمالَ العافِيَةِ بِتَمامِ دَوامِ النِّعْمَةِ عِنْدِي
إِلى مُنْتَهى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤالَ مَنْ أَساءَ وَظَلَمَ وَاعْتَرَفَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي
ما مَضى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَتْها حَفَظَتُكَ وَأَحْصَتْها كِرامُ مَلائِكَتِكَ
عَلَيَّ وَأَنْ تَعْصِمَنِي إِلهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيما بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلى مُنْتَهى أَجَلِي يا اللهُ
يا رَحْمنُ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآتِنِي كُلَّما سَأَلْتُكَ وَرَغِبْتُ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ
أَمَرْتَنِي بِالدُّعاءِ وَتَكَفَّلْتَ بِالإِجابَةِ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ ۞ وَيُدْعى بِهذا الدُّعاءِ
فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلى آخِرِهِ وَهُوَ ۞ اللّهُمَّ إِنِّي أَفْتَتِحُ
الثَّناءَ بِحَمْدِكَ وَأَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوابِ بِمَنِّكَ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ أَرْحَمُ الرّاحِمِينَ
فِي مَوْضِعِ العَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَشَدُّ المُعاقِبِينَ فِي مَوْضِعِ النَّكالِ وَالنَّقِمَةِ وَأَعْظَمُ المُتَجَبِّرِينَ فِي مَوْضِعِ الكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ اللّهُمَّ
أَذِنْتَ لِي فِي دُعائِكَ وَمَسْأَلَتِكَ فَاسْمَعْ يا سَمِيعُ مِدْحَتِي وَأَجِبْ يا رَحِيمُ
دَعْوَتِي وَأَقِلْ يا غَفُورُ عَثْرَتِي فَكَمْ يا إِلهِي مِنْ كُرْبَةٍ قَدْ فَرَّجْتَها وَهُمُومٍ قَدْ
كَشَفْتَها وَعَثْرَةٍ قَدْ أَقَلْتَها وَرَحْمَةٍ قَدْ نَشَرْتَها وَحَلْقَةِ بَلاءٍ قَدْ فَكَكْتَها
الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَلا وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً الحَمْدُ للهِ بِجَمِيعِ مَحامِدِهِ كُلِّها عَلى جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلِّها
الحَمْدُ للهِ الَّذِي لا مُضادَّ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلا مُنازِعَ لَهُ فِي أَمْرِهِ الحَمْدُ للهِ الَّذِي لا شَرِيكَ
لَهُ فِي خَلْقِهِ وَلا شَبِيهَ لَهُ فِي عَظَمَتِهِ الحَمْدُ للهِ الفاشِي فِي الخَلْقِ أَمْرُهُ وَحَمْدُهُ
الظّاهِرِ بِالكَرَمِ مَجْدُهُ الباسِطِ بِالجُودِ يَدَهُ الَّذِي لا تَنْقُصُ خَزائِنُهُ

وَلا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ العَطاءِ إِلّا كَرَماً وَجُوداً إِنَّهُ هُوَ العَزِيزُ الوَهّابُ اللّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حاجَةٍ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ وَغِناكَ عَنْهُ قَدِيمٌ وَهُوَ عِنْدِي
كَثِيرٌ وَهُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ اللّهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبِي وَتَجاوُزَكَ عَنْ خَطِيئَتِي
وَصَفْحَكَ عَنْ ظُلْمِي وَسَتْرَكَ عَلى قَبِيحِ عَمَلِي وَحِلْمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرْمِي عِنْدَ
ما كانَ مِنْ خَطَئِي وَعَمْدِي أَطْمَعَنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ ما لا أَسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ
الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَرَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ وَعَرَّفْتَنِي مِنْ إِجابَتِكَ فَصِرْتُ
أَدْعُوكَ آمِناً وَأَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِساً لا خائِفاً وَلا وَجِلاً مُدِلّاً عَلَيْكَ فِيما قَصَدْتُ
فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَتَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْكَ وَلَعَلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ
لِي لِعِلْمِكَ بِعاقِبَةِ الأُمُورِ فَلَمْ أَرَ مَوْلىً كَرِيماً أَصْبَرَ عَلى عَبْدٍ لَئِيمٍ مِنْكَ عَلَيَّ يا رَبِّ
إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأُوَلِّي عَنْكَ وَتَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ وَتَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلا أَقْبَلُ
مِنْكَ كَأَنَّ لِيَ التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْكَ ذلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ لِي وَالإِحْسانِ إِلَيَّ
وَالتَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ فَارْحَمْ عَبْدَكَ الجاهِلَ وَجُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ
إِحْسانِكَ إِنَّكَ جَوادٌ كَرِيمٌ الحَمْدُ للهِ مالِكِ المُلْكِ مُجْرِي الفُلْكِ مُسَخِّرِ الرِّياحِ
فالِقِ الإِصْباحِ دَيّانِ الدِّينِ رَبِّ العالَمِينَ الحَمْدُ للهِ عَلى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَالحَمْدُ للهِ
عَلى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ وَالحَمْدُ للهِ عَلى طُولِ أَناتِهِ فِي غَضَبِهِ وَهُوَ القادِرُ عَلى ما يُرِيدُ
الحَمْدُ للهِ خالِقِ الخَلْقِ وَباسِطِ الرِّزْقِ ذِي الجَلالِ وَالإِكْرامِ وَالفَضْلِ وَ
الإِنْعامِ الَّذِي بَعُدَ فَلا يُرى وَقَرُبَ فَشَهِدَ النَّجْوى تَبارَكَ وَتَعالى الحَمْدُ للهِ
الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنازِعٌ يُعادِلُهُ وَلا شَبِيهٌ يُشاكِلُهُ وَلا ظَهِيرٌ يُعاضِدُهُ قَهَرَ بِعِزَّتِهِ
الأَعِزّاءَ وَتَواضَعَ لِعَظَمَتِهِ العُظَماءُ فَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ ما يَشاءُ الحَمْدُ للهِ الَّذِي
يُجِيبُنِي حِينَ أُنادِيهِ وَيَسْتُرُ عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَأَنا أَعْصِيهِ وَيُعَظِّمُ النِّعْمَةَ
عَلَيَّ فَلا أُجازِيهِ فَكَمْ مِنْ مَوْهِبَةٍ هَنِيئَةٍ قَدْ أَعْطانِي وَعَظِيمَةٍ مَخُوفَةٍ
قَدْ كَفانِي وَبَهْجَةٍ مُونِقَةٍ قَدْ أَرانِي فَأُثْنِي عَلَيْهِ حامِداً وَأَذْكُرُهُ مُسَبِّحاً
الحَمْدُ للهِ الَّذِي لا يُهْتَكُ حِجابُهُ وَلا يُغْلَقُ بابُهُ وَلا يُرَدُّ سائِلُهُ وَلا يُخَيَّبُ
آمِلُهُ الحَمْدُ للهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الخائِفِينَ وَيُنَجِّي الصّادِقِينَ وَيَرْفَعُ المُسْتَضْعَفِينَ
وَيَضَعُ المُسْتَكْبِرِينَ وَيُهْلِكُ مُلُوكاً وَيَسْتَخْلِفُ آخَرِينَ الحَمْدُ للهِ

قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع
حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف
الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق و
يرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك [illegible] وامينك
وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل
واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك
واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول العالمين
وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة
وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين
حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على
ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر اللهم احففه بملائكتك المقربين
وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم
بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي
ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه
واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة
نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا
فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا و
الآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به
شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به
عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض
به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا
واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا

واذهب به

واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو
اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان
علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح تعجله وضر تكشفه ونصر تعزه
وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم
الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان
الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا
شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر
المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه
وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة
كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة واصح فيه بدني واوسع
فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم
صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان و
الاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد
والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه
من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده و
مكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه
واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا
صيامه وقيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا
واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة و
النشاط والانابة والتوبة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع
والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل
عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي
ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض

ولا هَمٍّ ولا غَمٍّ ولا سُقمٍ ولا غفلةٍ ولا نسيانٍ بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية
لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم صلّ على محمد و
آل محمد واقسم لي فيه ~~ما هو~~ أفضل ما تقسم لعبادك الصالحين وأعطني فيه أفضل
ما تعطي أولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والإجابة والعفو
والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا
والآخرة اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه إليك واصلاً ورحمتك
وخيرك إليّ نازلاً وعملي فيه مقبولاً وسعيي فيه مشكوراً وذنبي فيه مغفوراً حتى يكون فيه
نصيبي فيه الأكثر وحظي فيه الأوفر اللهم صلّ على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر
على أفضل حالٍ تحبّ أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها لك ثم اجعلها لي
خيراً من ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحداً ممن بلّغته إياها وأكرمته
بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك
بمغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقنا في
شهرنا هذا الجدّ والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر و
ليالٍ عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما أنزلت فيه من القرآن ورب
جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب إبراهيم وإسماعيل
وإسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم
النبيين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم
لما صليت عليه وآله وعليهم أجمعين ونظرت إليّ نظرة رحيمة ترضى بها عني رضاً
لا سخط عليّ بعده أبداً وأعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وأمنيتي وإرادتي وصرفت
عني ما أكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن أهلي ومالي وإخواني
وذريتي اللهم إليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين
واغفر لنا متعوذين وأعذنا مستجيرين وأجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين
وآمنا راغبين وشفعنا سائلين وأعطنا إنك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم
أنت ربي وأنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرماً
وجوداً يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين و
يا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف
الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين صلّ على محمد وآل محمد

واغفر لي

واغفر لي ذنوبي وعيوبي وإساءتي وظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وارزقني من
فضلك ورحمتك فإنه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من
ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر عليّ وعلى والديّ وولدي وقرابتي و
أهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فإن
ذلك كله بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي
ولا يدي إلى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني
من فضلك فإنك على كل شيء قدير ونحن إليك راغبون اللهم لك الأسماء
الحسنى والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم إن كنت قضيت
في هذه الليلة تنزّل الملائكة والروح فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين
وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك و
رضاً بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب
النار وإن لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزّل الملائكة والروح فيها
فأخرني إلى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وصلّ على محمد وآل محمد
بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين يا أحد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد و
لأبرار عترته واقتل أعداءهم بدداً وأحصهم عدداً ولا تدع على ظهر الأرض منهم
أحداً ولا تغفر لهم أبداً يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين أنت أرحم الراحمين البديء
البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت أنت كل يوم في
شأن أنت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد أسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة
محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك
يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صلّ على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة
واجعل عاقبة أمري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك
يا سيدي باللطيف بلى إنك لطيف فصلّ على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صلّ
على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطوّل عليّ بجميع حوائجي للدنيا و
الآخرة أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي قريب مجيب أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي
رحيم ودود أستغفر الله ربي وأتوب إليه إنه كان غفاراً اللهم اغفر لي إنك

ارحم الراحمين رب إني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم للذنب
العظيم وأتوب إليه أستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما ثلاثا اللهم إني أسألك
أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل فيما تقضي من الأمر العظيم المحتوم في ليلة القدر
من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وأن تجعل فيما تقضي و
تقدر أن تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي وديني آمين رب العالمين
اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب
واحرسني من حيث أحترس ومن حيث لا أحترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا
تسبيح في كل يوم من شهر رمضان المبارك وهو عشرة أجزاء كل جزء منها [illegible] أولها
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله السميع الذي ليس شيء أسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع
الأرضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الأنين والشكوى ويسمع
السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت ۝ سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه يبصر من فوق عرشه
ما تحت سبع الأرضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار
وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره ظلمة ولا يستتر
منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه
جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير و
لا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء
هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم ۝ سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها

سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده و
الملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته
ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض و
لا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ۝ سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر
القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي
يميت الأحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما
يشاء إلى أجل مسمى ۝ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء
وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على
كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت و
تخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب ۝ سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم
ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض
ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ۝ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله

المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو
كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما
شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم ٥
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها
وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله شيء عن شيء علم شيء عن علم شيء
ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء و
لا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ٥ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع
يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ٥ سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى
ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو
معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسبحانك اللهم وسعديك

صل على محمد

صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام
كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على
محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك
او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في
الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد
الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا
السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة و
الغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة
عندك يوم القيامة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق
ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم
صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد
من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على
امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على
من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليها السلام والعن من آذى
نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من
والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما
اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة
الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين
ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني
نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك اللهم
صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض

اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم
اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم كف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس
كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا ويدعو
في كل يوم بهذا الدعاء اللهم اني اسألك من فضلك بأفضله وكل فضلك فاضل
اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم اني اسألك من رزقك بأعمه وكل رزقك
عام اللهم اني اسألك برزقك كله اللهم اني اسألك من عطائك بأهنأه
وكل عطائك هنيء اللهم اني اسألك بعطائك كله اللهم اني اسألك من
خيرك بأعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني
اسألك من احسانك بأحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك
باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فأجبني
يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك
دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل
على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل
بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك و
حجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك
الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك
الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين و
اوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين
وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان
يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة
زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين
والآخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير
ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل
زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل

بناصيتها

الذين ه

شرف

شرف فأعط محمدا وآله يوم القيامة افضل ما اعطيت احدا من الاولين
والآخرين اللهم اجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين
منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة
واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام
المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين و
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي
وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي
وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي و
تقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني
وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني
ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليهم ورحمة الله
وبركاته ه اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني ثلاثا اللهم
اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه
قديم وهو عندي كثير وهو عليك يسير فامنن علي به انك على كل
شيء قدير آمين رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك
المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فأسألك
بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره
لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم
هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك
كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون

دعاء وداع شهر رمضان ه

قبل ظ

المجتهدون المعدودون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك
من اصناف خلقك الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من
من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك
منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل
ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان
منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك
وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا بكل خير
مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل امر مرهوب او
ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك احد من خلقك
من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد و
آل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ
انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلوص نفسي وقضاء حاجتي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي
وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من
الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر
ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى
تبلغناه من قابل باحسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له
في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي
الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد
من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي و
تذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو
نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي

جل

جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى
من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا
على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الى ههنا
رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن
عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك
وزاد فيه اللهم اني اسألك باحب ما دعيت وارضى ما رضيت به
عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل
وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك
فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي
المؤمنين ووفقني فيه لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر
يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر
يا رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض
والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم
يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما
قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان
تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي
لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم

سيآتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا
ارحم الراحمين اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرما
وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة السائلين
ومنتهى رغبة الراغبين اسألك باعظم المسائل كلها وافضلها
وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن و
باسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا
ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها
عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها
لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل
الذي تحبه وتهواه وترضى عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق
عليك ان لا تخيب سائلك واسألك بكل اسم هو لك في التورية و
الانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به
حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك
من نبي او صديق او شهيد وبحق الداعين اليك
المتقربين منك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر
او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته و
كثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من
لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا
غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر و
لا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسألك بعزتك
وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك و
جودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك

على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا و
رهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا خاضعا
لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس
يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن
يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ
بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال و
اسألك بجميع ما دعوتك وباسمائك التي تملأ اركانك
كلها ان تصلي على محمد وآل محمد فاغفر لي وارحمني
واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر وصيامه وقيامه
وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر
العهد شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل
وداعي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي من
رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما
اعطيت احدا من عبادك فيه اللهم لا تجعلني اخسر من
سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار
وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل
ما رجاك وامله يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني
العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن
كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين
رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا
خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته
ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ه

رمضان ٩٩

ولا عريا إلا كسوته ولا مرضا إلا شفيته ولا داء إلا اذهبته
ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها على افضل املي
ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا ولا تذل لنا بعد اذ عززتنا ولا تضعنا بعد
اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد
اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا
بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا و
احسانك الينا التي كان من ذنوبنا ولا لما هو
كائن منا فان في عفوك وكرمك وفضلك
سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا
عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا
لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا و
عافني عافية لا تبتليني بعده ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا
واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل بعيد
وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريب او جحود او
قنوط او بذخ او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق
او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه ولياً لك فاسألك
ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك
ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة
اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتنا وان اخرت
آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

أعززتنا بدل

باب صلوة العيدين

باب
صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلم
عند حضور الإمام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وصلوة العيدين فريضة وصلوة
الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال
سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباهها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه ع قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة
فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحاق الاحمري عن البرقي عن محمد بن
الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم
الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن
الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة

عن ابيه ع

وليس قبلهما ع

تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم
تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ
فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين و
تتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغى
للامام ان يلبس يوم العيدين بردا وان يعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى
البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع ويصلى بالناس عنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ
ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم
فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابى الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال اثنتى عشرة تكبيرة
سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم
فى الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم فى العيدين
شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر فى
الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن
الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغى للامام ان يصلى قبل
الخطبة والتكبير فى الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك
سبع تكبيرات ثم يقوم فى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغى
له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا فى صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك
سواء وهو فى الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما
تضمن هذا الخبر من ان التكبير فى الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير فى
العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة وفى الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن

بردا: يمنية او من بالضم البرد من برد اليمن

فيصلى

اسمعيل

اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير فى العيدين قال التكبير
فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان
هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة لانا قد بينا
من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير فى الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز
التنافى بين الاخبار فلابد من الحمل حمل هذه على ضرب من التقية والذى يزيد
ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير فى الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر فى الاولى واحدة
ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم فى الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغى للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا
كان او قايظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد
الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين أقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير فى الاولى
وفى الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل
الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثم يكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
القروى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى صلوة العيدين قال
يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن
ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة فيقرأ فى الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت ثم يركع بالخامسة
عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر
بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات
ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشرة سبع فى
الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت فى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد

بعض

صايفا: من الصيف

يقنت: ام القرآن

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما عاذ بك عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل
شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور و
باعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه و
حارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك
ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر
احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل
شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم
ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
انت اهل الكبرياء وتتمه كله كما قلته اول التكبير على القراءة يكون هذا القول
في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى
في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما خرجت مخرج التقية ولولا هذا لناقضت
الاخبار حسبما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن
مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل
ابا جعفر ع عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة

قائما كما يصنع

قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى — الاخيرة سواء
تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق
ذلك الى وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات
وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين
فريضة مع الامام وليس يناقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة قال قال — عيسى
ابو جعفر ع صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك
اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنة كما علم
فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا امثال ولم يرد — ذلك في غير موضع
انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلاة يوم
العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان
يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلاة
العيد والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة في العيدين الا مع الامام وان
صليت وحدك فلا بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم
وان لم يأكل فلا بأس سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر خمسا وسبعا احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلاة العيد
فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام لان المراد به
انه ليس صلاة فرضا ولم يرد انه ليس صلاة على كل حال بدلالة ما قدمناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل

وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال في يوم
عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر
والاضحى اعليه صلاة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن
محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت ادركت الامام على
الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اولها او آخرها قال لا بل
اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت
قال اول ما ادركت من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف
رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال لا اكل قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل فلا باس محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد
فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما
جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال
محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه
محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا
ان يكون عدوا ظاهرا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل

فان له رخصة

فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله ع قال ~~ركعتان من~~ السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن
علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع
قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال في مسجد الرسول ص في
العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال
اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن علي بن
محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب
والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وهو قول الله
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى
صلاة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع التكبير في دبر الصلوات
في ايام التشريق فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي ساير الامصار في
دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول
امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم

الراوي

عن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي منصور عن
ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء و
العظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل
على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سألك عبادك المرسلون و
اعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان
امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة وذكر الدعاء الى
آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيد بهذا
الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني
وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك
منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في فآمن
عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى
دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب
الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة
ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت
في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن
الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه
وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك
المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد

وان تقبل

وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل مني بتضعيف عملي وقبول تقربي
وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار
وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة
وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة
تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني
لم تغفرها اسالك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت
ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان لم ترض
عني فمن الآن فارض عني يا سيدي يا مولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني
في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق
بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك
فيه منذ خلقتني اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه
رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب
وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه
ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا
وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم
واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من
مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما
صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت و
انفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي
وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض
عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها
ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني
واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك واخواني
بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي

وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم
واختم لي بالسعادة انك على كل شي قدير فانك وليي ومولاي وسيدي
ربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي
فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك
فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين وقدمتهم اليك
اليك امامي وامام حاجتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم عندك وجيها في
الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها بالسعادة انك
على كل شي قدير اللهم ولا تبطل علي طمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي
بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة في
الحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله ثلاث مرات انت لكل حاجة ولي فمن علينا
فرزل عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشي لا طاقة لنا به من امر الدنيا
وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو متوجها وانت متوجه
الى القبلة بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات
للخروج بهذا الدعا تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى
مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي
وفادتي وتهيأتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني
لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا
بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي

وزدني

وزدني من فضلك انك انت الوهاب باب صلوة يوم الغدير
الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن
حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام
يقول قال صيام يوم الغدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت
الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة
ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا
الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم
الميثاق المأخود والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل
ان تزول بمقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة
وانا انزلناه عشر مرات وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
في ليلة القدر عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل
حاجة من حوايج الدنيا وحوايج الآخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعا قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما فلم
يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري ما الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام
كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل
وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله
عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم
اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده
الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا
من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين
الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا
ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد
ثم يقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك
وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت
المعبود الذي ليس من لدن الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل

ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار

متفضل بغير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا امير المؤمنين
عبدك ومولانا ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى
بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته و
انذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه فانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى
مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه
فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر
محمدا عبدك ورسولك الى الهادي المهدي عبدك الذي انعمت عليه وجعلته
مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين
فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا
آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك
المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه سبحان الله
عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام
الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في
ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة
اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك
المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك ولسانك المعبر عنك
في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك
وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق
رسولك من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك
انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين
وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك
وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم
فلك الحمد على ما به مننت علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة

المرشد

توحيدك

وليك الهادي

وليك الهادي من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت
علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من
اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا
من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين
والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن
الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل
والصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن
الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك
من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام
الهدى ومنار التقى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد
آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر والينا وليهم وعادينا
عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم
فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في
شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت
وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم
مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة
المهديين بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة
من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك
المأخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة ذد ولم تنسنا
ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و
اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك
انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين
والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبا العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم
فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك

والمحرفين

عزه

عنهم ولا

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك
وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص
بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك
واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين و
لا تلحقنا بالمكذبين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم
تدعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا
على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا
وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات
ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك
برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها
نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان
نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت
واتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا
مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي
فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه و
ان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا
فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا
نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته
شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا حاجتك
للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى

باب صلاة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة
ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية و
اذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون
على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل

بها العذاب

بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها
ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني
محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء
فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء
هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم
الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب
الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل
اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين
فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله
يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره
والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد
قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله
فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج
قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر
ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى
اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر
فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم
يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم
يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا
قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز
الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة
العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد واذا سلّم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب
الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلع
كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن
يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن تحويل النبي صلع رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب
خصبا الحسين عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس
الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني
موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة في الاستسقاء روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال
محمد بن الحسن والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه
يصلي الاستسقاء كصلوة العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة
بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجريها ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة
بعد صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء روي ان امير المؤمنين ع خطب بهذه
الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ
النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد
مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته
اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش

وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام
فتهيمن فخضعت نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكين اللهم فبدرجتك
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد
وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع
اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد
من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعل له نصيبا
من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة
عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امته في جنانك كما
لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم
خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا
علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين
واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة
للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم
عدد النجم والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا
تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصّنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات
وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام
السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا
تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا
مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه
مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه
علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من
الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا
ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا

الغيث واكفنا مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق
دفاعاً ويتلو القطر منه القطر غير خلّب برقه ولا مكذّب رعده ولا عاصفة
جنائبه بل ريّاً يغصّ بالريّ ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى
آثار هيدبه جنابه سقياً منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكياً نبتها
نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها
تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط
من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعمّ بها من نأى حتى يخصب
لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها
وتورق ذرى الآكام رجواتها ويدهامّ بذرى الآكام شجرها ويستحق
بعد اليأس شكراً منّة من مننك مجلّلة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك
المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك
ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطّنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل
السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي
الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرّت ارضنا وهامت دوابنا
وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيّرت في مراتعها حين حبست
عنها قطر السماء فدقّ لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درّها
اللهم ارحم انين الآنّة وحنين الحانّة ارحم تحيّرها في مراتعها وانينها في
مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض
ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس
فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد
منهما فصلّوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ٥ حماد عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل تصلّى لها فقال

كل اخاويف

الخلّب خديعة البرق الخلّب الذي لا غيث فيه كأنه خادع

هيدب السحاب ما تهدّب منه اذا اراد الودق كأنه خيوط

المسنتون نور

كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ له صلوة الكسوف حتى يسكن ٢ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي
فريضة ٣ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّينا الكسوف
خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلوة الكسوف
فاتتنا صلوة الليل فبأيّتهما نبدأ فقال صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة الليل
حتى تصبح ٤ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما
ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس
ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها
سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ امّ
الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ثم
تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها قال
اجزأه امّ القرآن في اوّل مرّة وان قرأ خمس سور مع كل سورة امّ الكتاب والقنوت
في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل
ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل
وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ٥ وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فأعد ٦ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى

فصلّوا نور

صلّينا نور

والناس خلفه

صنعت

عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا اباجعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي
ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة و
تركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله
لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود فان فرغت قبل ان تنجلي فاقعد وادع الله حتى تنجلي فان انجلى قبل
ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث
نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا الا يجنك بيت
فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع
والسجود الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن محمد عن حريز قال قال
ابوعبدالله اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله
فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبيدالله الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال
ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى المراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص
كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك القضاء
فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه
مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى باب احكام فوائت الصلوة
قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان
يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة

فليصلها

فليصلها اى وقت ذكرها ما لم يتخوف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها
واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابوجعفر ع وان كنت
قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر
ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي
اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر و
قد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها
وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر
فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت
الغداة ان بدأت باولهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت
ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و
العشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال
قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او

نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى صلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال
يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان
حتى يقضي صلوته قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن
يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر
عن ابيه عن جابر عن علي ع قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا
ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين
فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع
ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان
من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه
لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم
أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في
الصف ولا بأس بذلك قال الشيخ ره وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج
وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد

معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت
في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع
ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه
لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل
وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ ره وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد
الحضر تقضى وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله
فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا
وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل
وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا بحسب
ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
ادخل بيتي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله
فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام و
كذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو

مطلقاً ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل
من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت
لئلا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت وجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر
ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه الاتمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج
الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك
فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
على انه اذا كان الوقت باقياً وكذلك في القادم من سفر لئلا يتناقض الاخبار والذي
يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته الصلوة من صلوة السفر
فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبيّناً للاخبار
لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق
لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته
الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يحيى عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في
الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج
الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر
فرغب ع بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلوة حتى يدخل
البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت وعدمه كان مراعى
في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى قال الشيخ ره ولا يؤم
المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم
ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلوته تماماً ومتى صلى
المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين
ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه

الخبر

يبين

يبين ونضالة

ان يخرج صح

سعد بن عبد الله

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري
فان ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فأمّهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا عن حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل
ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم
وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف
في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي مع الامام فيصلي فيدرك
من الصلوة ركعتين أيجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن النعمان
الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت
الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفرض
الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر
واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تكره الصلوة بعد
صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب من النوافل
قال الشيخ ره ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ المتيممين وهذه المسألة
الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلاً
لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم صاحب التيمم

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين و
يمضي حيث شاء

ذلك مبطلا

المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز
ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهية دون الحظر قلنا انما حملناهما على
ذلك لورود اخبار كثيرة يتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينهما فمن ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في
الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال يتيمم ويؤمهم ومنه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة بالسفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس
قال الشيخ ره ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما
يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ ويقضي
فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها
ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه
مستوفى ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا
ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال
كتبت الى ابي الحسن ع تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت
من ليل او نهار قال الشيخ ره ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة

ولا نافلة

ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمناه ذكره ان
صلوة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لم يلزمه
قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ ره والمتمم في
السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد
التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن
ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة
عليه هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ ره وتتوجه وجهك الى القبلة في السفينة
وتصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى
القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول
ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك [illegible] في النوافل
او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة
وكيف دارت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن
ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط

قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة

وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم تصلي كيف ما دارت • وعنه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في السفينة فامسينا
ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في
الخروج فقال ان ابي ع كان يقول تلك صلوة نوح ع او ما ترضى ان تصلي صلوة
نوح ع فقلت بلى جعلت فداك قال لا تضيقن بصدرك فان نوحا قد صلى في
السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة
فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام
فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر
على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي
النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام
ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة
فيقومون خلفه فيصلي بهم ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون

ركعة اخرى

ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون يسلم عليهم • عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى
رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين
اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع فركعوا فسجد
وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص
فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على
بعض • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على
دابتك • وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه • سعد عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيها
غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت
دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم
القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن
صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتمجيد والدعاء وكانت تلك صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء • سعد عن

احمد بن محمد عن احمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها
ثلاثا

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ ره ويصلي
السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا
ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء
الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة و
النوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم
في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه
المطر وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع يتشهد وهو
قائم ويسلم قال الشيخ ره واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره
منها قال يومي ايماء قال الشيخ ره والمريض يصلي قائما مع قدرته على ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما
ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن

عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض
قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر
ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ ره
ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا
يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا
وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي تعبدون من
دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة
قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل
قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر
قال سأله ابي يعني ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال
اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال

الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدًا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار (التي)
صلوته الى ان يفرغ قائمًا

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانًا
او سُلِب ثيابه ولم يجد شيئًا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر
لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسًا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد
فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانًا يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا
ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له
ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم
يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى
عليه وهو عريان حتى تواري عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله (الحارث)
ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر
وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا

خيرًا لي

خيرًا لي في ديني وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسّره لي على احسن الوجوه واجملها
اللهم وان كان كذا وكذا شرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجله وآجله فاصرفه
عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم
ابا الحسن ع لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعًا نركب
البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال فأت المسجد في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له
الحسن البر احب الي له قال وإلي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئًا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن
عليه ثم يصلي على محمد وآله ثم يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرًا لي في ديني ودنياي
فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرأ
فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن
حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق
مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة
فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده
وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت امرًا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل
ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في
عافية ثم استو جالسًا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم
اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل

فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعل فان خرجت
واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر الى اكثرها فاعمل به
ودع السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال
لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احداً يشاوره كيف يصنع قال شاور
ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا
وفي الاخرى نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت
ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر
علي بما فيه صلاح وحسن عافية ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان
فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك • وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال
ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخير يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت
له حاجة الى السلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله
تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي ص واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني
من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القاسم البجلي
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة
مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان
يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد الى اعلى بيت
في دارك وصل فيه ركعتين فارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت
بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد
علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني
هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك

الذي وضعته

الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت
وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها
فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في
قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان
يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء
فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم
شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير
ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن
عرشك الى قرار ارضك باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي
حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوة الحوائج اكثر من ان تستوفيها
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة
فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله شكراً شكراً وحمداً وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله
الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب صلوة المبعث ليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان
فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل
اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل

انسى ربّ لا تغيّر جسمي ربّ لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ
برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جلّ ثناؤك
انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال فقال ابو عبد الله ع
يوم سبعة وعشرين من رجب نبّئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت
شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بامّ القرآن وسورة ما تيسّر فاذا فرغ و
سلّم جلس مكانه ثم قرأ امّ القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا
الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول
الله الله ربّي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له
في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم باب صلوة التسبيح
وغيرها من الصلوات الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال
قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايّهما انا اشدّ
سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله
فالتزمه وقبّل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله
امر جعفرا ان يصلّيها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك
الا احبوك قال فتشوّف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله
قال صلّ اربع ركعات متى ما صلّيتهنّ غفر الله لك ما بينهنّ ان استطعت كل يوم والا
فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف
اصلّيها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا
فاذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا فاذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت
رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في اربع ركعات فهنّ الف و
مائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
قلت لابي الحسن ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد

صلوة يوم المبعث

الكتاب بر

البحر ذنوبا

البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء تقرأ فيها
قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
في ليلة القدر وقل هو الله احد ۝ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن
عمران عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صلّ صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار
وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة
وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية
والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها
قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر اليّ فقال انما ذلك لك ولاصحابك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من كان مستعجلا يصلّي صلوة جعفر مجرّدة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد
المدائني قال قال لي ابو عبد الله الا اعلّمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال
اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس
العزّ والوقار سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المنّ والنعم سبحان ذي القدرة والكرم
اللهم اني اسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامّة التي تمّت صدقا وعدلا صلّ على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا
وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من صلّى صلوة جعفر كتب الله له من الاجر
مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من صلى
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله
ذنب ۝ وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان
ناشئة الليل هي اشدّ وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ
في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله

والحكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل
هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله
ولله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة على الاموات قال الشيخ ره والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى
قوله فاذا احضرت • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو
بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي ص • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا
قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت
الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة • وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل
عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت • قال الشيخ ره فاذا احضرت ميتا للصلوة عليه
فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا
صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال
ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك قوله

وان كانت المراة

وان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به
ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر • قال الشيخ ره
ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة
على ايدي الرجال • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع
المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما
جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد و
آل محمد وعلى الائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا و
لامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا و
اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن
سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات
فاذا فرغت سلمت عن يمينك • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع
عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول ان هذا المسجى قدامنا عبدك
وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان
محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر
الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة • ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه

في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عم وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير
فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي صـ
والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسبما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره من
قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس
فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ليس في الصلوة
على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت
تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الصلوة
على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن
سويد عن الرضا عم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب و
في الثانية تصلي على النبي صـ وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عم فيما يعلم
ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون
قد وهم في قوله تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن
الاول عم مثل ذلك وروى هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عم وفي الرواية
الاولة عن الرضا عم والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان
محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان
الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على رسول الله صـ واما ما ذكره رحمه الله من
انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن

احمد بن يحيى

احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم عن علي عم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا
مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحاق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يديه
في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت
فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ماثوما بل كان يستحق به
الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر
خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون
ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على
التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل
تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثنا احمد بن
عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى
بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة
على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت
مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على
ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم
هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره و
لا تفتنا بعده وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا
سلفا وفرطا واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته
فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها و
مستودعها اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك
شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله
جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك
ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال
ابو عبد الله ع فابدا من رسول الله ص ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن
السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين ع يمشي معه
فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر
من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم
على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع
اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان
يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك باب الزيادات
قال الشيخ ره روي عن الصادقين عليهم السلم الى قوله ولا صلوة عند آل محمد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم

عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا و
اذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على
سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ ره ولا صلوة
عند آل محمد على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حياة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم
قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال
له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات
فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر
فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى
الى البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه فكبر اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى
بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامرهم فيدفنون
من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين
قال اذا عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث
من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب
من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع

انه سُئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ ره ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام
في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر
فان كان ادركهم وقد دفن كبّر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من
الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة
او الثنتان او الثلاث قال يكبّر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يقضى ما بقي من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدأ به من
الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما فصّله الحلبي في روايته المتقدمة
قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة
عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله ع قال
اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سُئل عمن صلى عليه فلما سلّم الامام فاذا الميت

مقلوب رجلاه

مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوّى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل
ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن
السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على
المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان
المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لا انه يراد بها انه
لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن
بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا الضرب من التأويل
لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار
المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون
الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى
عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت
مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن قلت
نصلي عليه هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له
قال الشيخ ره ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما
يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان قال الشيخ ره ولا باس
بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن
الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر و

تيمم في بيتك على غير وضوء   وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح
وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن
سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة تخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ
فاتتني الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي
وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهو يدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ويجوز
ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة ؛ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على
حايط اللبن فيتيمم   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصلي الحايض على
الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة   سعد عن ابي جعفر عن علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحايض تصلي على
الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة   سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة
لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة   وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله ع عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم
وحدها بارزة من الصف   وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف
معهم والجنب يصلي على الجنازة   قال الشيخ ره فاولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به
الى آخر الباب   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب   وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها
قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها   فاما ما رواه محمد بن احمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المرأة

الزوج احق

الزوج احق بها او الاخ قال الاخ   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها   فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة   محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير
قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن   وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام
الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها   محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر
سلطان من سلطان الله فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع
قال لا تصل على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف   تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة
والحمد لله والمنة وعلى نبيه وآله الصلوة والرحمة

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلوة
قال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر
الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت
الى اهله لا يقصر ولا يفطر   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد   فلا تنافي

بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع
من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز
التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج اليها اتم او اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت
قال قصر سعد عن احمد عن فضالة عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر
ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم
التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال في اربعة
فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن
حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير
فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم و
ان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد فهذا خبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة
يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير

القدر الذي

القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر
محمولا على من يسير في اليومين اقل ما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي
يكشف عما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن علي بن ع
ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم سعد عن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت
قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان
لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام ع
او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن
اسحاق عن سعد بن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن
منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعة على بريدين او ثلاثة ومرة على ضياع
بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال
محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها
منها انه انما امره بالاتمام في ضيعته اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام
اتم ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة
بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة

اريد بغداد فاقيم علي في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر
والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل
يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم
فيه وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن
الاول عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر
قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر بها وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم
الصلاة ام يقصر قال يقصر الصلاة انما هو المنزل الذي توطنه وعنه عن ايوب عن
صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن
الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر وعنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية
والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاث فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون
له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة
اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال فاخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته
فقصر في صلاته قال احمد واخبرني علي بن اسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي
قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت
ثلاثا واتممت ثلاثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض
فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره

عن سهل

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى
ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة
من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة
التي يخرج فيها وان لم يكن ذلك فيهما يحتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة
اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من
سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وعنه عن محمد بن عيسى
عن ابي المغراء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم
تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد
بهما السير فليقصرا وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير
فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول
على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك
ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى
ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في
المنزل سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام

في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب
يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن علي بن
جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها و
لست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى
بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة و
الصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة
فعليك تقصير وافطار الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل
عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر
الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد
اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان
التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة
والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال
انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر
ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان

تجاوز الوقت

كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ... خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن ... عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن ... الذين يكرون الدواب يختلفون

يتشيع

تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام و
اذا جاوز الثلاثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله
فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله ع
ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا اشيع الرجل اخاه فليقصر قلت
ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها
تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر
فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج
او غدا اخرج فاتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان
اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك
فقال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن
ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او
المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض قال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا

احمد

فقصر بين

ذا لك

فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم فلا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بهما يوما فليتم • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل له يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو
مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر
قلت فان دخل اهله قال عليه التمام • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر
وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال
نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت • سعد عن موسى بن عمر عن
علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة
فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني
كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد
ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة
فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا فاتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله عن ابي الحسن عن محمد بن خالد البرقي عن حريز عن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل
فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير • فالوجه في هذا الخبر انما امره بالرجوع
الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه • الحسين بن سعيد

عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى
يدخل اهله • عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل
في سفره وقد دخل وقت الصلوة قال فليصل اربعا • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله
صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار
ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من
خرج الى السفر وان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم • والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سمعت
ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر • عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل
عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر • ويحتمل ان يكون الامام ترك الامر لمن دخل من سفره وكان
قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفره وقد دخل
عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فصار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في
المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر • احمد بن محمد عن ابن فضال عن
داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن

قال سالته عن رجل خرج في سفره ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له
الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر
يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر حين تزول الشمس فقال زوال الشمس
اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر فانه كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك عنه عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا
كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى
يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد
انقضاء ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر ما دام الوقت باقيا على الوجوب الوقت
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت
عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع
عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس
عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير ومحمد بن

النعمان الاحول

النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان
كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين
نافلة والاخرتين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن
العباس
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله ع عن
الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخرتين
سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن
المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال
من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر من اول الليل في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة
فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل
اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة
فقال لا بأس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان
متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والركعتين في المحمل عنه عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن اختلف اصحابنا في رواياتهم عن
ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما
الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية

في

علت عنه عن ابي العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة و
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبدالله ع في الصلوة في المحمل فقال صلّ
متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس
ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد
ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابرهيم الكرخي عن ابي عبدالله ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال
ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن عُيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله ع قال
ان صليت وانت تمشي كبّرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم اومأت بالسجود
فليس في السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
اباعبدالله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال أوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبدالله ع فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار
فقال نعم ان اطقت ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
به فقال نعم لا بأس به عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن
يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم
يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في
دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام
الصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت اباعبدالله ع عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل

صلوة المسافر

صلوة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه
ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي
حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة
وهو قائم عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا تصل شيئا من
المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن منذل بن علي قال سمعت اباعبدالله ع يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه عن الحميري قال كتبت الى
ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته
في يوم مطير فيصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا
يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقّع ع يجوز
ذلك مع الضرورة الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت اباالحسن ع
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس سعد بن عبدالله عن
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلى رسول الله
الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن علي الرفا
قال قلت لابي عبدالله ع رجل يخلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع
العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا يأكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض
من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له ان
يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان
من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة عنه عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله
فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن ع قال سألته عن النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة

او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت
ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله وآخره الا ان افضل ذلك بعد
انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب
ان يقصر الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء الآخرة قال فقال ابو عبد الله ع لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل
ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع انت في وقت
من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة
وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين
تزول الشمس وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب
حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين
قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس
فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني
ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن
واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي

لحقني

لحقني ستة اميال • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين
لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص • عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقصر الصلوة
حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضر • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة كانت
معهم في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء • فهذا
خبر شاذ لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كانت عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في
الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب
والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه
بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
جده عليهم السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله
اني تهيأت كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية بن وهب عن موسى بن بكر قال
قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت في سائر الايام محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن
ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه منه بولد
الذي يموت فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سليمان بن هلال عن عمه الحسن بولد
عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة و
ان لم يكن فيها شيء فحكها فلا تصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا غسل يوم الجمعة الا ان تكون
مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن
ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما يستنزل الرزق بشيء بعد التعقيب من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا
الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك صلوة الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة لم يكن مع
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا
ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك

فقال لا انما

فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم اورده بولد
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن
القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني
زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة و
الجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد بن
حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى
الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر
الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض
يتعلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابي همام عن ابي الحسن ع قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين
فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا
افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم

عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ
قل هو الله احد ثم يفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض
فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرأ
في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل
صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان بن عثمان عن يحيى
الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك
الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى
بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركهما فليصل اربعا وقال اذا ادركت

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يريد
ان يقرأ في الجمعة الجمعة فيقرأ
قل هو الله احد قال يرجع الى
الجمعة

الامام قبل

الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل
اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة
لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا
لمن ادرك الخطبتين والذي يحكم ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان قبل ذلك
وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر
الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل
ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن
نجا بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا
صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن
محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في
جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة
الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع
قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع
ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت

وذلك اذا صلّى وحده   الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار والى ان تصليه
يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس
احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة
النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد
فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
نصف النهار ويصلي الظهر والجمعة ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر   احمد بن محمد عن احمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات
في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة
فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة . عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا ع قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة
وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة
عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت
ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل أقدّم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا
بل تصليها بعد الفريضة   احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة وقت الفريضة قال كيف تصنع انت
قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا   عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة   وعنه قال صلّ يوم الجمعة
عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها   محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال

تفتتح الصلوة

تفتتح الصلوة وتدخل معه وتقرأ خلفه في الركعتين تقرأ في الاولى الحمد وما ادرك
من سورة الجمعة وتركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين
وتركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا تتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع
ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم   عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
ان عليا عليه السلم كان يقول لأن أدع شهود حضور الاضحى عشر مرات أحب الي من
ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة   عنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل
الاذان   عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير
وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ليس على اهل القرى
جمعة ولا خروج في العيدين   قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين
ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم
الجمعة او في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على
ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع
الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن
علي بن ابي طالب قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا
مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او سمع كلمة تدله على هدى او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء   عنه عن الحسين بن
موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا
مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع
الصوت   عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال

سالته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسالته عن الضالة أيصلح ان تنشد
في المسجد قال لا بأس قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول
على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز احمد بن محمد عن محمد بن حسان
الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان
قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى
تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر
وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس و
اما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي و
مسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر ع قال
جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير
ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا هارون بن
خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها
قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري
ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انت الان
مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه
ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض
الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وسطه

والصلوة

وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة لتعدل خمسمائة صلوة وان
الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا احمد بن
محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم وهو في مسجد الكوفة
فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت
المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك
فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان
الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر
ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب
للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق
صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب
بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد
خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم ع وهي
الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابا عبد الله ع من باب الفيل فتياسر
حتى دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك
اسطوانة ابرهيم ع فقال لي نعم علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال مسجد كوفان
روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر
وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهو سرة
بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن
عثمان عن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله وذكر مسجد السهلة فقال
اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن
سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه
فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي ع وما اتاه

مكروب قط فصلى فيما بين العشائين فدعا الله الا فرج الله كربته   محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد
نسائكم البيوت   عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته
عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان
العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم
واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد   عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر
المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود   عنه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة المساجد تبنى جما لا تشرف
عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة
خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته
وحده صلوة واحدة   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال ليتصلن
هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين
بالحيرة مسجد له خمس مائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم
وليصلين فيه اثنى عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي
تصف الناس يومئذ قال يبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان
من طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين
عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن
ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه
ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق   عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المدينة
هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله
الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان   عنه عن سهل بن زياد عن

جعفر عن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على
ابواب مساجدكم   وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس و
ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله ع جد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك
فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة عليها السلام
قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد   عنه عن
يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى
المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة
احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد   محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قايم   احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها
او في مسجد آخر فانها تسبح   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه   محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر الكوفي عن اسماعيل بن
مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم
القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه   عنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن

ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته   الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق فقال عن
يساره وان كان في غير الصلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله   محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال لا يبزق احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان ذلك لم يكن
ماثوما   يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع تفل في
المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه   سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى
ولا يغطيه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء
في المسجد فكرهه من البول والغائط   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام
الناس   عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في
المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ع والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في
بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك
فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع
فليس به باس   احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني
الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك   احمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك
انما نصبت المساجد للقرآن   محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور
عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود
قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه
ويحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف
ويجعل مسجدا قال يطرح عليه التراب حتى يواريه فهو اطهر   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان
الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وتنقطع رائحته
على ما بيناه في الخبر الاول   ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل عن مكان حش كان
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك
لان التراب يطهره وبه مضت السنة   سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو
لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان
حش زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك
يطهره ان شاء الله   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يجعل على العذرة
مسجدا   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم   محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج   محمد

محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا صلوة
لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجد قبا محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن
محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع
كم كان مسجد رسول الله قال ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره
بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم
فامر فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء
ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة
والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة
الاعاجم في المساجد عنه عن ابيه عن آبائه قال قال النبي من سمع النداء في المسجد
فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن آبائه ان النبي ص ابصر
رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف
في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن

ابي الصباح عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت
المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم
ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول
الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضل بن عثمان عن
عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة
الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و
عاد من عاداه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم
مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه
تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال
يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل
فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم
قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال
اجلس كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا
وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اريد ان اسلم
فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم
وامه فقال له علي ع فأخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى
مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت

اجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجوان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي و
غلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون
قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاوذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم
فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاوذن واقيم
واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى
انا وحدي فاوذن واقيم أفجماعة انا فقال نعم فقال المؤمن وحده جماعة عنه عن محمد بن
سنان عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية
فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم
والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى
من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا
واحضر الجماعة احمد بن محمد عن علي بن محمد الحجال قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن
ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال
لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد
الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم

وانصرف قام

وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات لم تفصل بينهن
مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن
الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع أصلي المكتوبة بام علي قال
نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم
الى ابن سدير فسأل عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت
سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن
فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن
عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن المرأة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما
النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المرأة صف والمرأتان صف
والثلاث صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها
تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
لابي جعفر ع المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا
معهن في الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي

فليقم الى جانبه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما
المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن   احمد بن محمد عن علي بن حديد عن   تقف بدل
جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد
ولا يعيدون فانهم قد تحروا   احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت
احدهما عليهما السلم عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد
المطلقين   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة
قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد   عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة
ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير   سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت
فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه   الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا و
ننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر
فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم   عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن
عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم   الهيثم بدل
خرج بحسناتهم   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد
كلما قعدت قال نعم انما التشهد بركة   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن

ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت
القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة
واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له
حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى
يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت   احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يدرك الامام وهو
راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك   عنه عن علي بن
النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة   عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
يحيى بدل   ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل دخل وصلى معهم
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر   عنه عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن
فقدمه ل   على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم
قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله   عنه عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع يوما دخل المسجد الحرام
في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى
حتى لحق الصفوف   عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس
يقوم حذاء الامام   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا
الى القبلة   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
وهو معهم   عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه
الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معهم

خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول ع قال قلت الرجل منا
يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك
وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له
خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما صلى ركعة او اكثر من ذلك
فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل
في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من
انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي
كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم
يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام
وليكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح
الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة
عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة
ولا يعتد بوهم الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في
الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال لهم الناس فقال
لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن

ضعف لي

بعدما لي

الاخيرتين

معاوية بن وهب

معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول
صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان
الرجل لا تعرفه فيؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليهما السلم عن القيام خلف
الامام في الصف ما حده قال اقامته ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او
تاخر فلا باس عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر ع من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان
فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيهة وبهذا الاسناد
عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر من آل حم احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا ع عن الرجل يصلي بالقوم في مكان
ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
عن داود قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامام قومه فاذا كان
يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك
الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم اهل مصرك
عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال
قال ابو عبد الله ع اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت جعلت فداك يصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين

يومهم

الاولتين

هنيهة

حيم لي

فيه

وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جاء معك و
اياهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك
الى القراءة فسبّح محمد بن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع عن الرجل يقارف الذنب
يصلي خلفه ام لا قال لا يتخطّاه عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحاق بن *نقل بدل*
عمار قال قال لي ابو عبدالله ع يا اسحاق أتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صلّ معهم فان
المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يركع
مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام يأتم به فركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع
مع الامام أيفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد
بما صنع صلوته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع
أيضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا
ان يصلي بهم جنباً او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروة عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس ان تصلي خلف الناصب *ب ابي جعفر ع*
ولا تقرأ خلفه فيما جهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر بها كما يجهر الامام وانما
لك ان تقرأ فيما بينك وبين نفسك سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير
فقال قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبّح في السجود او في
الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً فقال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل سها خلف
امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته

وليس عليه

وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له أيضمن الامام
ل يضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام
ضامن لان الذي الامام يضمن القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبدالله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام
فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله ع قال
اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم
واجعلها تسبيحاً الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبدالله ع يقام الصلوة وقد صليت فقال صلّ واجعلها لما فات
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل كان خلف امام
يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه
ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته و
لا يفسد ما صنع صلوته عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع
قال قلت له أسجد مع الامام وارفع رأسي قبله أأعيد قال أعد واسجد الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال لا يضرك ان تتاخر وراءه
تتاخر بدل اذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف
فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللاً ولا يضرك
ان تتاخر اذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع مثله سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال
لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب

قال رأيت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام
فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن سلم عن
سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع
الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا
قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة عنه عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان و
الاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع
قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في
موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي
وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يؤم بقوم يجوز ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه
ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم
قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تصل خلف الغالي وان
كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف

الصفوف وحدك

الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه وان هو عاند
الصف فسد عليه صلاته عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروي عن علي بن محمد
ومحمد بن علي الرضا عليهم السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال
المقيم الذي يصلي معه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون
خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال
القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم محمد بن
مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بترك العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي
بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب
ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ
بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء قال لا يصلين يومئذ على بساط ولا على بارية عنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على

الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض واية قد بينا ان من
فاتته صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه
عنه عن محمد بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن
جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس
عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن
ابي عبد الله ع قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعنه
عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال
ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع
فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله ص فكبر الحسين ع حين
كبر النبي ص سبعا ثم قام النبي ص في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حين كبر النبي ص خمسا
فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن
بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام
ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء
ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
علا بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال
يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق عن الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
عنه عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث

احداثه كان

احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى تذبح قال اذا انصرف الامام
قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال
لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة
الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت
ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله
لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه
من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال
سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع
كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن
معناه ان ذلك على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر ع قال
يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلم
فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة الفطر

او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه ولا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألنك الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم صلى في الكسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات

واربع ركعات

واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته ان اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي في هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى على الصلوة فحينئذ لزمه قضاؤها وانما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلائمت الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع
في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم   عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي
عن الرضا ع قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة وفرادى فقال اي ذلك
شئت   احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة
الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك
مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين
آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او
كان نائما فليقضها   وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه
كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه
يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين
قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على
محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها
عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلاة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن علي بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص
ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي
ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع
صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ع سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال
أترغب عن صلاة نوح ع   الحسين بن سعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال ان

لا تتحولوا

ان ابي

اتى ابي ع فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه
فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلاة نوح ع   الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة
بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فيها ان اراد
ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل
يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير و
اشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس   عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن
الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي ع عن الصلاة في
السفينة فقال له أترغب عن صلاة نوح ع فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم
عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم   عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة   عنه عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا
جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون ام
جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام
امامهم والنساء خلفهم فان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس
ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود و
ان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم   فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم
الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك
نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة   فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها
القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد   والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في
السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة

لا تصل

قال حدثنا عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل اباعبدالله ع عن الصلوة في جماعة
في السفينة فقال لا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع
قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام
فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت اباعبدالله ع عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا
فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت اباعبدالله ع عن الصلوة في الفرات
وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي
او يسجد قال يقوم وان حني ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن
منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع
قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال
قلت لابي عبدالله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس
قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبدالله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو
من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي
في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع
فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في
يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير
حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى

تصير الى

تصير الى منزلك ان شاء الله **باب صلوة الخوف** احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه
الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اني
اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض
فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت
فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي
فعلت بأسا عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت
اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف نصلي وما نقول
ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان
فهذا تقصير آخر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل
لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في
الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة
السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه
الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن
ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا
كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي
ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا
ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة
فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات
وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة

وللآخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا ينافي
بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة وفي
هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما
عمل به فقد اجزأه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى
مثل رواية الحلبي روى سعد عن محمد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين و
يصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لو رأيتني وانا ابشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع
فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة
السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر ليس فيه
خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين عن اسحاق بن عمار
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا ان يثب عليه او
يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة **باب صلوة المضطر**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن يحيى
عن يونس عن ابرهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي
عليه اياما لم يصل ثم افاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم و
لا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن

المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال
اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه
يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان
اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس
والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان
الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك
له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك
لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال
قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه
شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال
بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلاثة ايام ويدع ما سوى
ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب ع يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه
في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه

ابرهيم يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته
قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المريض

فيهن
الاخبار
ثلاثة

نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي عنه محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال قال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سناناً سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا للمعتل والمريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليومئ ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء

حتى يصلي

حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال فليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً فقال لا الا من ضرورة

باب في الصلوة المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافراً فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب   احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي
وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع
اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت
الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء
يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن شيخ الخياط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من صلى اربع ركعات بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمس مرات لم ينفتل وبينه
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له   محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله ع قال من صلى
ركعتين يقرأ هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال من
صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة
بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب   احمد بن محمد عن ابن فضال قال
سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر
ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر الى مصر واخبره بخير البحر فقال
ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي
شيء يقع في قلبك فاعمل به قال له الحسن البر احب الي له قال واليّ   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل
الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة
الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك

وبعزتك و

وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة   قال الرجل ففعلت ما امرني ابو عبد الله ع فما توجهت
بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل   احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن
ابي حمزة عن ابي جعفر قال جاء رجل الى الرضا ع فقال له يا ابن رسول الله اني
ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز و
جل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم
الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك
بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب
كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا
يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي
عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله ع
انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في
السوق قلت نعم وقد تركته فقال لي اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه
واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك
توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا لك
فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا
خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج
الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب
بمتاع فقال تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض
متاعه فاعطي بشيء لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا
ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله
علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت
المتاع ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه وآخذ
فضله واردّ عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت
الدور   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحاق عن عبد الله

بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع
من جاع فليتوضا وليصلّ ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ
فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل
وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في
مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب   عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي
اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت
ابي عبد الله ع قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم
ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي عليّ فقال لها ابو عبد الله ع خالي
اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلّي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم
انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدأ فاعرنيه قال
ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم   وروي
بهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع
قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل
وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء
مقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح طلبتي اللهم بنبيك
انجح لي طلبتي بمحمد ثم تسأل حاجتك   الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين
مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في
الثلث الباقي ولبست ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب
ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله
وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم
رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول
اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك

الى الارض

الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن
ساقيك   الحسين بن سعيد عن محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا اخفت شيئا فالبس ثوبين
غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل
وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي
وان اعجبتك وعشيرتك   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود
ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها
وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلاة على الاموات

الحسين بن
سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت
فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له   عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت
خمس تكبيرات   عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا   سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن الحسن بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال
خمسا   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت
فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا   قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز
ان يكون عليه السلم اخبر عن النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنين

عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا

فكان يجا بجنازة اخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى
ما كان كبر زاد على خمس تكبيرات وذلك جايز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله و
اما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر
عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه كذا كان يفعل والذى
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين
اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله
على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذى كبر عليه اربعا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا على بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر
عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام
انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه
خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون
المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيتركون مع
مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز
فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذلك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه
خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه
بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من
الاثنى عشر نقيبا فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة ويحتمل ان يكون اراد

الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذلك اليهم

بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف
بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات
ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت
فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير و
سألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن
هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة على الجنائز التكبيرة
افتتاح الصلاة والثانية يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار
ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام
قال كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله التمام الخبر
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بينا ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها
بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذى تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه
فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن
زكريا عن زكريا بن موسى عن القاسم بن عبيد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر
خلف الآخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر
قيل يا رسول الله ولم قال الستره للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلي
على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن

العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا
او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في
وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت
الفريضة ولا ينتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القاسم البجلي وابو قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس أيصلح او لا قال لا صلوة في وقت
صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود
وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس و
حين تطلع الشمس انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين
تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه
الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلي
على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير

شيطان

تقدم الصغير

قدم

فقدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا
اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين
او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل
عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا
يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ
بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة
الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم
فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد
سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال
يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت
الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن يحيى الجبلي عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن
عبد الله بن جعفر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد عن علي بن
الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته
عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون
رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل

سوى هكذا

ابراهيم بن مهزيار عن اخيه

الحلبي

ورأس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب
الجنايز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن
الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
لا باس بان يقدم الرجل ويوخر المراة ويوخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس
البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ
جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة عليها فقال ص ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد روينا
فعل امير المومنين مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما خمس تكبيرات جاء قوم
فاعاد ثانيا ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المومنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس
تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين
تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر ابرهيم بد
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك
قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله خرج على جنازة امراة من
بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا وضعوا
عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في
المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند
الضرورة لان الافضل على الجنازة في مواضع الموسومة بذلك والذي يدل على ان يصلى ع
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن

عيسى بن احمد العلوي

عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها
فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال
يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سئل كيف
تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يصففن جميعا فلا تتقدمهن
امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المراة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن
وتكبر نسخة او تكبيرتين نسخة فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري
قال سالت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت
اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم
على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب
الى قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة
تزايل نسخة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل عريان
قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس عليهم فضل
ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن
وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن

ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون
على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس
عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على
ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار
او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على
العريان   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم   فقال
سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله   عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين   القتال يو
عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأكله
السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان
الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه   محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم مثل ذلك   عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او
رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل   احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان
الاعور عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال ديته على من وجد في
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن
الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه

عنه عن محمد بن

عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت   عليه يو
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله
فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده   ابرار يو
وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة   محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما اللهم صل على محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم
صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه
بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل
ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك يقول هذا
كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه
محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا
له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثالثة والرابعة فاذا
كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و
الف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم
اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم   عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل

صار رجلاً واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه   عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن
ابي الحسن الماضي ع قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى
عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام   احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين و
الشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام   قال محمد بن الحسن المعنى في هذه
الاخبار وما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء   احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
ابن نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن   محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد بن بشير عن محمد بن سليمان عن حسين الحرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون
لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم
ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة
ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا
هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم
سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى
على من لا يجب عليه الصلوة والحد   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ
جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن
ادعوا لها   عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان
عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما
ولم يصل عليهما   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين ع لم يصل
عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه
ان العامة يروون عن امير المؤمنين ع ذلك فخرج هذا موافقا لهم   علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
لا صلوة على جنازة معها امراة   قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة

علي بن محمد بن بشير بالشين المعجمة شيخ من اصحابنا ثقة ولا يروي بشير وابن بشير ... فهو مجهول [illegible]

والحد ولد

دون ان يكون

دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة   ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن
الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فساله
رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله ع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا
طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها
فصلت على اختها   عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت
في السن   علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه
عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت
القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها   تمت

الزيادات من الجزء الثاني من كتاب الصلوة من
كتاب التهذيب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير بريته محمد وآله الطاهرين
ويتلوه كتاب الزكوة ان شاء الله
كتبه صفي الدين محمد احمد الحسيني
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٭ يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٭
وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء
من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول الحول منذ يوم ينتج ٭ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة
اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم ٭ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص
عما سوى ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

عليه

قال افرض

قال افرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة
اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل و
البقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال وضع
رسول الله ص على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل و
البقر والغنم وعفى عما سوى ذلك ٭ فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة
الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة و
الدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٭ وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال سألته عن الحرث
ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل
ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجريهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه
فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض
الاخبار ولان ما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ولو كان فيما عدا التسعة الاشياء
ما تجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها ٭ والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا
ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار
قال سألت ابا عبد الله ع عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب و
الفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى
ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم
ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما
سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٭ وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة
على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له

ويوضحه

ابو عبد الله ع وعندنا حب كثيرة قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله
عفى عما سوى ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت
فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء على
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والابل والبقر وعفى رسول الله ص
~~الزكوة على تسعة اشياء على~~ عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف
ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الصدقة
على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا الذرة وقد كانت الذرة على عهد
رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه ع اراد بقوله
والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول
السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله ع انكر على
من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك
هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم ويدل
على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص
والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع
بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مايتي درهم
خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ ره واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر
الباب ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا
من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت
اربعة وعشرين ففيها ~~نصف مثقال~~ ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة ٭ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار ٭ وعنه عن علي بن اسباط

عن محمد بن زياد

عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا
ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مايتي درهم خمسة دراهم
وليس فيما دون المايتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المايتين فليس فيها شيء حتى تبلغ
الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ٭ فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة
اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به
ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ٭ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر
عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس على التبر زكوة انما
هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس منقوشا يجري
مجرى السبائك والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع
عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة أنزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول عندك فليس عليك
فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة
فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكوة ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي
فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا ٭
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي
ان يعار ٭ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ
وان يخالف الناس في هذا ٭ فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه
علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه
زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٭ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن

ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني
قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر
به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ۰ والذي رواه محمد بن يعقوب يجعل بدل
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد
ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ۰ فليس ينافي لما ذكرناه لان الحلي الذي
يلزم زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزم زكوته هو انه
اذا جعله حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما قال
ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفر به من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال ما يفر به بدل
وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه ۰ والذي
يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق
ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا
اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان
يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه ۰ وليس لاحد ان يقول
ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سال عن الحلي هل فيه زكوة
ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه
وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله ع
حين سال السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي
لا تجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصده ع
بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ۰ والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة

فليس في هذا

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اجرى على
قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من
الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء
وحكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسبما قدمناه ۰ والذي رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا
مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد
ودرهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله
شيء يحتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج
الى التفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين نصف دينار
وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا
شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار
فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان
عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على
ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها ۰

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب ۰ روى علي بن الحسن
عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء
وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال
ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ۰ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم
خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا

نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد
عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما
ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة
وثلاثين درهما شيء ٥ علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكاة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين
دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير
درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين
ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما
الزكاة في الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس
عليه شيء

باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ ره فاذا بلغ احد هذه
الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكاة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر
ان كان سقي بالغرب والدوالي والنواضح ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما فليس فيما دون الثلاثمائة
صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت
خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع
النبي ص والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب
والدوالي والنواضح ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ

خمسة اوساق

خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا
قال في صدقة ما سقي بالغرب نصف صدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر ٥ فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد
الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكاة في التمر والزبيب فقال في كل
خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب
والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما
الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر
فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة وتختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها
سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا
فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل
على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله ع وذكر الحديث
وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا
على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضهما ويحتمل ان يكون
اراد بقوله ع في كل خمسة اوساق وسق الخرص وان كان اطلق عليه اسم الزكاة لان الاصل
هي النمو وانما سميت الزكاة في الشريعة به لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا
المعنى موجود في الخرص فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكاة على النافلة وغيرها
لما يؤول من استحقاق الثواب في الخرص يجب اخراجه بعد اخراج الزكاة ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن
شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة
مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا
وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء
فوقع ع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته ٥ ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء
اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن

عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا و
الدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر
كاملا • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت
السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون
عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف و
النصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك
في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر • والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر
والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء
ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا أله
حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد
قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم • قوله عليه السلام في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا
ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به اذا بلغ خمسة اوساق لان ما نقص عنها لا يجب فيه الزكوة والخبر يدل
على ذلك • فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون
صاعا • وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا • وعنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن في كم
تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق • فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب
والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها
وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بينا ذلك في غير موضع من
هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق ويترك معافارة وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان
والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا • علي بن الحسن
عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من
خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء
البر والشعير والتمر والزبيب ليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء
وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض
صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج
بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو
بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب • سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى الستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها • وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس

وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة
حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل ما
كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم
فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما
ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية. فليس ينافي
ما قدمناه من الاخبار ولا يناقضها لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون
سواء وهذا الحكم فانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض
يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في
كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه
تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يعتد في الخبر الا ما وردت به الاخبار

المفصلة

المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو احتجنا الى ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه
الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال
عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث حسب ما قدمناه.

باب زكاة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبيعة
الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة
وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء
فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث
حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية.

باب زكاة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة
فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت
اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء
وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ سعد عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين

المتفرق

تفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما ذكرناه من الاحوال لان ذلك
قد يكون صغيراً بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول
حسبما قدمناه وسنوضح عن ذلك بعد ان شاء الله تعالى **باب زكوة اموال الاطفال
والمجانين** قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر
القيم لهم عليهما فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة واذا افادت ربحاً فهو لاربابها وان حصل
فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد منهما الحد الذي قدرناه في
الزكوة. اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم
عليه زكوة فقال اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم. سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه
زكوة. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال
اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به. فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب
والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب
الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال لبالغ واتجر به لما وجب عليه الزكوة ايجاب
وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة هذا الضرب من
الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى
الذي يتجر به. وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة
قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه. سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة
فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفاً فلا زكوة عليه. محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني
احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته
المراد به انه عليك تولي اخراج الزكوة دون ان يكون في ذلك الا زمان ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه
لم يلزم مع ذلك اخراج الزكوة من ماله. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل عنده مال اليتيم فيتجر به
ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة. فاما ضمان المال فانه يلزم
المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم او رعاية حفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محمد بن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال
غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظراً له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه
المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضمان المال ويكون الربح
لليتيم والزكوة من مال اليتيم ويحمل على العامل الخبر جميعه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم فاما
هذا هو القسم الذي قد مضى ذكره واكثرنا في الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان يأخذ من الربح
ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكناً في الحال من مثله فانه
يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال
اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال. واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال
اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة. فاما ما رواه علي بن
الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى
فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى لانه
قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب في الاجناس الاربعة التي هي
التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر
الحبوب وذلك ليس في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم

بن الفضيل البصري قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان
لهم مال فكتب لا زكاة في مال اليتيم. فأما الذي يدل على أن المجانين لا حكم لهم في هذا الحكم ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا
مختلطة عليها زكاة فقال إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة فقال إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة.

باب زكاة المال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكن
من التصرف فيه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن أخيه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج
زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين. سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة
على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال
سنة واحدة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه. يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكاة فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على
أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه. علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير
عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه قال كل دين يدعه هو
إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة على القارض
وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فإذا رجع إلى صاحبه فحال عليه الحول وجب عليه. يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته
فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة
على المقرض أو على المستقرض فقال على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته أعلى المقرض أو

على المقرض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها
قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ فمن كان
المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال
يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وله أن يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له أن لا يزكيه بل يزكيه فإنه عليه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن أحمد أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام أن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها
مني أفعلي فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي زكه. فأما الذي يدل على أنه إذا رجع المال إلى صاحبه لم يجب
عليه الزكاة حتى يحول الحول عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه الزكاة فقال لا حتى يقبضه
قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وعنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود
قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى
تجب عليه الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

باب وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله
ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكاة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل
غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده. الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الزكاة على المال الصامت الذي
يحول عليه الحول ولم يحركه. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير
درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا
حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم وإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه
حتى يحول على المائتين الحول قلت له فإن كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب
درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه
قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء أبدا قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في

شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه فقال
انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من
خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة
وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل
حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل
الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له
انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط
فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط و
تمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة
عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها داراً او ارضاً او متاعاً ثم قال زرارة قلت له ان اباك
قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا
شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها
قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام
عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك الزكوة
على الغلات حتى تبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ ويخرج مؤنتها وخراج السلطان ◦ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي
يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فاجرتها فعليك فيما اخرج الله منها
الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ◦
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له
الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ◦ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين
الخراجية لان الارضين على ضروب ثلاثة احدها ان يسلم عليها اهلها فليس عليهم فيها اكثر من العشر وارض
قد اجلى اهلها عنها او كانت مواتاً فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب على الذي يؤدي
ما قبل الارض به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف
فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبلها به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف
العشر فيكون قوله عليه السلام لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة على جميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه
فيما يبقى في يده ويتعين في ما بعد ان شاء الله ◦ والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين

ما رواه محمد

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشاء فيما عمروه
منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ◦
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها
عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم
وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله ◦ فليس هذا
الخبر منافياً لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض
وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ◦ والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلاً والخبر الآخر مجملاً والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم
بالمجمل على المفصل ◦ فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه
اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها
ثانياً لان ذلك ظلم ظلم به ◦ والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب
ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان
يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابة انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله
ان يظهره ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم

المال لا يسقى عليه هذا ان يزكيه مرتين ٭ وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد ٭ محمد
بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم
غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها ٭ فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من الاولى العادة ويحتمل
ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن جميع المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجب
ان يحتسب الباقي من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجها جديدة وانما ابيح ورخص الاخراج من نفس ما اخذ
منه ثانيا ٭ فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او
ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده
فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه انما عليه صدقة العشر فاذا اداها
مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ٭ قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما
الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٭ علي بن الحسن عن محمد [illegible] عن القاسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من
هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض
الامصار يجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار أيجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة
في البرية فقال نعم ٭ فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض
بها على ما قدمناه من الاحاديث مع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته

ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
وفي الخبر الثالث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم والراوي احد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن
ابي عبد الله وتارة يروي عن ابي ابرهيم عليهما السلم وهذا الاضطراب فيه يدل على شك راويه وهو غير قاطع به
وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب
والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة الا بعد ان يحول عليه الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء
حتى يحول عليها الحول ٭ وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتأخيرها عما يجب من الاوقات قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج
الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تأخيرها عنه كالصلوة ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال
أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا
لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت ٭ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
أيصلي الاولى قبل الزوال ٭ قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل
محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلاثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في
شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال
لا بأس ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج
فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن
يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين ٭ وعنه عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل
زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس ٭ وليس لاحد ان يقول هذه الاخبار متضادة
لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك فيها لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبها ضامنا

متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى وإن لم يكن أيسر فقد أجزأ عنه وإذا كان التقديم على هذا الوجه لا يجوز
أن يكون بشهر أو شهرين لم يعتبر أحد على ذلك ◦ والذي يدل على هذا الجواز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول في رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد
المعطى الزكاة ◦ وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الأول ◦ قال الشيخ رحمه الله فإذا جاء وقت الزكاة
فعدم عنده مستحق الزكاة عزلها من جملة ماله إلى أن يجد مستحقها ◦ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر
قال لا بأس ◦ وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون
عندي عدة فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت قال قلت فإن أنا كتبتها
وأثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك ◦ قال الشيخ رحمه الله ويجوز أن يخرجها إلى بلد آخر ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن درست بن أبي منصور عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الزكاة يبعث بها
إلى بلد غير بلده فقال لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع والشك عن أبي أحمد ◦ وعنه عن إبراهيم بن إسحاق عن
عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل
منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها في إخوانه وأهل ولايته فقلت فإن لم يحضره منهم فيها
أحد قال يبعث بها إليهم قلت فإن لم يجد من يحملها إليهم قال يدفعها إلى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم
إلا الحجر ◦ وعنه عن علي بن جعفر وغيره عن أحمد بن حمزة قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته
من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم ◦ قال الشيخ رحمه الله فإن وجد لها أهلاً فلم يضعها
فيهم ووجّه بها إلى بلد آخر فإن هلك كان ضامناً وإن لم يجد لها أهلاً في بلده فبعث في بلد آخر وهلك أجزأ
ذلك ◦ أما الذي يدل على أنه يجزيه إذا لم يجد له أهلاً فينفذ بها إلى بلد آخر فيهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم
سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال ليس عليه شيء
والذي يدل على أنه مع وجود المستحق يكون ضامناً متى هلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم
فقال إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت

صحيح

قلت له

من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد
فليس عليه ضمان وكذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فإنه لم يجد لها
أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن
من حين أخرها

باب أصناف أهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية أصناف ثم ذكر
تفاصيلهم ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة قال سألته عن الزكاة لمن يصلح
أن يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكاة لصاحب
سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له كيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة
فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو
محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله قال وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا ◦ محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت
قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله كل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام
يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة قال قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف
دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها
أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل
لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات فقال إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم
ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس
أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير ◦ وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف
فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين أحصروا
في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس

فائدة

لجانا والمساكين هم أهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين
عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجبايتها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله
وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم — فكان رسول الله ص
كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ
وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم
سهماً في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب
على الإمام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم
ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال — سبيل نو
الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله
فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكاة في أخصاص الصنفين إلا لمن
حصلت له حقيقة الوصفين إلى آخر الباب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله — أكلها
ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه
من عياله ٥ وعنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلت
لأبي عبد الله عليه السلام فإن كان بالمصر غير واحد قال فأعطهم إن قدرت جميعاً قال ثم قال لا تحل لمن كانت
عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراماً ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال لا يجزي عنه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
الجهني عن عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم
وعبد يقبل الزكاة فقالا نعم إن الدار والخادم ليسا بمال ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سعيد بن يسار
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لأن أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار
والخادم شيئاً ٥ علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر و
أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ٥ علي بن إبراهيم
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه أقرئ أبا عبد الله السلام
وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك إنه يصيبني فزع في منامي — وأعلمه

قال فقل

قال فقل له فليزك ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له إن
الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أني أزكي قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنك تخرجها ولا تضعها
مواضعها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة ٥ وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر
يعطى من الزكاة شيئاً قال لا ٥ سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت أبي
يقول كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال إني رجل من أهل الري ولي زكاة فإلى من أدفعها فقال إلينا فقال أليس
الصدقة محرمة عليكم فقال بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال إني لا أعرف لها أحداً فقال فانتظر
بها سنة قال فإن لم أصب لها أحداً قال انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له إن لم تصب لها أحداً
فصرها صرراً واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
بلال قال كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي فكتب لا تعطي الصدقة والزكاة — أصحابك
إلا أصحابك ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على
النصاب والزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال الزيدية هم النصاب
وعنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في — منهم نو
الزكاة لمن هي قال فقال هي لأصحابك قال قلت فإن فضل عنهم فقال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال
فأعد عليهم قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئاً قال فقال لا والله إلا التراب إلا
أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أومى بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب
ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها
أهل الولاية

باب من يحل له من الأهل ويحرم عليه من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ويحل الزكاة للأخ
والأخت والعم والعمة والخال والخالة وأبنائهم قرابة لهم إذا كانوا من أهل المعرفة وتحرم على الأب والأم
والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك إلى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله — يقولون
زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم ٥ محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام

قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم • فاما اذا كانوا مخالفين فلا
يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى
عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة
الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون ان ما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل
في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته
بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين
عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكوة
فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد • فاما ما لا يعطى له الزكوة فقد
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة
أفاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي
قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له • وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن
اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة
فكتب ان ذلك جائز لك • فهذا خبر مخصوص به الراوي لانه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره
مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه في نفقته على التوسع لان يجعل
زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال
اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم
وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون
احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة
تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة

عيال

عياله يوسع عليهم **باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة** قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة الواجبة
على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم
في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع
ما يتطوع به عليهم من الصدقات • الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات
المواشي قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد
لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم • وعنه عن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد
المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا
لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم • سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم • فاما الذي يدل
على ان في حال الضرورة تجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم
ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة
قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليكهم ومن يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز
ان يعطوا الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم • والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم
الصدقة قال لا قال تحل لمواليهم قال لا تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض • فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال

قلت تحل لمواليهم صح

عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم بالذكر والحكم الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك • واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون قبض ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم • والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب • واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا واما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة •

باب ما يجب ان يخرج واقل ما يعطى من الصدقة

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة •

حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة يباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم

فاما ما رواه

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب في الجواب افعل • فهو اولى بالصواب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب يتزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسبما قدمناه • فاما الذي يدل على انه يجوز اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه • وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم • سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه • محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكي سائر الحبوب مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس فيدخل القفيز والمكيال العشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب • قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب • فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه • حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق ~~التي يجب فيها الزكوة~~ فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه • علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة •

مائتين

فيها مما

وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان
المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه **باب**
حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وشيعتهم من اهل الامامة ان الخضر
كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة في ثمنه حتى يحول الحول عليه وهو عنده
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة
وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في القضب شيء قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكوة
وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان
يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة
قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه **باب** حكم الخيل في الزكوة قال الشيخ رحمه الله
وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ٥ حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل على البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على
ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك
فليس فيه شيء **باب** حكم امتعة التجارات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب منك بربح
او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب
باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال ٥ وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة
واحدة وذلك هو الاحتياط ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان
يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى

متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله
فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل
توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه
زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها ٥ وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول ٥ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده
يريد بيعها اعطى عنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو
والاخذ بالحديث الاول عندي احوط ٥ والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم
ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة ٥ فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض واجب وانما هو
مندوب مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة
وما عداها ليس فيها الزكوة ٥ ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة
فقال له اسمعيل ابنه يا ابة جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه
فخرج ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له
مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي و
افضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا
قال لا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا
عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه
الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد
الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا **باب**
زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها
يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد من جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ○ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ○
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك والمولود اذا ولد
ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ○ وروى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ○ وقد روي
انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون
الفرض والايجاب ○ فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه
فطرة ○ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة
الفطرة فقال لا ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه
صدقة الفطرة قال لا ○ علي بن حديد عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة
وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ○ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه
لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ○ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ○ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا ○ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من
قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ○ فهذه الاخبار
كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس يملك ما لا تجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد
على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ○ فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة

قال يعطي

قال يعطي مما يتصدق به عليه ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه
يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي ○ والذي يدل
على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من
اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي
الحرج على من لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج بل كان يلحقه الذم والعقاب ○ باب
وقت زكوة الفطرة ○ قال الشيخ رحمه الله وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل الصلوة الى وقت صلوة العيد ○ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت
فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ○ وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال
يروح الى الجبانة فيصلي ○ وعنه عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ○ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط
تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ○
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة ○ فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا بأس بان يؤخرها
لكن يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها ويقسمها ويعطي المستحق وقت تمكنه في ذلك يبين لك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا
عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به ○ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن
عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة
سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن زرارة واعين عن ابي عبد الله

عليه السلم في الرجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلاً فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها
حتى يؤديها الى اربابها. **باب** ماهية زكاة الفطرة. قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات
الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان تخرجوا قيمتها ذهباً وفضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة
قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما
يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره. سعد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي من لبن
عن القاسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق
باربعة ارطال من لبن. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالقيمة في الفطرة. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة. وعنه
عن محمد بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس ان تعطيه قيمتها درهماً. **باب** تمييز فطرة اهل الامصار. علي بن حاتم القزويني
قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات
في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر
وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ او شعير وعلى اهل طبرستان الارز
وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكراً كان او انثى صغيراً او كبيراً
او عبداً فطيماً او رضيعاً تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة
الفاً ومائة وسبعين درهماً. **باب** كمية الفطرة. قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة
او شعير او زبيب من جميع ما تقدم في الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب. سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع.

وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي
اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من
اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج. ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولاه يعني
علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه
علينا في ذلك اختلاف. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد. وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب. ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة قالا صاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر
والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء. فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية فان
السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية جعل نصف
صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقاً لهم على جهة التقية.
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع
من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح. وعنه عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر
او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية
وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة. وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن
عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير. علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب

عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان ⊙
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من
شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب انما خفف الحنطة معاوية ⊙ فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وكم تدفع قال تدفع
ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ⊙ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم
بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ⊙ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلم اربعة امداد فصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى
والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسبما قدمناه ⊙
يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن
الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن ⊙

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما اخرجت به السنة في الفطرة التمر ⊙
سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة
قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي ⊙ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل ⊙ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة
وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ⊙ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن احمد الكوفي
قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم لان اعطي
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ⊙ سعد عن احمد بن محمد عن حمدان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة فقال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك و
الغني والفقير وكل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر
احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة ⊙ فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ⊙ ويزيده بيانا
ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك
انفع له يشتري ما يريد ⊙ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ

عن صدقة الفطرة

مستحق الفطرة وهو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك ⊙ والذي
يزيده وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفطرة من اهلها الذي تجب لهم قال من لا يجد شيئا ⊙ وعنه عن
الهيثم بن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد
ومن حلت له لا تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة
وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة ⊙ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال
تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ⊙ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ⊙ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن
فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن عيالك ايضا لا ينبغي
لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ⊙ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال
واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى
يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ⊙
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ⊙ فالمراد
بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب يكون مستضعفا لا باس ان
يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون مع ذلك الغرض التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان
الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسبما ذكرناه ⊙ والذي يدل على ان المراد به
المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان جدي رسول الله صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض
وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى ⊙ قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها
صاعا ولا باس باعطائه اصواعا ⊙ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من راس ⊙ وقد روي جواز تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

والذي يدل على ما ذكرناه

فقال نعم وقال الصدقة بالتمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا
واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا بأس بان تجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل
الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم
فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن
هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله تفرقها احب الي ان تفرق رأس رأس على واحد
واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا افضل من اعطائه
رجل واحد وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطي
رجل واحد رؤسا كثيرة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل الرجل عن رأسين
والثلاثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فأمر الله
صلى الله عليه وآله بأخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها عن ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته
ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود و
الاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة
اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها
الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل
ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته ه محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فأخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره
منهم وقال لا بأس ان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا ه وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل
عام اول وسألني ان أسألك فنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال
تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة
فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ه وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه
عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله بعد ان فصل ما قد مضى شرحه
فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حدا تجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان اجتماعهما يزيد
في القيمة على حد كما لا تجب فيه الزكوة ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن

عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلثون دينارا أيزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا
والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن
فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة
هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه
شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في
الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي
شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
أعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام
بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب
كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير
الى احدهما وكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم
ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب
لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار عشرة
دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بذلك في قوله
وكل ما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل
ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها لا تجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته
الزكوة عقوبة ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكوة فقال ان كان
فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت

فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال الا ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس باخراج الذهب
عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن
الشعير بقيمته ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا بأس ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في
زكاة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه
حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده
ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن
معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله
وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى
تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم
فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق
فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا
خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك
فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم
خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي

ذلك فاقبض

ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ
حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر
ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه
ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدن بها ركوبا و
ليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق
وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى
جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى
ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد
والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا
الخلق حد منذ قبض امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي
حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا
فوالله ما الحق الا في ايديكم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن مسلم قال
اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام
على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا
اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او
يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل
منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق
ولا يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه
فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها
فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر و
اشباهه زكاة وان كثر ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة السنين وبلغت ما يجب فيه الزكاة فان
كان حاضرا وجب عليه فيها الزكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة
ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء ○
قال الشيخ رحمه الله وان لم تجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه
بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا كان وجد مستحقا للزكوة الا انه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بزكوته
واعتقه واجزاه ○ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
هرون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف
درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي
اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار
حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات فليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بما لهم ○ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين
حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ○ قال الشيخ رحمه الله ولا باس
بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين ○ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها
قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ○ سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل
بعض من يعطي ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ○ سعد عن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ○ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة
الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت
الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت فكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يتجملون يستحيون
من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال أيعطون

من الزكوة قال

من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا
ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله
عز وجل به حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها
الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ○ وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد بريء وان قصر
في الاجتهاد في الطلب فلا ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى وليس في
ذلك شيء موقت ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن عمرو بن
مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد
وجبت عليه ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها
من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال
يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة
قال لا باس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة
الا باذنه ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير

الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وكل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من
اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية
كان ذلك حسنا جميلا ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة
فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت
نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير
فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي
فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يقسم
الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه
لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب
يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل
ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر
ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله
وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه
عند الله عظيم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا
جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة
حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق
والعذقين والثلاثة لحفظه ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت

لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك
عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ۝ احمد بن محمد عن
علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول
وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل
ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى
قال اربعة دوانيق ۝ الحسين بن سعيد اخبرنا عن زرعة عن سماعة عن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه
وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ۝ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه
في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد
يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس
بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ۝ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم

الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة
عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من
بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله تعالى يعطي بالواحدة
عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له وما يغني عنه ماله
اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولكن تردى في نار جهنم ۰ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول
ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل
ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهو مثل
احد واعظم من احد ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل الصدقة ابراد
كبد حرّى ۰ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم ۰ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ۰ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي
عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته
يوم القيامة ۰ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر
ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل سعى في
حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ۰ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور
قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا ۰ محمد بن يعقوب عن سهل عن يونس عن عبد الله الاحمر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ۰ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد
اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم

لا تزكون

لا تزكون ۰ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل
حية من نار يوم القيامة ۰ عنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكوة فزادت في ماله ۰ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت و
ما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ۰ عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء
اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم بدليل السنة من فقرائهم الذين
لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم وبرّ ناقصي العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله
ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا
من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل
الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي عليه السلم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ۰ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم
الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال
يأخذونه في جزيتهم ۰ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ۰ محمد بن الحسن الصفار
عن السندي بن الربيع عن [illegible] عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان
قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى

يفيئوا الى امر الله او يقتلوا باب اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين يجب عليهم الجزية
ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب وليس من غرضنا
شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلاث فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له
ابو جعفر عليه السلام بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع
الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها
مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا
فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس
حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في
دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت
لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف
الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص
قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني
المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من
يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين
عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا
حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام
ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى
سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا
على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به
القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي
بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله

على محمد صلى الله عليه وآله باب مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز
مجاوزته الى ما زاد ولا حطه الى ما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر
غناهم وفقرهم الى آخر الباب ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك
فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من
الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء
الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا
الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ° حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة
ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ
فلا سبيل على رؤوسهم ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في اهل الجزية أيؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا باب مستحق
اعطاء الجزية من المسلمين ° محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين
عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم
الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء
ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وينزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله
باب الخراج وعمارة الارضين ° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار
فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف
العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر على المتقبلين

سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر
وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال اذهبوا
فانتم الطلقاء • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار
به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما
عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ
بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس
يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر و
عليهم في حصصهم العشر ونصف العشر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن
يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سيربا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع
غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب
نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس ينافي لما ذكرناه من ان
ذلك الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع
على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون
منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد
بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل
من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد • علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان
ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا • علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا •
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال
وسالته عن الكنز كم فيه قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها
قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان بالمعادن

معروف عن حماد

معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان
ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس •
وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ
غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج
على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة
اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع
فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال
هذا واشباهه فيه الخمس • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد
المؤنة • علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم
وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم • علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة
وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع
الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته
ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن
عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس • وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس • وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له . وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا
أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له أخرج
الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل
فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة
فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم لأن ما عدا الغنائم التي أوجبنا فيها الخمس إنما ثبت ذلك (الخمس)
بالسنة ولم يرد عليه السلام أنه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله عز وجل في القرآن

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وأيتام آل الرسول
ومساكينهم وأبناء سبيلهم الخ . سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا
زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال أما خمس الله عز وجل فللرسول
يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل
هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا
فهي للمساكين وأبناء السبيل . وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام
في قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام واليتامى
يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم . محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن إسماعيل عن ابن
عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول
كلاما كثيرا ثم قال وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال
فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة
أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس . محمد بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي الحسن عليه السلام قال قال له إبراهيم بن أبي البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل
عن قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل فما كان لله فلمن هو
فقال لرسول الله وما كان للرسول فهو للإمام فقيل له أفرأيت إن كان صنف أكثر من صنف وصنف أقل من صنف
كيف يصنع به فقال ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع إنما كان يعطي على ما يرى

بدل وأبناء سبيلهم

بدل بن أبي عياش

هو كذلك

هو كذلك الإمام . محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من
خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع
أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها
هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن الأنفال أن تعطيهم منه قل الأنفال وما كان من القرى من ميراث
من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فأما
الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فالذي لله فللرسول صلى الله عليه وآله فرسول الله أحق به فهو له
والذي للرسول صلى الله عليه وآله هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو
يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له
الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله وإذا غنم المسلمون شيئا من أهل
الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة أسهم ثلاثة منها
له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة الأسهم الأخر لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم
يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل
لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك
الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله . علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن الحسن بن
إسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد
الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة
وفي رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمعه ويؤخذ من كل هذه الصنوف
الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم أربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله
عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل
فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة
وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم
لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وإن عجز

لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الأنفال صح

ر لليتامى

بدل الصيمري

بدل السبيل

له ثلاثة أسهم سهمان وراثة صح

او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان
له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس
تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من
عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل فقال الله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في
هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من
سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان ياخذ من
هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة
وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه
فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب
شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من
القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من
يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين
وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا
ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم
يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي
وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا و
يؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم
على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية
الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله
بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
لكن صالحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض
ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث
من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد
قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال

لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقسم صدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل
سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته
ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم
منهم فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت في زمن النبي
صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه من اهل الجور واهل العدل
لان ذمة النبي صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون
اخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في
اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه نصف الخمس فاغناهم به عن
صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من
فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله
والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته
وهي للامام القائم مقامه عليه السلام والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون
الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك
قد مضى شرح كل ذلك مستقصى فيما تقدم بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابي عمير
عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا
صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما
آتاهم الله من فضله ° وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال
ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول عليه السلام ° وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال
يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله
من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ° علي بن الحسن بن فضال عن محمد
عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف
وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء

قال النفل ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل
لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
فهو للامام ٥ وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض
خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام
يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال ٥
علي بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء
فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم
نحن شركاء الناس فيما بقي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار
عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا
كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول الجزية او بعده وقال بعض
ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية ٥ يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام
قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى في من يعطي الجزية ان يكون في حال اعطائه صاغرا
واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية اذا لزمته
اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فخطأ لان الجزية كان من ثار من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب
عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا
اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واما اذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من
جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم

من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل
ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا
من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال
من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة وهو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي
الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها
او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا
ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال
وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد
ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد
لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد
قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال
وما حرمناه من ذلك فهو حرام ٥ سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن
داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا
احللنا شيعتنا من ذلك ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سالم عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان
حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم

سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج
الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل • محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه
شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و
عن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وليس بين الخبرين تضاد
لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكمه
على الانفراد • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس • وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي و
قصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله • محمد بن يزيد الطبري قال
كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس
عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته و
لا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم
وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلام • وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا
وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل • وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل
فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد
وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل
والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا • قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله
ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة
التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن
المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال • يدل على هذه الجملة ما رواه

بدل العذاب — عيالاتنا — بدل يفي — وخالف — بدل لا نحل الله

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا
كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني
اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم
او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت
عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية
ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي
ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله
على كل شيء قدير • فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت
ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا
بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير
ذلك • فان قال قائل اذا كان الامر في اصناف الناس على ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم
ووجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام
اما لانها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها
او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم
منكح ولا يخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان
على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى
الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام
قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه

ان — تعالى — واليتامى — ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت — الارضين

سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ○ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ○ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ~~انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا~~ قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ○ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به ○ فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك ○ والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم في الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم

فليطن

فليطن نفسه على ان يؤخذ منه ○ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ○ والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ○ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ○ وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت في ايديهم يؤدى عنها كما يؤدى عنها ○ وعنه عن علي عن حماد عن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ذاك لاخي الكرم الا ان تزدادوا وقرب منكم الا ان تنقضوا ○ وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام

بمنزلتها

عن حماد

رجل مسلم اشترى من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام ما لنا وعلينا ما عليهم ان كان او كافرا اما الا اهل الله وعليها ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما كان في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه يعمل بامر الله ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر ٥ السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ثم تركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال

علم | في | لها ثم | فلقيها عمر بن الخطاب

جدع الانف ٥ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ٥ ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله تعالى يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

مال اليتيم

تم الجزء الثالث من تهذيب
الاحكام وآخره كتاب الزكوة
مع الزيادات ويتلوه
الجزء الرابع كتاب
الصيام والحمد لله
حق حمده والصلوة
على محمد وآله
الطيبين

٥٥